ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف

فى

الأحاديث و الآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان
أبى بكر بن أبى شيبة الكوفى العبسى
المتوفى سنة ٢٣٥ هج

الجزء التاسع

واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره
مختار أحمد الندوى

مدير
الدار السلفية
١٣ ـ محمد على بلدينج ، بهندى بازار
بومباى ٤٠٠٠٠٣ (الهند)

سلسلة مطبوعات الدار السلفية ٩/٢٣

الطبعة الأولى

١٤٠١ هج - ١٩٨١م

AL - DARUSSALAFIAH
13, Mohammed Ali Building,
Bhindi Bazar, BOMBAY - 400003
(INDIA)

Printed by : Fayyaz Printers & Binders, 17 Todi Industrial Estate,
N. M. Joshi Margâ, Bombay-400 011.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله وحده، و الصلاة والسلام على من لا نبي بعده، و بعد !

فبتوفيق الله و عونه تمت الأجزاء الثمانية من الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار للامام الحافظ أبى بكر ابن ابى شيبة.

و ها نحن نقدم الجزء التاسع بين أيدى القراء، و سوف يتم انهاء بقية أجزاء هذا الكتاب فى وقت قريب إن شاء الله.

ولقد بذلنا فى سبيل إخراج هذا الكتاب جهوداً كبيرة، حيث تحرينا البحث الدقيق عن المخطوطات النادرة، و جمعناها من داخل الهند و خارجه، ليصل هذا الكتاب الى القراء بيسر وسهولة، مستوفيا كافة جوانبه موضحا جميع مشاكله.

وقد رأينا و الحمد لله إقبالا كبيراً و تشجيعاً ملحوظاً من العلماء المسلمين لاخراج هذا الكتاب و إبرازه الى حيز الوجود مما حدا بنا الى المثابرة على إخراجه ليسد النقص فى المسائل و يضيف للعالم الاسلامى و المكتبات الاسلامية كنزاً من الكنوز القيمة من التراث الاسلامى المجيد

الذى يحق لكل مسلم أن يفتخر به حيث سيطلع أبنـاء المسلمين على علوم أوائلهم ويدفعهم للاقبال عليها ، والانتفاع بها وليرتبط الحاضر بالماضى .

والله يعلم مقدار ما أخذ هذا العمل منا من بحث وتدقيق ومراجعة ولكوننا تحملنا هذا الواجب على أكتافنا فانه بات من الضرورة بمكان المضى قدما فى سبيل المساهمة والقيام بالمهمة على أكمل وجه .

و نظراً لما لمسناه من إقبال و تشجيع من كافة المهتمين بنشر التراث الاســـلامى على الاستزادة من البحوث و الداراسات والمعرفة قمنا بتحقيق ونشر هذا الكتاب ، و لا زلنا نواصل جهودنا ونبذل جل أوقاتنا فى سبيل الوفاء بما يمليه علينا ديننا الاسلامى أمام قرائنا وطلبة العلم الأفاضل وتوفيره لهم من كل مكان من العالم الاسلامى ، ونرجو أن نكون قد وفقنا فى إخراج هـــذا الجزء كغيره من الأجزاء و نرجوا أن نوفق فى إخراج البقية قريباً بما يخدم الدين و يفيد الأمة ، و الله أسال أن يأخذ بأيدينا الى بر النجاة ، وأن يوفقنا لما يحبه و يرضاه ، و الله ولى التوفيق .

خادم الكتاب والسنة

مختـار أحمد الندوى

مـــدير

الدار السلفيـــة بومباى الهنـــد

جمادى الاول ١٤٠١هـ

ابريل ١٩٨١ ع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأدب

(١٠٣٧) فى الرجل يمدح الرجل

[٦٣١٠] حدثنا أبوبكر[١] قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن مجاهد عن أبى معمر عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثو فى وجوه المداحين التراب.

[٦٣١١] غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن رجلا جعل يمدح عثمان، فعمد المقداد فجثا على ركبتيه، قال: و كان رجلا ضخما، قال: فجعل يحثو فى وجهه الحصى، فقال له عثمان: ما شأنك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب[٢].

[٦٣١٢] غندر[٣] عن شعبة عن [سعد بن[٤]] إبراهيم عن معبد[٥] الجهنى

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص: ٢٧٤ عن ابن أبى شيبة.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/٤١٤ من طريق ابن المثنى عن غندر.

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص: ٢٧٤ عن ابن أبى شيبة. =

عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إياكم و التمادح فانه الذبح .

[٦٣١٣] أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال : كنا قعودا عند عمر بن الخطاب ، فدخل عليه رجل فسلم عليه ، فأثنى عليه رجل من القوم فى وجهه ، فقال عمر : عقرت الرجل عقرك الله ، تثنى عليه فى وجهه فى دينه[1] .

[٦٣١٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيدالله ابن عمر[2] عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال : سمعت عمر يقول : [3]المدح الذبح[3] .

[٦٣١٥] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلبا يسيرا ،

= (٤) زيد من سنن ابن ماجه .

(٥) من سنن ابن ماجه ، و فى الأصل : سعيد .

(١) أورده الهندى فى كنز العمال ٣/٥٠٥ [طبعة جديدة] من رواية ابن أبي شيبة ، و الحديث سيأتى أيضا تحت رقم : ٦٣٢٥ آخر أحاديث هذا الباب .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ١/٤٢٧ من طريق حفص عن عبيد الله بن عمر ، وأورده الهندى فى الكنز ٣/٥٠٥ من رواية ابن ابي شيبة .

(٣-٣) من الكنز ، و فى الأصل : المديح المدح ـ كذا ، و فى الأدب المفرد : المدح ذبح .

ولا يأتي الرجل فيثني عليه في وجهه فيقطع ظهره فلا يمنعه شيئا[1] .

[٦٣١٦] شبابة بن سوار[2] قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: مدح رجل رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ويحك! قطعت عنق صاحبك مرارا، ثم قال: إن كان مادحاً أخاه لا[3] محالة فليقل له: أحسبه[4] ولا أزكي على الله أحدا.

[٦٣١٧] غندر عن شعبة عن عاصم قال: قلت لقاسم[5]: أيكره للرجل أن يمدح أخاه/ وهو شاهد؟ قال: نعم، فقلت: وإن ٢٠٠/
كان غائبا؟ قال: كان يقال: لا تمدح أخاك.

[٦٣١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان عن ليث[6] عن طاوس عن ابن عباس قال: لا أزكي على الله أحدا[7].

[٦٣١٩] حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢/٢٤٩ من طريق ابي نعيم عن الأعمش.
(٢) اخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٧٤ عن ابن ابي شيبة.
(٣) زيد في الأصل: له - كذا.
(٤) من سنن ابن ماجه، و في الأصل: احسب.
(٥) ليس واضحاً في الأصل.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٣/١١ من طريق معمر عن ليث.
(٧) زيد في مصنف عبد الرزاق: إلا النبي صلى الله عليه و سلم

ابن الحكم عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا كان يمدح رجلا عند ابن عمر، فجعل ابن عمر يحثو التراب نحو وجهه بأصابعه و قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا رأيتم المادحين فاحثوا فى أفواههم التراب[١] .

[٦٣٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال : جاء رجل فأثنى على عثمان فى وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود ترابا فحثاه فى وجهه و قال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا لقيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب[٢] .

[٦٣٢١] وكيع عن سفيان[٣] عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال : كنا جلوسا عند عمر[٤] فأثنى رجل على رجل فى وجهه حين أدبر فقال : عقرت الرجل ، عقرك الله .

(١٠٣٨) فى المشورة من أمر بها

[٦٣٢٢] هشام عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال

(١) أخرجه الامام أحمد بن حنبل فى مسنده ٢/٩٤ من طريق عفان عن حماد، و البخارى فى الأدب المفرد ١/٤٣٢-٤٣٣ من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٢/١٨٣ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ١/٤٢٧ من طريق قبيصة عن سفيان، و قد مضى الحديث فى هذا الباب تحت رقم : ٦٣١٧

(٤) من الأدب المفرد ، و فى الأصل : ابن عمر .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يهلك امرؤ بعد مشورة[١] .

[٦٣٢٣] عيسى بن يونس[٢] عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير قال: قال سليمان بن[٣] داود لابنه : يا بني ! لا تقطع أمرا حتى [٤]تؤامر مرشدا[٤]، فانك إذا فعلت [ذلك[٥]] لم تحزن عليه .

[٦٣٢٤] وكيع عن سفيان عن رجل عن الضحاك[٦] قال : ما أمر [٧]الله نبيه بالمشاورة الا لما علم[٧] فيها من الفضل ، ثم تلا « وشاورهم في الأمر[٨] » .

[٦٣٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال : إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع فيه عمر فانه كان لا يصنع شيئا حتى يسأل ويشاور[٩] .

(١) أخرجه البيهقي بطوله في السنن الكبرى ١٠٩/١٠ من طريق أشعث عن علي بن زيد ، و لفظه « وما يستغني رجل عن مشورة » .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٠/١٠ من طريق عيسى بن يونس .

(٣) زيد في الأصل : عيسى قال ، ولم تكن الزيادة في السنن الكبرى لحذفناها .

(٤-٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل : تؤمر مرشد .

(٥) زيد من السنن الكبرى .

(٦) أورده السيوطي في الدر المنثور ٩٠/٢ عن ابن ابي شيبة و غيره ، و أخرجه الطبري في جامعه ٣٤٤/٧ من طريق وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك .

(٧-٧) من الدر ، و في الأصل : نيته بالمشورة أولا يعلم - كذا .

(٨) سورة آل عمران آية ١٥٩

[٦٣٢٦] حدثنا الفضل بن دكين[1] عن أياس بن دغفل[2] قال حدثنا الحسن قال : ما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم .

(١٠٣٩) ما ذكر فى طلب الحوائج

[٦٣٢٧] عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى أبو مصعب الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه[3] .

[٦٣٢٨] عيسى بن يونس عن طلحة عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم . ابتغوا الخير عند حسان الوجوه[4] .

[٦٣٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : التمسوا المعروف عند حسان الوجوه[5] .

= (٩) أخرجه البيهقى مختصرا فى السنن الكبرى ١٠/١٠٩ من طريق صالح بن حى عن الشعبى .

---

(١) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٢/٩٠ عن ابن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه الطبرى فى جامعه ٧/٣٤٤ من طريق معتمر بن سليمان عن اياس بن دغفل .

(٢) فى الأصل : زعفل ـ خطأ .

(٣) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/١٩٥ عن ابى هريرة من رواية الطبرانى .

(٤) أورده الهيثمى فى المجمع ٨/١٩٥ عن ابن عباس من رواية الطبرانى .

(٥) أورده السيوطى فى الجامع الصغير ١/٥٤ عن أبي خصيفة من رواية الطبرانى

(١٠٤٠) الرجل يخرج أحسن حديثه

[٦٣٣٠] وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل[1] أحسن حديثه.

(١٠٤١) فى الكلام بالفارسية من كرهه

[٦٣٣١] وكيع عن أبي هلال عن ابن بريدة قال: [قال-] عمر: ما تعلم[2] الرجل الفارسية إلا [3]خبث ولا خبث[3] إلا نقصت مروءته.

[٦٣٣٢] وكيع عن ثور عن عطاء قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فان السخط ينزل عليهم[4].

[٦٣٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن علية عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال: ما بال المجوسية بعد الحنيفية.

(١٠٤٢) من رخص فى الفارسية

٢٠١/ [٦٣٣٤] وكيع عن أبي خلدة قال: كلمنى أبو العالية /بالفارسية.

(١) أخرجه أبونعيم فى الحلية ٢٢٩/٤ من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن ابن عون.

(٢) فى الأصل: يعلم - كذا.

(٣-٣) فى الأصل: حب ولا حب، كذا، وقد روى الحاكم فى المستدرك « من تكلم بالفارسية زادت فى خبثه ونقصت من مروءته ». - راجع فتح البارى ١٣٢/١٢

(٤) أورده فى الكنز ٥٠١/٣ عن عمر برمز طب وغيره.

[٦٣٣٥] حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم[١] قال : سمعت شيخا بمكة يقول : أشرف[٢] أبو هريرة من هذا الباب على هذا السوق فقال : يا بنى فروخ ! سحت و داست .

[٦٣٣٦] وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بتمرة من الصدقة ، فتناول الحسن بن على تمرة فلاكها فى فيه ، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : كخ كخ ! لا تحل لنا الصدقة[٣] .

[٦٣٣٧] ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن منذر الثورى قال : سأل رجل ابن الحنفية عن الجبن فقال : يا جارية ! اذهبى بهذا الدرهم فاشترى به پنيرا ، فاشترت به پنيرا ثم جاءت به ـ يعنى الجبن .

(١٠٤٣) ما قالوا فى الرجل يكتنى قبل أن يولد له ، و ما جاء فيه

[٦٣٣٨] عبد الأعلى عن برد عن الزهرى قيل له : أيكتنى الرجل قبل أن يولد له ؟ قال : كان رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(٥) فى الأصل : ابو على ـ خطأ .

(١) من الخلاصة ، و فى الأصل : فهم .

(٢) فى الأصل : اشراف ـ كذا .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٣٢/١ من طريق غندر عن شعبة .

و سلم يكتنوا[1] قبل أن يولد لهم.

[٦٣٣٩] حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كناني عبد الله بأبي شبل، وكان علقمة لا يولد له[2].

[٦٣٤٠] حدثنا محمد بن الحسن الأسدي عن أبي عوانة عن هلال ابن أبي حميد قال: كناني عروة قبل أن يولد لي.

[٦٣٤١] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا وكيع عن هشام [عن[4]] مولى للزبير عن عائشة أنها قالت للنبي[5] صلى الله عليه و سلم: يا رسول الله! كل أزواجك قد كنيته غيري، قال: فأنت أم عبد الله.

[٦٣٤٢] حدثنا أبو بكر[6] قال حدثنا يحي بن أبي بكير[7] قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب أن عمر

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد٢/٣٠٥ من طريق عارم عن سليمان الأعمش، و أخرجه البخاري وابن سعد أيضا من طريق آخر عن مغيرة عن إبراهيم - راجع الطبقات ٦/٥٨

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٧٣ من طريق ابن أبي شيبة.

(٤) زيد من سنن ابن ماجه.

(٥) من سنن ابن ماجه، و في الأصل: بلغني - كذا محرفا.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٧٣ عن ابن أبي شيبة.

(٧) من سنن ابن ماجه، و في الأصل: أبي بكر.

قال لصهيب: ما لك تكتنى بأبي يحيي وليس لك ولد؟ قال: كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي يحيي.

[٦٣٤٣] وكيع عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا، فكان يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير! ما فعل النغير[١]؟

[٦٣٤٤] وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: لا بأس أن يكتني الرجل قبل أن يولد له.

(١٠٤٤) ما يستحب من الكلام

[٦٣٤٥] وكيع عن مسعر[٢] عن شيخ قال: سمعت [٣]ابن عمر أو[٣] جابرا قال: كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل.

[٦٣٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عطية عن ابن عمر[٤] قال: الشقاشق[٥] في الكلام من شقاشق[٦] الشيطان.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٧٣-٢٧٤ عن ابن أبي شيبة ولم يذكر «ما فعل النغير» واخرجه البخاري بكماله في الأدب المفرد ٢/٣٠٤-٣٠٥ من طريق آخر عن أنس.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/١٨٦ من طريق ابن بشر عن مسعر.

(٣-٣) ليس ما بين الرقين في سنن أبي داود، و في الأصل: ابي عمر، و التصحيح كتاب الزهد لابن المبارك ص: ٤٧.

(٤) أورده الهندي في كنز العمال ٣/٤٨٠ [طبعة جديدة] عن أنس عن عمر =

[٦٣٤٧] وكيع[١] عن [سفيان عن[٢]] أسامة عن الزهرى [عن عروة[٢]] عن عائشة قالت[٣] : كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] كلاما فصلا[٤]، يفهمه كل من سمعه .

[٦٣٤٨] يزيد بن هارون قال أخبرنا نافع بن عمر الجمحى[٥] عن بشر ابن عاصم عن أبيه[٦] عن عبد الله بن عمر ، قال نافع : أراه رفعه ، قال إن الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة[٧] بلسانها .

[٦٣٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنـا ابن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير[٨] قال : قام رجل فتكلم بين يدى النبي صلى الله عليه

= ابن الخطاب من رواية أبي عبيد وغيره و راجع غريب الحديث ٣/٢٩٧ .
(٥) من الكنز ، و فى الأصل : الاسعاق ـ كذا .
(٦) من الكنز ، و فى الأصل : شقائق .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٢/١٨٦ عن ابن أبي شيبة .
(٢) زيد من سنن أبي داود .
(٣) و من هنا عادت نسخة « م » إلى ساحة التصحيح .
(٤-٤) من سنن أبي داود ، و فى الأصل و م : كلام فصل .
(٥) أخرجه أبو داود فى سننه ٢/١٩٩ من طريق محمد بن سنان عن نافع بن عمر.
(٦) من سنن أبي داود ، و فى الأصل و م : امية ـ كذا .
(٧) من سنن أبي داود ، و فى الأصل : الناقر ـ و فى م : الباقر ـ كذا .
(٨) أخرجه ابن حجر فى الاصابة فى ترجمة جابر بن طارق من رواية ابن السكن عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن أبيه .

و سلم حتى أزيد شدقاه[١] فقال النبي صلى الله عليـــه وسلم : تعلموا ، وإياكم [و[٢]] شقاشق[٣] الكلام ، فان شقاشق[٤] الكلام من الشيطان .

(١٠٤٥) من كره أن يسمع المبتلى التعويذ

[٦٣٥٠] حفص بن غياث عن يزيد عن أبي جعفر أنه كان يكره أن يسمع المبتلى التعويذ من البلاء .

(١٠٤٦) ما لا ينبغى للرجل أن يدعو به

[٦٣٥١] سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال : كان يكره أن يقول « اللهم لا تبتلنى[٥] إلا بالتى هى أحسن » و يقول : قال الله تعالى « و نبلوكم بالشر و الخير فتنة » .

٢٠٢/ (١٠٤٧) فى إحراق الكتب ونحوها/

[٦٣٥٢] عبد الله بن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا اجتمعت عنده الرسائل أمر بها فأحرقت[٦] .

---

(١) فى الاصابة : شدقيه ـ و الصواب ما عندنا .

(٢) زيدت الواو من م .

(٣) فى الأصل و م : شقائق ، و فى الاصابة : تشقيق .

(٤) من الاصابة ، و فى الأصل و م : شقائق .

(٥) فى الأصل و م : لا تقتلنى ، و لعله مصحف عما أثبتناه .

(٦) أخرجه ابن سعد فى طبقاته ٣٩٣/٥ من طريق عبد الله بن جعفر الرقى عن ابن المبارك ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٢٥/١١ من طريق معمر .

[٦٣٥٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن النعمان بن قيس أن عبيدة أوصى أن تمحى كتبه[1] .

[٦٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن كهمس عن عبد الله ابن مسلم بن يسار عن مسلم بن يسار قال : كان إذا جاءه الكتاب محا ما كان فيه من ذكر الله ثم ألقاه .

[٦٣٥٥] أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود ابن هلال قال : أتى عبد الله بصحيفة فيها حديث ، فأتى بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت[2] .

(١٠٤٨) فى الرجل يجد الكتاب يقرأه أم لا ؟

[٦٣٥٦] وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : قلت لعبيدة : وجدت كتابا أقرأه ؟ قال : لا[3] .

---

(١) أخرجه ابن سعد فى طبقاته ٦/٦٣ من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان ، وأخرجه الدارمى فى مسنده ص : ٦٥ من طريق محمد بن يوسف و عبيد الله بن سفيان عن النعمان .

(٢) ذكر الدارمى عنه عدة وقائع مثل هذا بدون ذكر الاحراق - راجع مسنده ص : ٦٥ ، والحديث أعاده المصنف فى باب « من كان يكره كتاب العلم » من كتاب الأدب .

(٣) أخرجه الدارمى فى سننه ص : ٦٥ من طريق حماد بن زيد عن ابن عون .

(١٠٤٩) كتاب الحديث بالكراريس

[٦٣٥٧] حفص بن غياث عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن الضحاك أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس .

[٦٣٥٨] حدثنا وكيع عن الوليد بن ثعلبة عن عبد الله مؤذن الضحاك عن الضحاك قال: لاتتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصحف .

[٦٣٥٩] وكيع عن الحسن عن ليث عن مجاهد أنه كره الكراريس[١].

[٦٣٦٠] وكيع عن أبي عوانة عن سليمان بن أبي العتيك عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كرهها[٢] .

(١٠٥٠) ما ينهى عنه[٣] الرجل أن يسبه

[٦٣٦١] علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا الليل ولا النهار ، ولا الشمس ولا القمر ، ولا الريح ، فانها تبعث عذابا على قوم و رحمة على آخرين[٤] .

[٦٣٦٢] يحي بن سعيد[٥] عن الأوزاعي عن الزهري قال حدثنا

---

(١) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٥ من طريق عبدالواحد بن زياد عن ليث .
(٢) أخرجه الدارمي في مسنده ص : ٦٥ من طريق يحي بن حماد عن أبي عوانة .
(٣) في الأصل : عن ، والكلمة ساقطة من م .
(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧١/٨ عن جابر من رواية الطبراني .
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٣ عن ابن أبي شيبة .

ثابت الزرقى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تسبوا الريح فانها من روح الله، تأتى بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، و تعوذوا [بالله[1]] من شرها.

[٦٣٦٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن الحسن[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سير، فهبت ريح، فكشفت عن رجل قطيفة كانت عليه، فلعنها، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: لعنتها؟ قال: يا رسول الله! كشفت قطيفتى، فقال: إذا رأيتها فسل الله من خيرها، وتعوذ بالله من شرها، و لا تلعنها فانها مأمورة[3].

(١٠٥١) ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه

[٦٣٦٤] حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن الهيثم قال: رأى عامر ابن ضمرة قوما يتبعون رجلا فقال: إنها فتنة للمتبوع مذلة للتابع[4].

---

(١) زيد من سنن ابن ماجه.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ١٩١/٢ من حديث ابن عباس.

(٣) ونضيف هنا ما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ١٨٢/٢ عن ابن أبي شيبة قال حدثنا أسباط عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن أبي قال: لا تسبوا الريح فاذا رأيتم منها ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك خير هذه الريح وخير مافيها وخير ما أرسلت به، ونعوذبك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أرسلت به.

(٤) بعض القرائن المرتبطة بالمصحح تدل على أن هذا الأثر قد أورده ابن حجر =

[٦٣٦٥] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن حبيب بن أبي ثابت [قال : رأى[1]] ابن مسعود ناس لحملوا يمشون خلفه فقال : ألكم حاجة ؟ قالوا : لا ، قال : ارجعوا فانها ذلة للتابع فتنة للمتبوع .

[٦٣٦٦] ابن إدريس[2] عن هارون [3]بن عنترة[3] عن سليم[4] بن حنظلة قال : أتينا أبي بن كعب لنتحدث عنده ، فلما قام قمنا نمشي معه ، فلحقه عمر فرفع عليه عمر الدرة فقال : يا أمير المؤمنين ! أعلم ما تصنع ؟ قال : إنما ترى فتنة للمتبوع مذلة[5] للتابع[6] .

[٦٣٦٧] سفيان بن عيينة[7] عن [نعيم عن[8]] عاصم قال : كان أبو العالية إذا جلس إليه أكثر من أربعة قام .

= في المطالب العالية إما عن ابن أبي شيبة أو غيره .

(١) زيد لاستقامة العبارة .
(٢) أخرجه الدارمي في مسنده ص ٧١ من طريق محمد بن العلاء عن ابن إدريس .
(٣-٣) من مسند الدارمي ، و في الأصل و م : عن ميسرة .
(٤) في مسند الدارمي : سليمان ، و بعلامة النسخة : سالم .
(٥) من مسند الدارمي ، و في الأصل و م : ذلة .
(٦) أورده الهندي أيضا في الكنز ٥/٦١ [طبعة قديمة] من رواية ابن أبي شيبة و غيره .
(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/٢١٨ من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان .
(٨) زيد من الحلية .

(١٠٢٥) ما ينبغي للرجل أن يتعلمه و يعلمه ولده

[٦٣٦٨] محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد قال : قال : يا بنى ! تعلموا الرمى ٢٠٣/ فانه خير لعبكم[1] .

[٦٣٦٩] عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن رافع بن سالم الفزارى قال : مر عمر بن الخطاب بنا فقال : ارموا فان الرمى عدة و جلادة[2] .

[٦٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن طلحة ابن يحيي عن أبي بردة قال : قال سعيد بن العاص : إذا علمت ولدى القرآن و أحججته و زوجته فقد قضيت حقه ، وبقى حق عليه .

[٦٣٧١] عبد الرحمن بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : لا تحضر الملائكة شيئا من لهوكم غير الرهان والرمى ، نعم ملتهى المؤمن القوس والنبل ، من تعلم الرمى ثم تركه كانت نعمة يكفرها[3] .

[٦٣٧٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على أناس يرمون

(١) أورده السيوطى فى الدر المنثور ١٩٤/٣ من رواية أبي عوانة .
(٢) أورده الهندى فى الكنز ٢٩٢/٢ [طبعة قديمة] من رواية ابن أبي شيبة .
(٣) أكثر أجزاء هذا الأثر قد وردت مرفوعة - راجع مجمع الزوائد٥/٢٦٨-٢٦٩

قـال: خذوا وأنا مع ابن الأدرع[1]، فقالوا: يا رسول الله! نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض، فقال: خذوا وأنا معكم يا بنى إسماعيل[2].

[٦٣٧٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي حدرد الأسلمى قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس من أسلم وهم يتناضلون فقال: ارموا يا بنى إسماعيـل! فان أباكم كان راميـا، ارموا وأنا مع ابن الأدرع، فأمسك القوم بأيديهم فقال: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: يا رسول الله! أ نرمى وقـد قلت: أنا مع ابن الأدرع وقد علمنا أن حزبك لا يغلب؟ قال: ارموا وأنا معكم كلكم[2].

[٦٣٧٤] عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن سعيد عن أبيـه عن رجل من أسلم يقـال[3] له ابن الأدرع[4] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا وامشوا حفاة.

[٦٣٧٥] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الدستوائى عن يحي ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبـد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله ليدخل بالسهم الواحد

(١) من م و فى الأصل: الاورع.
(٢) اخرجه الامام احمد بن حنبل فى مسنده ٤/٥٠ من حديث سلمة بن الأكوع
(٣) من م، و فى الأصل: فقال.
(٤) فى المطالب العاليـة ٢/٤٢٢: ابن الأكوع، وقد أورده ابن حجر من رواية ابن ابى شيبة.

الثلاثة الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، والممد به ، وقال: ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ، وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه ، و تأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فانهن من الحق[١] .

[٦٣٧٦] عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا أبو سلام الدمشقى عن خالد بن زيد الجهنى عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكره نحوه إلا أنه قال : ومنبله .

[٦٣٧٧] حدثنا ابن مبارك[٢] عن الأوزاعى عن بلال بن سعد قال: ادركتهم يشتدون[٣] بين الأغراض و يضحك بعضهم إلى بعض ، فاذا كان الليل كانوا رهبانا .

[٦٣٧٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال : رأيت حذيفة يشد بين الهدفين .

[٦٣٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن عاصم عن ابى العدبس[٤] قال : سمعت عمر يقول : أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم ، و انتضلوا

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٠٧ (باب الرمى فى سبيل الله عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه كتاب الزهد والرقائق ص : ٤٧

(٣) من كتاب الزهد والرقائق ، و فى الأصل و م : يشدون .

(٤) من التهذيب ، و فى الأصل و م : ابى العديس . والحديث أخرجه عبد الرزاق =

و تمددوا و اخشوشنوا و اجعلوا الرأس رأسين ، وفرقوا اعن المنية[1] ، ولاتلثوا[2] بدار معجزة ، وأخيفوا الحيات من قبل أن تخيفكم وأصلحوا مثاويكم[3] .

(١٠٥٣) ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه

[٦٣٨٠] زياد بن الربيع عن يونس بن عبيد عن أبي قلابة أن ابن عباس كان إذا خرج من بيته إلى المسجد عرف جيران الطريق أنه قد مر ـ من طيب ريحه .

٢٠٤/ [٦٣٨١] حدثنا / أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان عبد الله يتطيب بطيب فيه مسك .

[٦٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن حفص قال أخبرنا ابن أبي ذئب[4] عن عثمان بن عبيد الله مولى لسعد بن أبي وقاص قال : رأيت ابن عمرو أبا هريرة و أبا قتادة و أبا أسيد الساعدى يمرون علينا ونحن فى

= فى مصنفه ١٠/٤٣٥ من طريق معمر عن عاصم ، وأخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/٣٢٥ من طريق أبي بكر بن عياش .

(١-١) من المصنف و الغريب ، و فى الأصل و م : بين الميتة .

(٢) من المصنف و الغريب ، و فى الأصل و م : لا تلبثوا ، و فى الغريب : الالثاث : الاقامة .

(٣) من المصنف والغريب، و فى الأصل وم: مناويكم ، و فى الغريب: المثاوى: المنازل.

(٤) أخرجه ابن سعد فى طبقاته ٢/٣/١٠٣ من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب .

الكتاب فنجد منهم ريح العبير[1] ـ وهو الخلوق .

[٦٣٨٣] وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرف بريح الطيب إذا أقبل[2] .

[٦٣٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن جحادة عن طلحة بن مصرف قال : كان ابن مسعود يعرف بريح الطيب[3] .

[٦٣٨٥] وكيع عن المسعودى[4] عن سليمان بن ميناء عن نفيع مولى عبد الله قال : كان عبد الله من أطيب الناس ريحا وأنقاهم[5] ثوبا أبيض .

[٦٣٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبى قال : كان عبد الله بن جعفر يستحق المسك ثم يجعله على يافوخه[6] .

(١٠٤) من كره للمرأة الطيب إذا خرجت

[٦٣٨٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد ، فمر بالنساء فوجد ريح رأس امرأة

---

(١) من الطبقات ، و فى الأصل و م : العنبر .

(٢) اخرجه ابن سعد فى طبقاته ٢/١/١١٣ من طريق محمد بن عبيد وغيره عن الأعمش .

(٣) أخرجه ابن سعد فى طبقاته ١/٣/١١١ من طريق محمد بن عبدالله الأسدى عن مسعر .

(٤) أخرجه ابن سعد فى طبقاته ١/٣/١١١ من طريق يزيد بن هارون عن الأعمش .

(٥) فى الأصل و م : انقاه .

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم : ٦٤١٠ ـ باب التطيب بالمسك .

[فقال[١]] من صاحبة[٢] هذا ؟ أما لو عرفتها لفعلت وفعلت ، إنما تطيب المرأة لزوجها ، فاذا خرجت لبست أطيمرها أو أطيمر خادمها ، فتحدث النساء[٣] أنها قامت عن حدث .

[٦٣٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم[٤] بن قيس عن أبي موسى قال : أيما امرأة تطيبت ثم خرجت الى المسجد ليوجد ريحها لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة[٥] .

[٦٣٨٩] حدثنا يحيى بن سعيد[٦] عن محمد بن عجلان[٧] عن يعقوب[٨] ابن عبد الله بن الأشج عن بسر[٩] بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرجت إحداكن الى المسجد فلا تمس طيبا .

(١) زيد من م
(٢) و م صاحبت
(٣) من م ، و في الأصل : الناس .
(٤) من م و الخلاصة ، و في الأصل : عتيم -كذا.
(٥) وأخرج النسائي في سننه ص : ٨٦٣ نحوه عن أبي هريرة مرفوعا .
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٨٣ كتاب الصلاة عن ابن أبي شيبة .
(٧) من م و صحيح مسلم ، و في الأصل : علان -كذا .
(٨) في صحيح مسلم : بكير ، و في سنن النسائي ص : ٨٦٣ كتاب الزينة : يعقوب - كما عندنا .
(٩) من صحيح مسلم ، و في الأصل و م : بشر - بالمعجمة .

[٦٣٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم عن أبي بزة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه وجد من امرأته ريح بجمر و هي بمكة ، فأقسم عليها ألا تخرج تلك الليلة .

[٦٣٩١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن أمه قالت : نزل بي حوى فمسست طيبا ثم خرجت فأرسلت الى حفصة : انما الطيب للفراش .

[٦٣٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم أن امرأته استأذنته أن تأتي أهلها . فأذن لها فوجد بها ريح رحنه[1] ، فجلسها و قال : ان المرأة اذا تطيبت ثم خرجت فانما طيبها شنار فيه نار[2] .

[٦٣٩٣] وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر قال[3] : زارت أسماء أختها عائشة ، و الزبير غائب ، فدخل النبي صلى الله عليه و سلم فوجد ريح طيب فقال : ما على امرأة أن تطيب و زوجها غائب .

(١٠٥٥) فى تنحية الأذى عن الطريق

[٦٣٩٤] أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار[4]

---

(١) كذا صورة الكلمة فى الأصل ، و فى م : دحنه ـ كذا .

(٢) وقول إبراهيم هذا أخرجه أبوعبيد فى غريب الحديث ٤/٤٢٩ من طريق مغيرة .

(٣) من م ، و فى الأصل : قالت .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٧ باب فى الايمان من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [الايمان[١]] ستون أو سبعون أو بضعة ـ واحد العددين ـ : أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الايمان .

٢٠٥/ [٦٣٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة / عن أبي الوازع عن أبي برزة قال : قلت : يا رسول الله ! دلني على عمل أنتفع به ، قال : نح الأذى عن طريق المسلمين[٢] .

[٦٣٩٦] يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف[٣] عن أبي عبيدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول[٤] : من عاد مريضا أو أنفق على أهله أو [٥]ماز أذى[٥] عن طريق فحسنة بعشرة أمثالها .

---

(١) زيد من سنن ابن ماجه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٧٠ باب إماطة الأذى عن الطريق من كتاب الأدب عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) ويقال : غطيف بن الحارث ، قال ابن أبي حاتم : وهو الصحيح ـ كما في التهذيب

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٧ من رواية أحمد و البيهقي ، وأعاده المصنف في الباب رقم : ١١١٦ « في نفقة الرجل على أهله ونفسه » كتاب الأدب .

(٥-٥) من الدر ، و في الأصل و م : ما احي ـ كذا .

[٦٣٩٧] أبو خالد الأحمر عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان قال : خرج رجل مع معاذ لجعل لا يرى أذى فى الطريق إلا نحاه ، فلما رأى ذلك الرجل جعل لا يمر بشيء الا نحاه ، فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : الذى رأيتك تصنع ، قال : أصبت أو أحسنت ! إنه من أماط أذى عن طريق كتبت له حسنة ، و من كتبت له حسنة دخل الجنة .

[٦٣٩٨] حدثنا الحسين بن موسى قال : سمعت أبا هلال قال حدثنا قتادة عن أنس قال : كانت شجرة على طريق الناس ، فكانت تؤذيهم ، فعزلها الرجل عن طريق الناس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فلقد رأيته يتقلب فى ظلها فى الجنة[1] .

[٦٣٩٩] حدثنا ابن نمير[2] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : كان على طريق[3] غصن شجرة يؤذى الناس ، فأماطها رجل فأدخل الجنة .

[٦٤٠٠] يزيد بن هارون[4] قال أخبرنا هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة عن يحي بن عقيل عن يحي بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عرضت على امتى بأعمالها ، ٥حسنها و سيئها٥ ، فرأيت فى

---

(١) أخرج نحوه مسلم فى صحيحه ٣٢٨/٢ عن أبي هريرة .
(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٧٠ عن ابن أبي شيبة .
(٣) فى السنن : الطريق .
(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٧٠ عن ابن ابى شيبة .

محاسن أعمالها الأذى ينحى عن الطريق ، و رأيت فى سيىء أعمالها النخـامة فى المسجد لا تدفن .

(١٠٥٦) فى التحشيش على الطريق

[٦٤٠١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبوأسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال : سمعت [سعدا[1]] يقول : اتقوا هذى المـلاعن ، ثم قال إسماعيل: يعنى التحشيش على ظهر الطريق .

[٦٤٠٢] أبو معاوية عن عاصم عن عون بن عبد الله عن أبى هريرة قال : إياكم و الملاعن ، قالوا : وما الملاعن ؟ قال : قارعـــة الجلوس على الطريق وتحت الشجرة يستظل تحتها الراكب[2] .

[٦٤٠٣] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشـام عن الحسن عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنزلوا على جواد الطريق و لا تقضوا عليها الحاجات[3]

(١٠٥٧) التطيب بالمسك

[٦٤٠٤] وكيع[4] عن شعبة عن خليد[5] بن جعفر عن أبى نضرة عن

= (٥-٥) من السنن ، و فى الأصل و م : حسنة و سيئة .

(١) زيد من م .
(٢) أورده الهندى فى الكنز ١٢٦/٥ [طبعة قديمة] من رواية عبد الرزاق
(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٧٥ ـ كتاب الأدب عن ابن أبى شيبة
(٤) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٣١/٣ من طريق وكيع

أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر [عنده[1]] المسك فقال : هو أطيب طيبكم.

[٦٤٠٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن[2] إبراهيم بن إسماعيل عن [يزيد بن أبي[3]] عبيد مولى سلمة عن سلمة أنه كان إذا توضأ أخذ المسك فمسح به وجهه و يديه .

[٦٤٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : كان عبد الله بن جعفر يسحق المسك ثم يجعله على يافوخه[4] .

[٦٤٠٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال : لا بأس بالمسك للحي و الميت[5] .

(١٠٥٨) من كره المسك

[٦٤٠٨] وكيع عن ابن أبي رواد عن الضحاك قال: المسك ميتة ودم

= (٥) من م و المسند ، و في الأصل : علية ـ كذا .

(١) زيد من سياق المسند

(٢) في الأصل و م : بن .

(٣) زيد من طبقات ابن سعد ٢/٤/٤٠ حيث أخرج الحديث من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بدون ذكر المسك .

(٤) مضى تحت رقم : ٦٣٩٠

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣/٤١٤ من طريق معمر عن أيوب أن ابن سيرين كان يطيب الميت بالمسك فيه المسك .

[٦٤٠٩] وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يجعل المسك في المصحف.

[٦٤١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أنه كان يكره المسك للحي و الميت.

(١٠٥٩) في المبيت على السطح

[٦٤١١] ابن مهدي عن سفيان[1] عن عمران بن مسلم عن علي بن
٢٠٦/ عمارة[2] قال : / جاء أبو أيوب فأراد أن يبيت على سطح لنا أجلح[3] ، قال : كدت أن أبيت الليلة لا ذمة لي.

[٦٤١٢] مروان عن العلي بن عبد الرحمن قال : سألت مجاهدا عن الرجل ينام فوق السطح ليس عليه حائط ، فقال مجاهد : إنما قيل ذاك لمن سقط.

(١٠٦٠) في الرجل يصل من كان أبوه يصل

[٦٤١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تقطع من كان يصل أباك ، يطفى بذلك نورك ، إن ودك ود أبيك[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢/٦٠١ من طريق محمد بن كثير عن سفيان.
(٢) من الأدب ، و في الأصل و م : عمار.
(٣) من الأدب ، و في الأصل : اصلح ، و في م : احلح -كذا غير منقوط ، و في شرح الأدب المفرد : وهو الذي ليس عليه جدار ولا شيء يمنع من السقوط.

[٦٤١٤] ابن إدريس عن هارون بن عنترة عن عون بن عبد الله قال: قال عبد الله: صل من كان أبوك يواصل، فان صلة الميت فى قبره أن تصل من كان يواصل.

[٦٤١٥] عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن بلال عن أبيه قال: من صلة الرجل أباه أن يصل إخوانه الذين كان يصلهم، قال حماد: أحسبه عن أبي موسى، قيل لحماد: بلال بن أبي بردة؟ قال: نعم.

[٦٤١٦] ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه قال: مكتوب فى التوراة: أحبب حبيبك وحبيب أبيك.

(١٠٦١) فى تتريب الكتاب

[٦٤١٧] يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو عقيل قال حدثنا [١]حماد ابن سلمة عن[١] عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: تربوا صحفكم أنجح لها[٢].

[٦٤١٨] يزيد بن هارون قال أخبرنا بقية قال حدثنا أبو أحمد الدمشقى عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تربوا صحفكم أنجح لها والتراب مبارك[٣].

=(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ١/١١٧ من حديث عبد الله بن سلام.

(١-١) ما بين الرقمين فى م: سلمة بن.

(٢) أورده الهندى فى الكنز ٥/٢٤٤ [طبعة قديمة] من رواية ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص: ١٧٦ ـ كتاب الأدب ـ عن ابن أبي شيبة.

[٦٤١٩] يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو شيبة عن رجل عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تربوا صحفكم أعظم للبركة .

(١٠٦٢) فى رد جواب الكتاب

[٦٤٢٠] شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال : قال ابن عباس : إنى لأرى لجواب الكتاب على حقاً كرد السلام[١] .

(١٠٦٣) فى ركوب ثلاثة على دابة

[٦٤٢١] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن عامر عن ابن عمر قال : ما كنت أبالى لو كنت عاشر[٢] عشرة على دابة بعد أن تطيقنا

[٦٤٢٢] إسماعيل بن علية عن خالد عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقاه غلامان من بنى عبد المطلب . فحمل واحدا بين يديه و الآخر خلفه[٣]

[٦٤٢٣] ابن علية عن حبيب بن الشهيد عن ا ابى مليكة قال : قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير : أتذكر إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد٣/٥٤٠ من طريق على بن حجر عن شريك ، وبهامشه : أخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد و البيهقى فى شعب الايمان

(٢) من م ، و فى الأصل : عاشرة ـ كذا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٣٩٧ من طريق أيوب عن عكرمة ، و الغلامان هما قثم و الفضل .

و سلم أنا و أنت و ابن عباس ؟ قال : نعم ، فحملنا و تركك .

[٦٤٢٤] عبد الرحيم بن سليمان[١] عن عاصم قال حدثنا مورق العجلى قال حدثنى عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قدم من سفر تلق بنا ، قال : فتلق بى و الحسن أو[٢] الحسين ، قال : فحمل أحدنا بين يديه و الآخر خلفه حتى دخلنا[٣] المدينة .

[٦٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال اخبرنا ابن فضيل عن سفيان العطار قال : رأيت الشعبي مرتدفا خلف رجل ، قال : وكان يقول : صاحب الدابة أحق بمقدمها[٤] .

(١٠٦٤) من كره ركوب ثلاثة على الدابة

[٦٤٢٦] عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن[٥] محمد بن سيرين انه كان يكره أن يركب ثلاثة على دابة .

[٦٤٢٧] حدثنا ابن فضيل عن الأجلح عن الشعبى قال : أيما ثلاثة ركبوا على دابة فأحدهم ملعون .

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٧٥ عن ابن أبى شيبة

(٢) من سنن ابن ماجه ، و فى الأصل « و ».

(٣) فى السنن : قدمنا .

(٤) مضى هذا الأثر عندنا فى كتاب الأدب هذا ـ راجع باب ما قالوا فى الرجل أحق بصدر دابته وفراشه .

(٥) فى الأصل و م : بن ـ كذا .

٢٠٧/　[٦٤٢٨] حدثنا ابن إدريس عن جبريل / بن أحمر[1] عن ابن بريدة قال : رآني أبي ردف ثالث فقال : ملعون .

[٦٤٢٩] شريك عن عامر قال : خرجت إلى الحرة أنظر الى الفيل ، فرأيت الحارث الأعور راكبا و خلفه ردف ، قال : فقال : لو صلح ثلاثة حملناك .

[٦٤٣٠] عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن حسن مهاجر [بن[2]] قنفذ قال : كنا نتحدث معه إذ مر ثلاثة على حمار ، فقال للآخر منهم : انزل لعنك الله ، قال : فقيل له : تلعن هذا الانسان ؟ قال : فقال : إنا قد نهينا عن هذا أن يركب الثلاثة على الدابة .

[٦٤٣١] وكيع عن أبي العنبس عن زاذان قال : رأى ثلاثة على بغل فقال : لينزل أحدكم فان رسول الله صلى الله عليه و سلم لعن الثالث .

(١٠٦٥) من كان لا يدع أحداً من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس

[٦٤٣٢] وكيع عن بشر بن سليمان عن سيار أبي الحكم عن طارق ابن شهاب قال : كان عبد الله إذا صلى الفجر لم يدع أحدا من أهله صغيرا ولا كبيرا يطوف حتى تطلع الشمس .

---

(١) من م و التهذيب ، و في الأصل : احمد .

(٢) زيد من م .

[٦٤٣٣] وكيع عن فضيل بن[1] غزوان عن مهاجر بن شماس عن عمه[2] قال : كنت أخرج إلى جبانة من هذه الجبابين أنصب بفخ لى ، فخرجت ثلاث غدوات أرى رجلا بعد الفجر جالسا فى مكان ، قلت : يا عبد الله ! من أنت ؟ قال : أنا حذيفة بن اليمان ، قال : قلت : أى شىء تصنع ههنا ؟ قال : أنظر إلى الشمس من أين تطلع ؟

[٦٤٣٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنى قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف قال : مررت على بلال وهو بالشام جالس غدوة ، فقلت : ما يحبسك يا أبا عبد الله ! قال : أنتظر طلوع الشمس .

[٦٤٣٥] أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه و سلم كان إذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس[3] .

[٦٤٣٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال : عجبا لأصحاب عبد الله ! إنهم ينظرون الى الشمس من حيث تطلع ، أو لا يعلمون أن الفجر اذا طلع من موضع طلعت منه الشمس .

[٦٤٣٧] أبوأسامة عن ابن عون عن أبي بشر عن جندب بن عبدالله البجلى ثم القشرى قال : استأذنت على حذيفة ثلاث مرات فلم يؤذن لى

---

(١) من م ، و فى الأصل : عن .

(٢) من م ، و فى الأصل : عمر .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ١/٢٣٥ ـ أبواب المساجد ـ عن ابن أبي شيبة وغيره.

فرجعت : فاذا رسول الله صلى الله عليه و سلم[1] قد لحقنى فقال : ما ردك ؟ قلت : ظننت أنك نائم ؟ قال : ما كنت لأنام حتى أنظر من أين تطلع الشمس ، قال : فحدثت به محمدا فقال : قد فعله غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم .

(١٠٦٦) فى الرجل يبيت فى البيت وحده

[٦٤٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبى جعفر قال : لا تبت فى بيت وحدك ، فان الشيطان لا يكون ولها .

[٦٤٣٩] حفص بن غياث عن ابن جريج[2] عن عطاء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده أو يبيت فى بيت وحده[3] .

[٦٤٤٠] حدثنا أبو بكر[4] قال حدثنا وكيع عن عاصم عن[5] أبيه عن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لو يعلم أحدكم ما فى الوحدة ما سار [6]أحدكم بالليل[6] .

(١) كذا فى الأصل و م ، و الأصح : حذيفة .

(٢) من م ، و فى الأصل : جدير ـ كذا .

(٣) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢/٩١ عن ابن عمر بالطريق الذى ورد عندنا برقم : ٦٤٤٤

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٧٥ ـ أبواب الأدب ـ عن ابن أبى شيبة .

(٥) من سنن ابن ماجه ، و فى الأصل و م : بن .

(٦-٦) فى السنن : أحد بليل وحده .

(١٠٦٧) من كان يسر حديثه من أهله

[٦٤٤١] ابن مهدى عن سفيان عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال : كان أبي لا يلس على حديثه أهله ، كان يخلو هو و أصحابه فى غرفة يتحدثون .

[٦٤٤٢] حدثنا أبوبكر[١] قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر[٢] عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه
٢٠٨/ وسلم : /الطيرة شرك ، [٣]الطيرة شرك[٣] ، و ما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل .

[٦٤٤٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الطيرة فقال : أحسنها الفال ولا ترد مسلما ، فاذا رأى أحدكم من ذلك ما يكره فليقل : اللهم لا يأتى بالحسنات ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك[٤] .

[٦٤٤٤] حدثنا أبوبكر[٥] قال حدثنا وكيع عن أبي جناب[٦] عن أبيه

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٦١ عن ابن أبي شيبة .
(٢) من م و السنن ، و فى الأصل : ذر .
(٣-٣) لا يوجد هذا التكرار فى السنن .
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٢/٩٩ [الطب] عن ابن أبي شيبة وغيره .
(٥) راجع سنن ابن ماجه ص : ٢٦١ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ! البعير يكون به الجرب فيجرب [به[1]] الابل ؟ قال : ذلك[2] القدر ، فمن أجرب الأول؟

[٦٤٤٥] أبو الأحوص[3] عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] : لا طيرة ولا صفر[5] .

[٦٤٤٦] حدثنا ابن علية عن الجريري عن المضارب بن حرب[6] قال: قلت لأبي هريرة : أسمعت من نبيك شيئا تحدثنيه ، قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ، وخير الطيرة الفال ، والعين حق[7].

[٦٤٤٧] حدثنا ابن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن و يكره الطيرة[8] .

= (٦) من سنن ابن ماجه ، و فى الأصل و م : ابى خباب .

---

(١) زيد من سنن ابن ماجه .
(٢) من سنن ابن ماجه ، و فى الأصل و م : تلك .
(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٦١ عن ابن أبي شيبة .
(٤) زيد فى السنن : لا عدوى و .
(٥) من م و السنن ، و فى الأصل : صفرة .
(٦) فى طبقات ابن سعد : حزن ، و فى الاصابة : حرب -كما هنا .
(٧) أخرج البخارى نحوه فى الأدب المفرد ٢/٣٦٧ من طريق حبة التميمى =

[٦٤٤٨] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن قتادة [عن أنس[1]] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا عدوى ولا طيرة ، و أحب الفال الصالح .

[٦٤٤٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لا تطير الطيرة إلا من تطير .

[٦٤٥٠] كثير بن هشام [قال[2]] حدثنا الفرات بن سليمان عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم[3] قال : خرج سعد بن أبي وقاص في سفر ، قال : فأقبلت الظباء نحوه حتى إذا دنت منه رجعت ، فقال له رجل: أيها الأمير ! ارجع ، فقال له سعد : أخبرني من أيها تطيرت ؟ أ من قرونها حين أقبلت أم من أذنابها[4] حين أدبرت ؟ ثم قال سعد عند ذلك : إن الطيرة لشعبة من الشرك .

= عن أبيه .

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٦١ من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو .

---

(١) زيد من سنن ابن ماجه ص : ٢٦١ حيث أخرجه من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من م .

(٣) من م و مصنف عبد الرزاق ١٠/٤٠٤ حيث أخرجه من طريق معمر عن عبد الكريم ، و في الأصل : مولم .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : ادبارها .

[٦٤٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان[1] عن مرزوق [2]ابن بكير[2] التيمي عن عكرمة أن ابن عباس لزق بمجذوم[3] فقلت له : تلزق بمجزوم؟ قال : فأمضى [4]و قال[4] : لعله خير [مني و[5]] منك .

[٦٤٥٢] ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت[6] قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أقروا الطير على مكانها[7] .

[٦٤٥٣] الفضل بن دكين عن سليمان بن القاسم عن أمه قال : سألت أم سعيد سرية علي : هل كان الحسن والحسين يتطيران؟ قالت : كانا يحسان و يعضيان .

[٦٤٥٤] مروان بن معاوية عن عوف[8] عن حيان[9] عن قطن[10] بن

---

(١) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد و الرقائق ص : ٣٥٥ من طريق سفيان، وقد مضى الحديث عندنا في باب الأكل مع المجذوم - رقم الباب : ٧٩١ - كتاب العقيقة .

(٢-٢) من كتاب الزهد، و في الأصل و م : ابي بكر .

(٣) في كتاب العقيقة : لزق بابن عباس مجذوم.

(٤-٤) ليس ما بين الرقين في كتاب العقيقة .

(٥) زيد من كتاب العقيقة .

(٦) في الأصل و م : قال - خطأ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣١١ من طريق أحمد بن شيبان عن =

قبيصة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : العيافة و الطيرة و الطرق[1] من الجبت[2] .

[٦٤٥٥] شريك عن عبـــد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء قال : ثلاث من كن فيه فهو منافق : من تكهن أو استقسم أو زجرته[3] طيرة من سفر[4] .

[٦٤٥٦] حدثنا علي بن الجعد عن يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا غول ولا صفر[5] .

(١٠٦٩) من رخص في الطيرة

[٦٤٥٧] شريك و هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه

= ابن عيينة .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه٢/٩٩ [كتاب الطب] من طريق يحي عن عوف .

(٩) من سنن أبي داود ، و في الأصل و م : حبان .

(١٠) من سنن أبي داود ، و في الأصل و م : قطر .

---

(١) زيد من م وسنن أبي داود .

(٢) في الأصل و م : الجبث ـ كذا بالثاء ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٣) أي رجعته .

(٤) أورده السيوطي في الدر ٢/٢٥٧ من رواية الطبراني وابن مردويه .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه٢/٢٣١ [أبواب السلام] من طريق بهز عن يزيد بن إبراهيم و زاد : لا عدوى .

وسلم انا قد بايعناك فارجع[1] .

[٦٤٥٨] وكيع[2] عن عبد الله بن [سعيد عن محمد بن عبد الله بن[3]] عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن ابن عباس قال :
٢٠٩/ قال/رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تديموا النظر إلى المجذومين.

[٦٤٥٩] وكيع[4] عن النهاس بن قهم[5] قال : سمعت شيخا[6] بمكة يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فر من المجذوم فرارك من الأسد .

[٦٤٦٠] وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن الوليد بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجذوم تخمر أنفه فقيل له : يا رسول الله !

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٦١ من طريق عمرو بن رافع عن هشيم ، وقد مر الحديث عندنا في باب « من كان يتقي المجذوم » رقم الباب ٧٩٢ - كتاب العقيقة و الأطعمة و الأشربة .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٦١ من طريق علي بن أبي الخصيب عن وكيع ، وقد مر الحديث عندنا في الباب رقم : ٧٩٢

(٣) زيد من سنن ابن ماجه و الباب رقم :٧٩٢

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢/٤٤٣ من طريق وكيع ، و قد مر الحديث عندنا في الباب رقم : ٧٩٢

(٥) من م و المراجع ، و في الأصل : قهر .

(٦) من سياق المراجع ، و في الأصل و م : شيخنا .

أ ليس قلت : لا عدوى و لا طيرة ؟ قال : بلى.

[٦٤٦١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يورد الممرض على المصح[١] .

[٦٤٦٢] وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع بن جبير قال[٢] : قال كعب لعبد الله[٣] بن عمرو : هل تطير ؟ قال : نعم ، قال : فما تقول ؟ قال : أقول « اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا رب لنا غيرك » قال : أنت أفقه العرب .

[٦٤٦٣] محمد بن سواء عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يعجبه أن يتقى المجذوم[٤] .

(١٠٧٠) من كان يستحب أن يسال ويقول : سلونى

[٦٤٦٤] غسان بن مضر[٥] عن سعيد بن يزيد[٦] عن عكرمة قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٦١ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه ابن‌سعد فى الطبقات ١٣/٤/٢ من طريق عبيدالله بن موسى عن أسامة عن عبد الرحمن بن السلمانى .

(٣) تكرر فى م .

(٤) قد مضى الحديث عندنا فى الباب رقم : ٧٩٢

(٥) أخرجه الدارمى فى مسنده ص : ٧٣ من طريق حكم بن المبارك عن غسان .

(٦) من مسند الدارمى ، و فى الأصل و م : زيد .

ما لكم لا تسألونا أ فلستم ؟

[٦٤٦٥] حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن سعد بن إبراهيم قال : قال ابن عباس : ما سألني رجل عن مسألة الا عرفت فقيه هو أو غير فقيه.

[٦٤٦٦] عمر بن سعيد عن سفيان[١] عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال : ما [يأتيني[٢]] أحد[٣] يسألني ؟

[٦٤٦٧] ابن عيينة عن عمرو قال قال لنا عروة : ائتوني فتلقوا مني[٤].

[٦٤٦٨] ابن عيينة عن الزهري قال : كان عروة يتألف الناس على حديثه[٥].

[٦٤٦٩] عمر بن سعد[٦] عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن ذازان قال : سألت ابن مسعود عن أشياء ما أحد يسألني عنها .

[٦٤٧٠] أبو الأحوص عن سماك عن خالد قال : أتيت الرحبة فاذا [أنا[٧]] بنفر جلوس قريباً من ثلاثين أو أربعين رجلا فقعدت معهم ،

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/١٨٠ من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان .
(٢) زيد من الطبقات .
(٣) من م و الطبقات ، و في الأصل : آخذ .
(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/١٧٦ من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة.
(٥) راجع المصدر المذكور قبله .
(٦) من م ، و في الأصل : سعيد ، و الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/١٢٤ من طريق قبيصة عن سفيان .

فخرج علينا علي ، فما رأيته أنكر[1] أحدا من القوم غيري فقال : ألا رجل يسألني فينتفع و ينتفع[2] جلساؤه .

[٦٤٧١] ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول « سلوني » إلا علي بن أبي طالب .

(١٠٧١) من كره النظر في كتب أهل الكتاب

[٦٤٧٢] هشام عن مجالد عن الشعبي عن جابر[3] أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض [4]أهل الكتاب[4] ، فقال: يا رسول الله ! إني أصبت كتابا حسنا من بعض أهل الكتاب ، قال : فغضب وقال : أ متهوكون فيها يا ابن الخطاب ! فو الذي نفسي بيده ! لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده ! لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني

[٦٤٧٣] ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال : كانت اليهود تجيء[5] إلى المسلمين فيحدثونهم فيستحسنون ، أو قال:

= (٧) زيد من م .

(١) من م و في الأصل : انكرته .

(٢) في كنز العمال٥/٢٤٢ [طبعة قديمة] : ينفع ، وقد ورد هناك قول علي هذا عن خالد بن عرعرة من طريق ابن عبد البر في العلم .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٦٢

(٤-٤) من مجمع الزوائد ، و في الأصل و م : الكتب .

يستحبون[1] ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تصدقوهم ولا تكذبوهم[2] وقولوا : آمنا بالله وما انزل الينا وما أنزل إليكم ـ الى آخر الآية[3].

[٦٤٧٤] حاتم بن وردان عن أيوب عن عكرمة قال : قال ابن عباس : تسألون أهل الكتاب عن كتبهم و عندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله وتقرأونه محضا لم يشب[4] .

[٦٤٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى قال حدثنا الأعمش[5] عن

٢١٠/ عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد[6] قال : قال/ عبد الله : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، فانهم لن يهدوكم ويضلون أنفسهم ، وليس أحد منهم[7] الا و فى قلبه تالية[8] تدعوه الى دينه

= (٥) فى الأصل : يحيى ـ كذا .

(١) فى مصنف عبد الرزاق ٦/١١١ : فيسيخون كأنهم يتعجبون .

(٢) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٥/١٤٧ من طريق ابن جرير و عبد الرزاق ، وراجع لعبد الرزاق مصنفه ٦/١١١ و ١١/١١٠

(٣) آية ٤٦ من العنكبوت .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١١/١١٠ من طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٦/١١٢ من طريق الثورى عن الأعمش .

(٦) فى مصنف عبد الرزاق : حريث بن ظهير .

(٧) من م ، و فى الأصل : منكم ، و مصنف عبد الرزاق : من أهل الكتاب.

كتالية[1] المال .

(١٠٧٢) من رخص في كتاب العلم

[٦٤٧٦] حسين بن علي عن الربيع بن سعد قال : رأيت جابرا يكتب عند ابن سابط في ألواح .

[٦٤٧٧] يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرملة قال : كنت سيء الحفظ ، فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب .

[٦٤٧٨] الضحاك بن مخلد عن ابن جريج[2] عن عبد الملك بن [عبد الله بن أبي[3]] سفيان عن عمه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قيدوا العلم بالكتاب .

[٦٤٧٩] يحيى بن سعيد[4] عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله[5] عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه و سلم و أريد حفظه ، فنهتني قريش عن ذلك قالوا[6] : تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

= (٨) قال عبد الرزاق : التالية : البقية .

(١) من مصنف عبد الرزاق ، وفي الأصل و م : كتاله ـ كذا .
(٢) أخرجه الدارمي في مسنده ص :٦٨ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج .
(٣) زيد من مسند الدارمي
(٤) أخرجه الدارمي في مسنده ص : ٦٧ من طريق مسدد عن يحيى .
(٥) من مسند الدارمي ، و في الأصل : عيد الله .

و رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم فى الرضى والغضب ، قال : فأمسكت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فأشار بيده إلى فيه فقال : اكتب فوالذى نفسى بيده : ما يخرج منه إلا حق .

[٦٤٨٠] حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن معن قال : أخرج الى عبد الرحمن بن عبد الله كتابا وخلف لى أنه خط أبيه بيده .

[٦٤٨١] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بكتاب الأطراف[١] .

[٦٤٨٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل قال : أملى على الضحاك مناسك الحج .

[٦٤٨٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن عمران[٢] بن حدير[٣] عن أبي مجلز عن بشير[٤] بن نهيك قال : كنت أكتب ما أسمعه من أبي هريرة ، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي[٥] فقلت : هذا ما[٦] سمعته منك ؟ قال نعم!

= (٦) من م ، و فى الأصل : قال لا .

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/٢٢٥ من طريق قتيبة عن جرير .

(٢) أخرجه الدارمى فى مسنده ص : ٦٨ من طريق معاذ عن عمران .

(٣) من م و مسند الدارمى ، و فى الأصل : جرير .

(٤) من مسند الدارمى ، و فى الأصل و م : بشر

(٥) فى مسند الدارمى : بكتابه .

(٦) زيد من مسند الدارمى .

[٦٤٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن آدم عن حماد بن زيد عن يحي بن عتيق عن ابن سيرين قال : كنت ألق عبيدة بالأطراف فأسأله.

[٦٤٨٥] ابن نمير عن عثمان بن حكيم[1] عن سعيد بن جبير أنه كان يكون[2] مع ابن عباس ، فيسمع منه الحديث فيكتبه فى واسطة الرحل ، فاذا نزل نسخه .

[٦٤٨٦] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال . الكتاب أحب الى من النسيان .

[٦٤٨٧] سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي المليح[3] : يعيبون علينا الكتاب وقد قال الله تعالى « علمها عند ربى فى كتاب[4] »

[٦٤٨٨] حفص عن مجاهد عن الشعبى عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان إذا سمع شيئا كتبه .

[٦٤٨٩] وكيع عن أبيه عن عبد الله بن حبش قال : رأيتهم عند البراء يكتبون على أكفهم بالقصب .

---

(١) أخرجه الدارمى فى مسنده ص: ٦٩ من طريق عبد الواحد عن عثمان .
(٢) من م ، و فى الأصل : يكره ، و فى المسند : يسير .
(٣) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٤/٣٠٢ من رواية ابن المنذر وابن أبي حاتم .
(٤) آية ٥٢ من طه .

(١٠٧٣) من كان يكره كتاب العلم

[٦٤٩٠] أبو أسامة عن شعبة عن جابر عن عبد الله بن يسار قال: سمعت عليا يخطب يقول : أعزم على من كان عنده كتاب إلا رجع فمحاه ، فانما هكذا الناس حيث يتبعون[١] أحاديث علمائهم و تركوا كتاب ربهم .

[٦٤٩١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن كهمس عن أبي نضرة قال : قلنا لأبي سعيد الخدري : لو أكتبتنا الحديث ؟ فقال : لا نكتبكم ، خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا[٢] .

[٦٤٩٢] مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سليمان بن الأسود المحاربي قال : كان ابن مسعود يكره كتاب العلم[٣] .

[٦٤٩٣] حدثنا جرير عن مغيرة قال : كان عمر يكتب إلى عماله : لا تجلدن[٤] على كتابا .

[٦٤٩٤] جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : [٥]قال لي[٥] عبيـــدة :

(١) في م : يتبعوا .
(٢) أخرجه الدارمي في مسنده ص : ٦٦ من طريق الجريري عن أبي نضرة .
(٣) وذكر الدارمي في مسنده ص : ٦٧ من طريق عفان المحاربي عن أبيه قال : سمعت ابن مسعود يقول : إن ناساً يسمعون كلامي ثم ينطلقون فيكتبونه وإني لا أحل لأحد أن يكتب إلا كتاب الله .
(٤) من م ، و في الأصل : لا تجلدون .
(٥-٥) من م ، و في الأصل : قالي ـ كذا .

لا تجلدن على كتابا[1].

[٦٤٩٥] وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة قال: كتبت عن أبي كتابا/ كبيرا فقال: ائتني بكتبك، فأتيته بها فغسلها[2]. /٢١١

[٦٤٩٦] وكيع عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين قال: إنما ضلت بنو إسرائيل بكتب ورثوها عن آبائهم[3].

[٦٤٩٧] وكيع عن إسماعيل عن الشعبي أن مروان دعا زيد بن ثابت و قوماً يكتبون، وهو لا يدرى، فأعلموه فقال: أتدرون لعل كل شيء حدثتكم ليس كما حدثتكم.

[٦٤٩٨] أبو معاوية[4] عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود ابن هلال قال: أتى عبد الله بصحيفة فيها حديث، فدعا بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت، ثم قال: أذكر بالله [رجلا[5]] يعلمها عند أحد إلا أعلمني به، و الله لو أعلم أنها [6]بدار الهند[6] لابتلغت إليها، بهذا هلك أهل

(١) سيأتي الحديث عندنا تحت رقم: ٦٥٠٥ من هذا الباب.

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٦ من طريق حميد بن هلال عن أبي بردة.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٧/١٤١ من طريق ابن عون عن ابن سيرين.

(٤) من م، و في الأصل: ابن معاوية، وقد مضى الحديث عندنا مختصرا تحت رقم: ٦٣٥٩ باب في إحراق الكتب و نحوها.

(٥) زيد من م.

(٦-٦) من مسند الدارمي. و في الأصل و م: تريد هند.

الكتاب قبلكم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون[١].

[٦٤٩٩] معتمر بن سليمان عن كهمس عن عبد الله بن مسلم عن أبيه قال : كل الكتاب أكره ، قال : أراه [يعنى[٢]] ما كان فيه من ذكر الله ، قلت لمعتمر : يعنى الخاتم ؟ قال : نعم !

[٦٥٠٠] معاذ قال حدثنا ابن عون عن القاسم أنه كان [يكره أن[٣]] يكتب الحديث .

[٦٥٠١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير قال: كنا نختلف فى أشياء فكتبتها فى كتاب ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها خفيا ، فلو علم[٤] بها كانت الفيصل فيما بينى وبينه

[٦٥٠٢] حدثنا ابن إدريس[٥] عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: قال [لى[٦]] عبيدة : لا تجلدن على كتابا .

(١) أخرجه الدارمى من عدة طرق ـ راجع مسنده ـ ٦٥-٦٧

(٢) زيد من م .

(٣) زدناه ما بين الحاجزين نظراً لما ورد فى طبقات ابن سعد٦/١٤عن عبدالله بن العلاء أن القاسم منعه يومئذ أن يكتب حديثا .

(٤) من م ، و فى الأصل : عمل

(٥) أخرجه الدارمى فى مسنده ص: ٦٥من طريق إسماعيل بن ابان عن ابن إدريس ، وقد مضى الحديث فى نفس الباب برقم : ٦٤٩٧

(٦) زيد من المسند .

[٦٥٠٣] حدثنا ابن إدريس[١] عن هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس أنه رخص له أن يكتب و لم يكد[٢] .

(١٠٧٤) فى الرجل يكتم العلم

[٦٥٠٤] حدثنا أبوبكر[٣] قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا عمارة ابن زاذان قال حدثنا على بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل حفظ علما فسئل عنه فكتمه إلا جاء يوم القيامة [ملجما[٤]] بلجام من نار .

[٦٥٠٥] أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء[٥] عن أبي هريرة قال: من كتم علما عنده ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار[٦] .

(١٠٧٥) من كان يحب أن يجيء بالحديث كما سمع و من رخص فى ذلك

[٦٥٠٦] معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال : من يتبع[٧]

---

(١) أخرجه الدارمى فى مسنده ص: ٦٩ من طريق إسماعيل بن ابان عن ابن إدريس .
(٢) من مسند الدارمى ، و فى الأصل و م : لم يكره ، و بين لم يكن قريباً أن يرخص .
(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٣ عن ابن أبي شيبة .
(٤) زيد من م و السنن .
(٥) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٢/٤/٥٦ من طريق معمر س —
(٦) ونضيف هنا ما أورده السيوطى فى الدر المنثور ١/٦٣ من طريق ابن =

ان يحدث بالحديث كما سمع ابن سيرين و القاسم بن محمد و رجاء بن حيوة، وكان ممن لا يتبع ذلك الحسن و إبراهيم و الشعبي، قال ابن عون: فقلت لمحمد: إن فلانا لا يتبع أن يحدث بالحديث كما سمع، فقال: أما إنه لو اتبعه كان خيرا له[1].

[٦٥٠٧] مروان بن معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر أنه كان يتبع اللحن فى الحديث كى[2] يجيء به كما سمع[3].

[٦٥٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسا بتقديم الحديث وتأخيره، و كان ابن سيرين يتكلفه كما سمع[4].

[٦٥٠٩] سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية قال: كنا نريد نافعا على إقامة اللحن فى الحديث فيأبى[5].

[٦٥١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش قال:

= أبي شيبة وغيره عن سلمان أنه قال: علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه.

(٧) فى الأصل و م: يتبغ.

---

(١) أخرجه الدارمي فى مسنده ص: ٥١ من طريق علية عن ابن عون.

(٢) من م، و فى الأصل: يجى ـ كذا.

(٣) أخرجه الدارمي فى مسنده ص: ٥١ من طريق عثام عن الأعمش.

(٤) أخرجه الدارمي فى مسنده ص: ٥١ من طريق هشام عن ابن سيرين و الحسن.

(٥) أخرجه ابن حجر فى التهذيب ١/٤١٤ من طريق أحمد بن حنبل عن سفيان.

قلت لأبي الضحى : المصورون ، قال : المصورين .

[٦٥١١] شريك عن جابر عن عامر قال : قلت له : أسمع اللحن في الحديث ؟ قال : أقه .

(١٠٧٦) الرجل يجعل في يده الخيط ليستذكر به

[٦٥١٢] أبو عاصم عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل في يده الخيط يستذكر به الرجل في الشيء .

[٦٥١٣] حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود[١] عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يربط / الخيط في الخاتم يستذكر به الحاجة . ٢١٢/

(١٠٧٧) من كره الدف

[٦٥١٤] ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله[٢] عن مغراء[٣] العبدي عن شريح أنه سمع صوت دف فقال : إن الملائكة لا يدخلون بيتا فيه دف .

[٦٥١٥] يحي بن سعيد و ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم قال : قال لي خيثمة : أما سمعت سويدا يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه دف .

[٦٥١٦] يحي بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال :

(١) من رجال التهذيب .

(٢) من التهذيب ، و في الأصل و م : عبيدة .

(٣) من التهذيب ، و في الأصل : مغرى ، و في م : مغرى .

كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى فى الأزقة معهن الدفوف فيشقونها .

(١٠٧٨) فى الختانة من فعلها

[٦٥١٧] عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن ابراهيم اختتن بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة[١]

[٦٥١٨] عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كان ابراهيم أول الناس أضاف الضيف ، و أول الناس قص شاربه و قلم أظفاره و استحد ، و أول الناس اختتن ، و اول الناس رأى الشيب فقال : يا رب ! ما هذا ؟ قال : الوقار ، قال : رب زدنى وقارا[٢] .

[٦٥١٩] عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن أبى المليح عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء[٣] .

[٦٥٢٠] ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : خمس من الفطرة ـ فذكر الختان[٤] .

(١) أورده السيوطى فى الدر المنثور ١/١١٥ من طريق ابن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٢/٦٤٧ من طريق حماد بن يزيد عن يحي ابن سعيد .

(٢) راجع نفس المصادر .

(٣) أورده السيوطى فى الدر المنثور ١/١١٤ من طريق أحمد و البيهق .

[٦٥٢١] إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن منصور عن مجاهد و إبراهيم قالا : الختان سنة .

(١٠٧٩) فى الأخذ بالرخص

[٦٥٢٢] غندر عن شعبة عن منصور عن مالك بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل أن عبد الله قال : إن الله يحب أن تقبل رخصه[١] كما يحب أن تؤتى عزائمه[٢] .

[٦٥٢٣] غندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .

[٦٥٢٤] وكيع عن سفيان عن أبيه عن تميم بن سلمة عن ابن عمر قال : ان الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه[٣] .

[٦٥٢٥] وكيع عن سفيان عن أبيه قال : ذكرته لعبد الرحمن الرجال قال: قال ابن عباس : ان الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه[٤] .

[٦٥٢٦] وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر قال: قال

= (٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٥ عن ابن أبي شيبة .

(١) من م ، و فى الأصل : رخصة .

(٢) أورده السيوطى فى الجامع الصغير١/٦٥ عن ابن عباس وابن مسعود من رواية الطبرانى .

(٣) أورده السيوطى فى الجامع الصغير١/٦٥ عن ابن عمر من رواية الامام أحمد .

(٤) زيد هذا الحديث من م .

رسول الله صلى الله عليـــه و سلم : ان الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى فريضته .

[٦٥٢٧] ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال: ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه[١] .

[٦٥٢٨] يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تطاع عزائمه .

[٦٥٢٩] حدثنـا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن نضر[٢] بن عربي عن عطاء قال : إذا تنازعك أمران فاحمل المسلمين على أيسرهما .

[٦٥٣٠] ابن نمير عن هشام عن أبيـــه عن عائشة قالت : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر الا أخذ الذي هو أيسر[٣] .

[٦٥٣١] ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يسروا ولا تعسروا[٤] .

[٦٥٣٢] وكيع[٥] عن شعبـــة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/٢٩١ من قول الشعبي .
(٢) من الخلاصة ، و في الأصل و م : نصر ـ كذا بالصاد المهملة .
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/١/٩٢ من طريق ابن نمير .
(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ١/٢٣٩ من طريق شعبة عن ليث ، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٣ من طريق آخر عن ابن أبي شيبة .

جده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه[١] و معاذا إلى اليمن قال : [٢]يسرا ولا تعسرا[٢] .

(١٠٨٠) من قال : ابن اخت القوم منهم

[٦٥٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زياد ابن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابن أخت القوم من أنفسهم[٣] .

[٦٥٣٤] وكيع عن شعبة عن قتادة قال : قلت لمعاوية بن قرة :
٢١٣/ سمعت أنس بن مالك يقول : قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم للنعمان بن مقرن : ابن أخت القوم من أنفسهم ؟ قال : نعم !

[٦٥٣٥] وكيع عن سفيان عن ابن خيثم عن إسماعيل بن عبيد الله[٤] ابن رفاعة عن أبيه عن جده قال : جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم قريشا فقال : هل فيكم من غيركم ؟ قالوا : لا الا ابن أختنا و حليفنا و مولانا ، فقال : ابن أختكم منكم ، و حليفكم منكم ، و مولاكم منكم[٥] .

= (٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٢/٢ (الجهاد) عن ابن ابي شيبة .

(١) زيد فى الأصل و م : هو ، ولم تكن الزيادة فى صحيح مسلم لحذفناها .

(٢-٢) من صحيح مسلم ، و فى الأصل و م : يسروا ولا تعسروا .

(٣) أخرجه أبو داود فى السنن ٢١٠/٢ (الأدب) عن ابن أبي شيبة .

(٤) وقيل : عبيد - كما فى التهذيب .

(٥) اخرجه البخارى فى الأدب المفرد ١٥٧/١ من طريق عبدالله بن عثمان

(١٠٨١) فى الرخصة فى حديث بنى إسرائيل

[٦٥٣٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : حدثوا عن بنى إسرائيل و لا حرج[١].

[٦٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع[٢] بن سعد عن ابن سابط عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحدثوا عن بنى إسرائيل فانه كانت فيهم أعاجيب[٣].

[٥٦٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير[٤] عن الأوزاعى عن حسان[٥] بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج.

[٦٥٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج[٦].

= عن إسماعيل بن عبيد الله، وفيه : منا - مواضع : منكم .

(١) أخرجه أبو داود فى السنن ٢/٨٧ عن ابن أبي شيبة.

(٢) من م ، و فى الأصل : ابى الربيع .

(٣) أورده الهيثمى فى المجمع ١/١٩١ من رواية البزار.

(٤) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢/٢٠٢ من طريق ابن نمير .

(٥) من المسند ، و فى الأصل و م : حسين .

(١٠٨٢) ما ذكر فى التخنيث

[٦٥٤٠] محمد بن فضيل عن يزيد بن أبى زياد عن عكرمة[١] عن ابن عباس قال : لعن الله المتخنثين من الرجال ، والمترجلات[٢] من النساء ، قال : قلت لعكرمة : المترجلات ؟ قال : المتشبهات بالرجال .

[٦٥٤١] حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم المتخنثين من الرجال الذين يتشبهون بالنساء ، و المترجلات من النساء اللاتى يتشبهن بالرجال[٣] .

[٦٥٤٢] وكيع[٤] عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة [عن أم سلمة[٥]] أن النبى صلى الله عليه و سلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن [أبى[٥]] أمية أخيها[٦] : إن يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أخرجوهم من بيوتكم.

= (٦) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤٦/٣ من طريق عبدالصمد عن همام .

(١) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢٢٥/١ من طريق يحي بن أبى كثير عن عكرمة .
(٢) من م وهامش الأصل ومسند الامام أحمد ، وفى الأصل : المترجلين .
(٣) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢٨٩/٢ من طريق عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة .
(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص: ١٩١ عن ابن أبى شيبة .
(٥) زيد ما بين الحاجزين من سنن ابن ماجه .
(٦) ليس فى السنن .

[٦٥٤٣] وكيع عن إسرائيل عن الوليد بن العيزار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيتاً فيه مخنث .

[٦٥٤٤] على بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال : لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال[1] .

[٦٥٤٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا أبو حيان عن يونس عن الحسن يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن من الرجال المتشبه[2] بالنساء و لعن من النساء المتشبهة المترجلة .

[٦٥٤٦] حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : المتشبهة بالرجال من النساء ليست منا ولسنا منها .

(١٠٨٣) فى كف اللسان

[٦٥٤٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ! أى المسلمين أفضل ؟ فقال : من سلم المسلمون من لسانه ويده[3] .

[٦٥٤٨] غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث

---

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠٣/٨ من حديث أبي سعيد برواية الطبرانى.

(٢) الأصل و م : المتشبهات ـ كذا .

(٣) أخرجه الدارمى فى مسنده ص: ٣٦٤ من طريق مالك بن مغول عن الأعمش.

عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال : قام رجل فقال : يا رسول الله !
٢١٤/ أى الاسلام أفضل ، قال: أن يسلم/المسلمون من يدك ولسانك[١].

[٦٥٤٩] غندر[٢] عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له : أن أدلك على أملك ذلك كله ، قال : قلت : يا رسول الله ! قولك ، ألا أدلك على أملك ذلك كلا ، قال : فأشار [رسول الله صلى الله عليه و سلم الى لسانه ، قال : قلت : يا رسول الله ! وانا لنؤاخذ[٣]] بما نتكلم[٤] به ، قال : ثكلتك أمك معاذ ! وهل يكب الناس على مناخرهم[٥] إلا حصائد ألسنتهم ، قال شعبة : وقال الحكم : وحدثنى [به[٣]] ميمون بن أبي شبيب وسمعته منه منذ أربعين سنة.

[٦٥٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش[٦] عن يزيد ابن حيان[٧] عن عيسى[٨] بن عقبة قال عبد الله : و الذى لا اله[١] غيره !

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٨/١ من طريق أبي الخير عن عبد الله بن عمرو.
(٢) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢٣٧/٥ من طريق غندر ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٩٤-٢٩٥ من طريق أبي وائل عن معاذ.
(٣) زيد ما بين الحاجزين من المسند .
(٤) من المسند ، و فى الأصل و م : يتكلم .
(٥) من م و المسند ، و فى الأصل و السنن : وجوههم.
(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٣٤/١ من طريق الأعمش .
(٧) من الحلية ، و فى الأصل و م : حبان .

ما على الأرض شيء أحوج الى طول سجن من لسان .

[٦٥٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : دخل عمر على أبي بكر وهو آخذ بلسانه هكذا ، يقول : ها إن ذا اوردني الموارد[١] .

[٦٥٥٢] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن سفيان عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أى شيء أتقي ؟ فأشار بيده إلى لسانه[٢] .

[٦٥٥٣] وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : أحق ما طهر المسلم لسانه[٣] .

(١٠٨٤) ما يكره للرجل أن يتكلم به

[٦٥٥٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبي أمامة ابن سهل قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يقل أحدكم : إني

(٨) من الحلية ، و في الأصل و م : عنبس .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٣٣ من طريق مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ، وأورده الهندي في الكنز ٣/٤٧٨ (طبعة جديدة) من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده ص : ٣٦٢ من طريق سعيد بن الربيع عن شعبة .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٣٠٧ من طريق مؤمل عن سفيان عن يحي عن نافع عن ابن عمر .

خبيث النفس ، وليقل ، أني لقس النفس[1] .

[٦٥٥٥] حدثنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقل أحدكم : خبثت نفسي ، وليقل : لقست نفسي[2].

[٦٥٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يكره أن يقول : إني كسلان[3] .

[٦٥٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي راشد أن أختا لعبيد بن عمير استشفعت الرجل عليه فقالت : إنما هو بالله و بك ، فغضب فقال : إنما هو بالله .

[٦٥٥٨] أبو أسامة عن سفيان عن مختار قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يكره أن يقول : اللهم تصدق علي ، ولكن ليقل : اللهم امنن علي .

(١٠٨٥) في الثناء الحسن

[٦٥٥٩] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام[4] عن حفصة عن

---

(١) أخرجه أبو داود في مصنفه ٢/١٩٧ والبخاري في الأدب المفرد ٢/٢٧٣ من طريق يونس عن الزهري .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢/٣٧٢ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان ، وكذا أخرجه الامام أحمد في مسنده ٦/٢٣١ من طريق ابن نمير عن هشام .

(٣) و في الأدب المفرد ٢/٢٦٦ نقلا من فتح الباري: كما جاز لعائشة رضي الله عنها أن تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كسل ، فبالطريق الأولى أن يقول الرجل : إني كسلان ، و الفرق بين العجز و الكسل أن الكسل ترك الشيء مع =

الربيع بن زياد عن كعب قال: والله ما استقام لعبد ثناء في الأرض حتى يستقر[١] له في أهل السماء.

[٦٥٦٠] يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب قال: التقيت أنا و أياس بن معاوية بذات عرق فذكرنا إبراهيم التيمي فقال أياس: لولا كرامته علي لأثنيت عليه فقلت: هل تعرفه؟ قال: نعم، قلت: فلم تكره الثناء عليه، قال: إنه كان يقال: إن الثناء من الجزاء.

[٦٥٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ[٢] عن حميد عن أنس قال: قالت المهاجرون: يا رسول الله! ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن بذلا من كثير، ولا أحسن مواساة في قليل، كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ، فقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال: لا، ما أثنيتم[٣] عليهم ودعوتم الله لهم.

(١٠٨٦) في الحديث للناس و الاقبال عليهم

[٦٥٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون[٤] قال أخبرنا

= القدرة على فعله، و العجز عدم القدرة عليه.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ١٥٣ من طريق هشام، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٥٥١ من طريق معمر عن هشام عن كعب.

(١) من الزهد، و في الأصل و م: استقر.

(٢) اخرجه الامام أحمد في مسنده ٣/٢٠٤ من طريق معاذ.

(٣) من المسند، و في الأصل و م: اتيتم.

(٤) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٤ من طريق يزيد بن هارون.

أشعث بن سوار عن كردوس عن[1] عبد الله قال: إن للقلوب نشاطا وإقبالا، و إن لها لتولية[2] و ادبارا، فحدثوا الناس ما أقبلوا عليكم.

[٦٥٦٣] أبو أسامة عن عثمان بن غياث عن أبي السليل قال: قدم
٢١٥/ علينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يجتمعون/ عليه، فصعد على ظهر بيت فحدثهم[3].

[٦٥٦٤] جعفر بن عون قال أخبرنا أبو العميس عن أبي طلحة قال: قدم أنس بن مالك الكوفة فاجتمعنا عليه، قال: فقلنا: حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: وهو يقول: أيها الناس! انصرفوا عني، حتى ألجأناه الى حائط القصر فقال: لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا، أيها الناس! انصرفوا عني، فانصرفنا عنه[4].

[٦٥٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا الحسن قال: حدثوا الناس ما أقبلوا عليكم بوجوههم، فاذا التفتوا فاعلموا أن لهم حاجات[5].

---

(١) من مسند الدارمي، و في الأصل و م: بن.
(٢) من مسند الدارمي، و في الأصل و م: لتوليه.
(٣) و في الدر المنثور ٣/٢٦٤: أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن أبي السليل قال: وقف علينا شيخ في مجلسنا - فذكر الحديث.
(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣/١٨٠ من طريق وكيع عن أبي العميس.
(٥) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٦٤ من طريق سليمان بن حرب عن أبي هلال.

[٦٥٦٦] أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا[١] .

[٦٥٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور[٢] عن ابراهيم عن علقمة أنه كان اذا رأى من أصحابه هشاشا[٣] ـ يعنى انبساطا ـ ذكرهم .

[٦٥٦٨] ابن ادريس و ابن عيينة و أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن معمر عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : قال عمر : لا تبغضوا الله الى عباده ، يكون أحدكم اماما فيطول عليهم ماهم فيه ، و يكون أحدكم قاصا ويطول عليهم ما هم فيه .

(١٠٨٧) فى قول الرجل لأخيه : جزاك الله خيرا

[٦٥٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال الرجل لأخيه : جزاك الله خيرا ، فقد أبلغ فى الثناء[٤] .

[٦٥٧٠] وكيع عن أسامة بن زيد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : قال عمر : لو يعلم أحدكم ما له فى قوله لأخيه : جزاك الله خيرا ،

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/٣٧٧ (المنافقين) عن ابن أبي شيبة وغيره .
(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢/١٠٠ من طريق فضيل بن عياض عن منصور .
(٣) فى الحلية : أشاشا .
(٤) أخرجه الترمذى فى جامعه ٢/٢٤ (أبواب البر) من حديث أسامة بن زيد وقال : وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله .

لأكثر منها بعضكم لبعض .

(١٠٨٨) ما يقول الرجل إذا نام و إذا استيقظ

[٦٥٧١] سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن البراء قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أخذ مضجعه قال : اللهم إليك أسلمت نفسي ، و إليك وجهت و جهي ، و إليك فوضت أمري ، و إليك ألجأت ظهري رغبة و رهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت أو رسولك الذي أرسلت[1] .

[٦٥٧٢] وكيع[2] عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا نام قال : اللهم باسمك أحيي و أموت ، و اذا استيقظ قال : الحمد لله [الذي[3]] أحيانا بعد ما أماتنا و إليه النشور .

[٦٥٧٣] محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه قال : كنت قاعداً عند عمار فأتاه رجل فقال : ألا أعلمك كلمات ، قال كأنه يرفعهن الى النبي صلى الله عليه وسلم : اذا أخذت مضجعك من الليل فقل : اللهم أسلمت

---

(١) أورده الهندي في كنز العمال ٦٧/٨ (طبعة قديمة) من رواية ابن أبي شيبة وابن جرير ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٦١٧/٢ من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء بن عازب .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٣/٢ (كتاب الأدب) عن ابن أبي شيبة .

(٣) زيد من م و السنن .

نفسى اليك و وجهت وجهى و فوضت أمرى اليك ، وألجأت ظهرى اليك ، آمنت بكتابك المنزل ونبيك المرسل ، نفسى خلقتها ، لك محياها ومماتها ، فان توفيتها[1] فارحمها ، وان أخرتها فاحفظها بحفظ الايمان .

[٦٥٧٤] غندر عن شعبة[2] عن يعلى بن عطاء قال : سمعت عمرو بن عاصم يحدث أنه سمع أبا هريرة أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه و سلم : أخبرنى بشيء أقوله إذا أمسيت و إذا أصبحت ، قال : قل: اللهم ! عالم الغيب و الشهادة ، فاطر السماوات و الأرض ، رب كل شيء و مليكه ، أشهد أن لا إله الا أنت ، اعوذبك من شر نفسى/ و[شر[3]] الشيطان ٢١٦ و شركه ، قله اذا امسيت و اذا أخذت مضجعك .

[٦٥٧٥] غندر عن شعبة[4] عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت أبا بكر بن [أبي[5]] موسى يحدث عن البراء أن النبي صلى الله عليه و سلم كان

---

(١) من هامش الأصل ، و فى الأصل و م : كفتها ، و فى رواية لمسلم (٢/٣٤٨) عن ابن عمر : أمتها .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٢/٦١١ من طريق سعيد بن الربيع عن شعبة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١١/٣٥-٣٦ من طريق معمر عن رجل عن عطاء الخراسانى عن عمرو بن أبي سفيان .

(٣) زيد من الأدب المفرد ومصنف عبد الرزاق .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/٣٤٨ من طريق عبدالله بن معاذ عن شعبة .

(٥) زيد من صحيح مسلم .

اذا استيقظ قال : الحمد لله الذى أحيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ، قال شعبة هذا او نحو هذا - واذا نام قال : اللهم باسمك احيي وباسمك أموت .

[٦٥٧٦] حدثنا ابن نميرا[١] قال حدثنا عبيد الله بن عمير عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا أراد احدكم ان يضطجع على فراشه فلينزع داخلة ازاره ثم لينفض بها فراشه فانه لا يدرى ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل، باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ، فان أمسكت نفسى فارحمها ، و إن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ[٢] به عبادك الصالحين .

[٦٥٧٧] غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لرجل : اذا أخذت مضجعك فقل : اللهم أسلمت نفسى اليك ، ووجهت وجهى اليك ، وفوضت أمرى اليك ، و ألجأت ظهرى اليك رغبة و رهبة اليك ، لا منجى ولا ملجأ منك الا اليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت ، فان مات مات على الفطرة[٣] .

[٦٥٧٨] أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن عبد الله بن باباه

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٨٤ عن ابن أبي شيبة .

(٢) فى السنن : حفظت .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٤٨/٢ من طريق ابن المثنى عن غندر .

عن أبي هريرة قال : من قال حين يأوى إلى فراشه : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله وبحمده ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر[1] .

[٦٥٧٩] الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن فروة ابن نوفل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له فجئ ما جاء بك ؟ قال : جئت يا رسول الله تعلمنى شيئا عند منامى ، قال : إذا أخذت مضجعك فاقرأ « قل يا ايها الكافرون » ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك[2].

[٦٥٨٠] حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعى عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعى عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرنى بشيء أقوله اذا أصبحت واذا أمسيت ؟ قال : اقرأ « قل يا أيها الكافرون » ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك[3] .

[٦٥٨١] الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي اسحاق عن عاصم عن على قال : اذا أخذت مضجعك فقل : بسم الله و فى سبيل الله على ملة رسول الله وحين تدخل الميت قبره .

[٦٥٨٢] يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن

(١) أورده الهندى نحوه عن ابن عمر ـ راجع كنز العمال ٨/٩٤ (طبعة قديمة) .
(٢) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٥/٤٥٦ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور ٦/٤٠٥ عن ابن أبي شيبة .
(٣) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٦/٤٠٥ عن ابن أبي شيبة وغيره .

سواء عن حفصة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان اذا أخذ مضجعه قال : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك[١] .

[٦٥٨٣] أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لرجل : يا فلان ! اذا أويت الى فراشك فقل : « اللهم أسلمت نفسى إليك ، و وجهت وجهى اليك و وليت ظهرى اليك ، لا ملجأ و لا منجى منك الا اليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، و نبيك الذى أرسلت » فان مت من ليلتك مت على الفطرة ، و ان أصبحت أصبحت خيراً[٢] .

[٦٥٨٤] جعفر بن عون عن الافريقي[٣] عن عبد الله بن يزيد عن
٢١٧/ عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم/ قال لرجل من الأنصار: كيف تقول حين تريد ان تنام ؟ قال : أقول باسمك [ربي[٤]] وضعت جنبي فاغفرلى ، قال : قد غفر لك .

[٦٥٨٥] أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن ابراهيم قال : كان اصحابنا يأمروننا و نحن غلمان اذا اوينا إلى فراشنا أن نسبح ثلاثين ، ونحمد

---

(١) أورده الهندى فى الكنز ٦٨/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٤٨/٢ من طريق يحي بن يحي عن أبي الأحوص ، وابن ماجه فى سننه ص : ٢٨٥ من طريق سفيان عن أبي إسحاق .

(٣) أورده الهندى فى كنز العمال ٦٣/٨ عن ابن أبي شيبة وقال: وفيه الافريقي ضعيف .

(٤) زيد من الكنز .

ثلاثا و ثلاثين ، و نكبر اربعا و ثلاثين .

(١٠٨٩) من كان يقول : إذا أخذت مضجعك فضع يدك اليمنى تحت خدك الأيمن

[٦٥٨٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حسين بن علي[١] عن زائدة عن عاصم عن المسيب[٢] عن حفصة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى على خده الأيمن .

[٦٥٨٧] عبيد بن سعيد عن شعبة عن أبي مؤمل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ،ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن .

[٦٥٨٨] أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام توسد يمينه تحت خده ويقول : قني عذابك يوم تبعث عبادك[٣] .

[٦٥٨٩] عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل[٤] عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا نام قال :

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٦/٢٨٧ من طريق حسين بن علي .

(٢) من المسند ، و في الأصل و م : ابن المسيب .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٨/٦٧ عن ابن ابي شيبة وابن جرير .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص :٢٨٥ من طريق وكيع عن إسرائيل ، وأورده الهندي في كنز العمال ٨/٦٤ عن ابن أبي شيبة .

اللهم قنى عذابك يوم تجمع[١] عبادك ، وكان يضع يمينه تحت خده .

[٦٥٩٠] حدثنا عبيد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن إسماعيل عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : إذا أراد احدكم أن يضطجع على فراشه فليضطجع على شقه الأيمن[٢]

(١٠٩٠) فى الرجل ما يقول إذا أصبح

[٦٥٩١] حدثنا يحى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل[٣] عن عبد الله[٤] بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه[٥] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال : أصبحنا على فطرة الاسلام و كلمة الاخلاص و دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم و ملة أبينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين .

---

(١) كان فى الأصل : تبعث ، فضرب عليه وكتب : تجمع ، و فى الكنز : تبعث ، و فى السنن : تبعث أو تجمع .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص :٢٨٤عن ابن أبى شيبة مفصلا ـ راجع الحديث رقم : ٦٥٧٩

(٣) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٥/١٢٣ من طريق يحي بن سلمة عن سلمة بن كهيل .

(٤) فى المسند : سعيد .

(٥) عن أبى بن كعب ـ كما زيد فى المسند ، وذكره فى جمع الفوائد ٢/٦٤٠ من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه و سلم من رواية رزين .

[٦٥٩٢] محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا أبو عقيل عن سابق عن أبي سلام خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسى ويصبح ثلاث مرات: رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبياً ثلاث مرات الا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة[١].

[٦٥٩٣] أبو الأحوص عن منصور عن ربعى بن حراش عن رجل من النخع عن سلمان قال: من قال إذا أصبح: «اللهم أنت ربى لا شريك لك، أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله لا شريك له» و اذا أمسى قال مثل ذلك، كان كفارة لما حدث بينهما.

[٦٥٩٤] ابن إدريس عن حصين[٢] عن تميم بن سلمة عن عبد الله ابن سبرة[٣] عن ابن عمر أنه كان يقول اذا أصبح وأمسى: اللهم اجعلنى من أفضل عبادك - الغداة أو العشية - نصيباً من خير تقسمه، و[٤] نورا تهدى به، و[٤] رحمة تنشرها، و[٤] رزقا تبسطه، و[٤] رضى تكشفه، و[٤] بلاء ترفعه[٥]، وفتنة تصرفها، [٦]وشرا تدفعه[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص: ٢٨٤ عن ابن أبي شيبة.
(٢) أخرجه فى الحلية ١/٣٠٤ من طريق حصين.
(٣) من الحلية، و فى الأصل: بسرة، وليس واضحاً فى م.
(٤) من الحلية، و فى الأصل و م «أو».
(٥) من الحلية، و فى الأصل و م: تدفعه.

[٦٥٩٥] ابن ادريس عن حصين عن عمـرو بن مرة قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما نقول[1] اذا أصبحتم وأمسيتم مما تدعون به ؟ قال : تقول « أعوذ بالله الكريم ، و بسم الله العظيم ، وكلمة الله التامة ، من شر السامـة والعامـة ، و من شر ما خلقت أى ربى ، و شر ما انت ٢١٨/ آخذ/ بناصيته ، و من شر هذا اليوم و من شر ما بعده ، وشر الدنيا والآخرة »

[٦٥٩٦] ابن نمير عن موسى الجهنى قال : حدثنى رجل عن سعيد ابن جبير أنه قال : من قال : « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » حتى يفرغ من الآية ثلاث مرات ، أدرك ما فاته من يومه ، و من قالها أدرك ما فاته من يومه[2].

[٦٥٩٧] الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة[3] عن أبي سهيل عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من قال حين يصبح « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » كان له كعدل رقبة من ولد اسماعيل ، وكتب له عشر حسنات ، وحط عنه بها عشر سيئات ، ورفع[4] بها عشر درجات ، وكان

= (٦-٦) ليس ما بين الرقين فى م .

(١) من م ، و فى الأصل : يقول .
(٢) أخرج نحوه ابن عساكر عن الحسن البصرى ـ كما فى الدر المنثور ٥/١٥٤ .
(٣) أخرجه ابو داود فى سننه ٢/٢٠٦ من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد =

فى حرز من الشيطان حتى يمسى ، وإذا أمسى مثل ذلك حتى يصبح .

(١٠٩١) فى التخلل بالقصب و السواك بعود الريحان

[٦٥٩٨] وكيع عن سعيد بن صالح عن رجل لم يسمه أن عمر كتب : لا تخللوا بالقصب[١] .

[٦٥٩٩] عيسى بن يونس عن أبي بكر الشيبانى عن ضمرة بن حبيب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن السواك بعود الريحان والرمان، و قال : يحرك عرق الجذام[٢].

(١٠٩٢) باب حق المجالس[٣]

[٦٦٠٠] يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس للانصار فقال : إن أبيتم أن لا تجلسوا فاهدوا السبيل و أعينوا المظلوم[٤] .

[٦٦٠١] ابن نمير قال حدثنا موسى بن عبيد الله عن أيوب بن

= ابن سلمة .

(٤) من السنن . و فى الأصل و م : رفعت .

---

(١) اورده الهندى فى كنز العمال ٤٦/٨ عن ابن ابى شيبة .

(٢) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ١٦٢/٢ من رواية الحارث .

(٣) لم يكن هذا الباب فى الأصل ولا فى م فاستدركناه نظرا لطبيعة الأحاديث الآتية .

(٤) اخرجه الامام احمد فى مسنده ٢٨٢/٤ من طريق حسين بن محمد عن إسرائيل .

خالد عن مالك بن التيهان[1] قال : اجتمعت جماعة منا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلنا : يا رسول الله ! إنا أهل سافلة و أهل عالية ، نجلس هذه المجالس فما تأمرنا[2] ؟ قال : أعطوا المجالس حقها ، قال : غضوا أبصاركم وردوا السلام وأرشدوا الأعمى وأمروا[3] بالمعروف وانهوا عن المنكر[4] .

[٦٦٠٢] عفان[5] قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عثمان ابن حكيم قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني أبي قال : قال أبو طلحة : كنا جلوساً بالأفنية ، فمر بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ما لكم ولمجالس الصعدات[6] ؟ قال : قلنا : يا رسول الله ! إنا جلسنا بغير ما بأس نتذاكر ونتحدث ، قال : أعطوا المجالس حقها ، قال : قلنا : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : غض البصر ورد السلام وحسن الكلام .

[٦٦٠٣] حدثنا ابن نمير[7] عن مالك بن مغول عن الشعبي قال : ما جلس الربيع بن خيثم منذ تأزر بازار ، قال : أخاف أن يظلم [رجل[8]]

---

(١) في الأصل و م : النبهان ، و التصحيح من الجرح و التعديل ، وهو أبو الهيثم .
(٢) في الأصل و م : تامرونا .
(٣) من م ، و في الأصل : وامر ـ كذا .
(٤) أخرج نحوه مسلم في صحيحه ٢/٢١٣ عن أبي سعيد الخدري .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢١٣ [السلام] عن ابن أبي شيبة .
(٦) من صحيح مسلم ، و في الأصل و م : الصفرات .
(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/١١٦ عن ابن أبي شيبة عن وكيع .

فلا أنصره ، أو يفترى[1] رجل على رجل فأكلف الشهادة عليه ، ولا أغض البصر ، ولا أهدى السبيل ، أو تقع الحاملة فلا أحمل عليها .

[٦٦٠٤] هشام عن العوام عن ابن أبي الهذيل قال : كانوا يكرهون إذا اتخذوا المجالس أن يضروها للسفهاء .

(١٠٩٣) فى الرجل يقول [2]لابن غيره[2] : يا بنى

[٦٦٠٥] محبوب القواريرى[3] عن الصعب[4] بن حكيم عن أبيه عن جده قال : أتيت عمر بن الخطاب فجعل يقول : يا ابن أخى ، ثم سألنى، فانتسبت له ، فعرف أن أبى لم يدرك الاسلام ، فجعل يقول : يا بنى .

[٦٦٠٦] يزيد بن هارون قال حدثنا اسماعيل عن قيس عن المغيرة ابن شعبة قال : ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عن الدجال[5] أكثر مما سألته ، فقال : أى بنى ! وما يصيبك منه .

= (٨) زيد من الحلية .

(١) فى الحلية : يعتدى .

(٢-٢) من م ، و فى الأصل : لابنه .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٢٧١/٢ من طريق بشر بن الحكم عن محبوب ابن محرز الكوفى .

(٤) من الأدب المفرد ، و فى الأصل و م : المصعب .

(٥) من م ، و فى الأصل : الرجال ، و الحديث أورده السيوطى فى الدر المنثور ٣٥٤/٥ من طريق ابن أبى شيبة .

٢١٩/ [٦٦٠٧] وكيع عن هشام عن أبي وجزة السعدى / عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بطعام فقال : يا عمر يا بنى ! سم الله و كل بيمينك وكل مما يليك[1]

[٦٦٠٨] عفان قال حدثنا أبو عوانة[2] عن الجعد أبي[3] عثمان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [له[4]] : يا بنى !

[٦٦٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدى قال : سئل ابن عمر عن الرجل يحرم من سمرقند أو من خراسان أو من الكوفة فقال : يا ليتنا تتقلب من وقتنا يا بنى .

[٦٦١٠] غندر عن شعبة عن أبي حمزة قال حدثنا أياس عن قتادة عن قيس بن عباد[5] أن أبي بن كعب قال له : يا بنى[6] ! لا يسئوك[7] الله .

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٢٤٣ عن ابن أبي شيبة من طريق آخر ، وقد مضى الحديث فى كتاب العقيقة والأطعمة .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٢/١٩٦ من طريق مسدد وغيره عن أبي عوانة وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ١/٧/١٢ من طريق عفان .

(٣) من السنن و الطبقات و فى الأصل و م : بن .

(٤) زيد من السنن و الطبقات .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/٢٥٢ من طريق أبي مجلز عن قيس بن عباد .

(٦) فى الحلية : يا فتى .

(٧) من الحلية ، و فى الأصل و م : لا تسوك ـ كذا .

[٦٦١١] جرير عن قابوس عن أبيه عن على أنه قال : بنى .

[٦٦١٢] إسحاق بن سليمان الرازى عن نعيم قال : سألت عاصماً عن قول الله « و ناداها من تحتها[1] » قال : « من تحتها » مفتوحة ، قلت :عمن تروى ؟ قال : عن زر يا بنى .

(١٠٩٤) من كره أن يقول لابن غيره : يا بنى

[٦٦١٣] محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال : قلت لابن صاحب لى : يا بنى ، فكره ذلك إبراهيم .

[٦٦١٤] معاذ بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبيه عن محارب [عن[2]] ابن سيرين أن[3] امرأة قالت له : يا بنى ، فقال : ولدتنى ، قالت : لا، قال : فأرضعتنى ؟ قالت : لا ، قال : فلم تكذبين ؟

(١٠٩٥) ما رخص فيه من الكذب

[٦٦١٥] يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يكذب من قال خيرا أو نما خيرا أو أصلح بين اثنين[4] .

[٦٦١٦] محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان[5] عن عبد الله بن

(١) راجع سورة مريم ، وراجع أيضا الدر المنثور ٤/٢٦٨ .

(٢) زيد ولا بد منه .

(٣) فى الأصل : بن شكلان ـكذا ، وليست الكلمات واضحه فى م .

(٤) أخرجه أبو داود٢/١٩٢ من طريق نصربن على عن سفيان بن حسين .

عثمان بن خيثم عن شهر[1] عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يصلح الكذب إلا فى ثلاث : كذب الرجل امرأته ليرضيها ، أو اصلاح بين الناس ، أو كذب فى الحرب .

(١٠٩٦) فى الستر على الرجل و عون الرجل لأخيه

[٦٦١٧] يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد[2] ابن واسع[3] عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من ستر أخاه المسلم فى الدنيا ستره الله فى الآخرة ، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه[4] كربة يوم القيامة ، و الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه .

[٦٦١٨] أبو معاوية[5] عن الأعمش عن ابي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نفس [عن مسلم[6]] كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة يوم القيامة ، و من ستر

= (٥) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٦/٤٦١ من طريق سفيان .

(١) من المسند ، و فى الأصل و م: سمر .
(٢) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢/٥٠٠ من طريق حزم عن محمد بن واسع .
(٣) زيد فى المسند : عن بعض أصحابه .
(٤) فى الأصل و م : عليه .
(٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص: ٢٠ وأبو داود فى سننه ٢/١٩٤ عن ابن أبي شيبة وغيره .

مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه .

[٦٦١٩] أبو معاوية[١] عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أتى ابن مسعود فقيل له : هذا فلان تقطرلحيته خمرا ، فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا منه شيء نأخذه[٢] به .

[٦٦٢٠] الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ادريس قال : لا يهتك الله ستر عبد فى قلبه مثقال ذرة من خير .

٢٢٠/ [٦٦٢١] حدثنا عفان / حدثنا همام قال سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثنى شيبة الحضرمى أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يستر الله على عبد فى الدنيا إلا ستر عليه فى الآخرة[٣] .

[٦٦٢٢] عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن [عبد[٤]] الواحد بن

= (٦) زيد من السنتين .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٢/١٩٠ عن ابن أبي شيبة ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور ٦/٩٣ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) فى السنن والدر . نأخذ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/٣٢٢ من طريق آخر عن أبي هريرة .

(٤) زيد من الخلاصة .

قيس عن أبي هريرة قال : من أطفأ عن مؤمن شمة فكأنما أحي مؤدة[١] .

(١٠٩٧) [٢]ما يقع[٢] حديث الرجل موقعه من قلبه

[٦٦٢٣] الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعد الجريري عن أبي نضرة عن أسير بن جابر أن أويسا القرني كان إذا حدث وقع حديثه من قلوبنا موقعاً لا يقعه حديث غيره[٣] .

[٦٦٢٤] الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة[٤] عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أنه قال : اذا حدث[٥] الرجل القوم يقع من قلوبهم موقعه من قلبه .

(١٠٩٨) من قال : لا تسب أحداً و لا تلعنه

[٦٦٢٥] أبو خالد الأحمر عن ابن غفار عن أبي تميمة الهجيمي[٦]

(١) في الأصل و م : مرور ـ كذا ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢-٢) وقع ما بين الرقين في الأصل و م استمراراً للحديث الماضي بحجة أنه لم يكتب بالأحرف الكبيرة كما هو شأن كل باب ، فوجدنا أن الأوفق تحويله إلى هذا الباب .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد و الرقائق ص٢٩٣ من طريق جعفر بن حيان عن أبي نضرة

(٤) في الخلاصة : سلمة .

(٥) من م ، و في الأصل : احدث .

(٦) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٥/٦٤ من طريق عبيدة الهجيمي عن أبي تميمة ولم يذكر « عن أبي جرى الهجيمي » .

عن أبي جرى الهجيمى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال قلت : انت رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : قلت : يا رسول الله ! اعهد الى ، قال : لا تسب أحدا ، قال : فما سببت أحداً عبداً ولا حراً ولا شاة ولا بعيراً .

[٦٦٢٦] غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن أ كبر الذنب عند الله أن يسب الرجل والديه ، قالوا : وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، و يسب أمه فيسب أمه[١]

[٦٦٢٧] ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن أربى الربا تفضل الرجل فى عرض أخيه بالشتم ، و إن اكبر الكبائر شتم الرجل والديه ، قيل : يا رسول الله ! و كيف يشتم والديه ؟ قال : يسب الناس فيستسب الناس بهما .

[٦٦٢٨] أبو بكر بن عياش عن عاصم قال : ما رأيت أبا وائل ساب شيئا قط الا أنه ذكره الحجاج مرة فقال : اللهم أطعمه طعاما من ضريع لا يسمن لا يغنى من جوع ، ثم قال : إن كان أحب إليك[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١/٦٤ [الايمان] عن ابن أبي شيبة وغيره .
(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/١٠٢ من طريق محمد بن أيوب عن أبي بكر ابن عياش .

(١٠٩٩) ما ذكر فى الكبر

[٦٦٢٩] أبو خالد الأحمر عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر[١].

[٦٦٣٠] ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله: العظمة إزارى، والكبرياء ردائى، فمن نازعنى واحداً منهما ألقيته فى النار[٢].

[٦٦٣١] حدثنا عفان قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن الأعمش[٣] عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله عليه و سلم: لا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة [خردل[٤]] من كبر، ولا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان[٥].

[٦٦٣٢] على بن مسهر عن أبي حيان[٦] عن أبيه قال: التقى عبدالله بن

---

(١) سيأتى مرفوعا بعد حديث.
(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص: ٣١٨ من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب.
(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص: ٣١٨ من طريق على بن ميمون عن الأعمش.
(٤) زيد من السنن.
(٥) وأورده السيوطى فى الدر المنثور ٤/١١٤ عن ابن أبي شيبة وغيره.
(٦) أخرجه الامام احمد فى مسنده ٢/١٦٤ من طريق يعلى بن عبيد عن ابى حيان

عمرو و ابن عمر فانتجيا بينهما ، ثم انصرف كل واحد منهما الى أصحابه . فانصرف ابن عمر وهو يبكي ، فقال له : ما يبكيك ؟ قال : أبكاني الذي زعم هذا أنه سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر .

[٦٦٣٣] أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان[١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده/ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٢٢١/
يجيء[٢] المتكبرون يوم القيامة ذرا مثل صور الرجال ، يعلوهم كل شيء من الصغار[٣] ، ثم يساقون إلى سجن جهنم يقال له « بولس » تعلوهم نار الأنيار يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار .

[٦٦٣٤] ابن ادريس و ابن عيينة و أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن بكر بن عبدالله بن الأشج عن معمر بن أبي حبيبة عن عبدالله بن عدي ابن الخيار قال : قال عمر[٤] : ان العبد إذا تعظم وعدا طوره وهصه الله إلى الأرض و قال : اخسأ خسأك الله فهو في نفسه كبير ، و في أنفس الناس

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢/١٧٩ من طريق يحيى عن ابن عجلان ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/٣٢٣ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) في المسند والدر : يحشر .

(٣) في الأصل : الصفار - بالفاء خطأ .

(٤) أورده الهندي في الكنز ٣/٤٧٤ (طبعة جديدة) عن ابن أبي شيبة ، و السيوطي في الدر المنثور ٤/١١٤ عن الخطيب و البيهقي .

صغير ، حتى لهو[1] أحقر عند الناس من خنزير .

[٦٦٣٥] غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال[2] : لا يدخل حظيرة[3] القدس متكبر .

(١١٠٠) ما جاء فى النميمة

[٦٦٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة قتات[4] .

[٦٦٣٧] على بن مسهر عن الشيبانى عن واصل عن شقيق عن حذيفة قال : كنا نتحدث : لا يدخل الجنة قتات .

[٦٦٣٨] حفص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال: يارب ! من هذا ؟ فقال عبد من عبادى صالح ، ان شئت أخبرتك بعمله ، قال : يا رب ! أخبرنى ، قال كان لا يمشى بالنميمة[5] .

[٦٦٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن

---

(١) من الكنز ، و فى الأصل و م : له .
(٢) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٤/١١٥ عن ابن أبي شيبة .
(٣) من الدر ، و فى الأصل و م : حضرة
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٢/١٨٨ عن ابن أبي شيبة وغيره .
(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/١٤٩ من طريق زهير والأعمش عن أبي إسحاق .

إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال : كانت لنا جارية أعجمية ، فرضت فجعلت تقول عند الموت : هذا فلان تمرغ فى الحمأة ، فلما أن ماتت سألنا عن الرجل ، قال : فقال : ما كان به بأس الا أنه كان يمشى بالنميمة .

(١١٠١) ما جاء فى المنان

[٦٦٤٠] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد و سالم بن أبي الجعد عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة منان[١] .

[٦٦٤١] غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت نافع بن عاصم يحدث عن عبدالله بن عمرو قال : لا يدخل حظيرة[٢] القدس منان .

[٦٦٤٢] حدثنا غندر[٣] عن شعبة عن على بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه و سلم [قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤]] ثلاث مرات فقال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يارسول الله ؟ قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته

(١) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٣/٤٤ من طريق شعبة عن يزيد بن أبي زياد ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٣٩ عن ابن ابي شيبة وغيره .

(٢) فى الأصل و م : حضرة ، و التصحيح من الحديث رقم : ٦٦٣٨ .

(٣) اخرجه مسلم فى صحيحه ١/٧١ عن ابن ابي شيبة وغيره .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من م و صحيح مسلم .

بالحلف الكاذب[١] .

[٦٦٤٣] غندر عن شعبة عن منصور[٢] عن سالم بن أبي الجعد [٣]عن نبيط بن سيك[٣] عن جابان[٤] عن عبد الله بن عمرو[٥] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة منان .

(١١٠٢) ما جاء في الحسد

[٦٦٤٤] حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال : يا رب ! من هذا ؟ قال : عبد من عبادي صالح ، إن شئت أخبرتك بعمله ، قال : يا رب ! أخبرني ، قال: كان لا يحسد الناس ما آتاهم من فضله[٦] .

[٦٦٤٥] أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب[٧] .

---

(١) مضى الحديث في كتاب البيوع و الأقضية ـ أراه في باب ما نهى عنه من الحلف .

(٢) أخرجه الامام احمد في مسنده ٢/ ١٦٤ من طريق همام عن منصور .

(٣-٣) ليس ما بين الرقمين في المسند ، ولم يذكر في الخلاصة أباه .

(٤) في الأصل : خابان ـ خطأ .

(٥) من المسند ، و في الأصل و م: عمر .

(٦) أخرجه ابونعيم فيالحلية ٤/١٤٩ من طريق زهير والأعمش عن ابيإسحاق .=

[٦٦٤٦] أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن الحسن
٢٢٢/ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :/ كاد الحسد أن يغلب القدر ، وكادت الفاقة أن تكون كفرا[1] .

[٦٦٤٧] غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا[2] » قال : الحسد[3] .

(١١٠٣) في الاسراف في النفقة

[٦٦٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام[4] عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما[5] » قال : لا يجيعهم ولا يعريهم ، ولا ينفق[6] نفقة يقول الناس :

= (٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٣٢٠ من طريق أبي الزناد عن أنس ، واورده السيوطي في الدرالمنثور ٦/٤٢٠ عن ابن أبي شيبة .

---

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ٦/٤٢٠ عن ابن أبي شيبة وغيره .
(٢) آية ٩ من سورة الحشر .
(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور ٦/١٩٥ عن ابن أبي شيبة وغيره .
(٤) أخرجه الطبري في جامعه ١٩/٢٢ [طبعة قديمة] من طريق حسين عن عبد السلام. وقد مضى الحديث عندنا في الباب رقم ٨٣٨ « من قال : البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة » كتاب اللباس .
(٥) آية ٦٧ من سورة الفرقان .
(٦) من الجامع ، و في الأصل و م : لا ينفقون .

أسرف فيها .

[٦٦٤٩] وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن المنهال عن سعيد ابن جبير[١] «و ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين[٢]» قال : في[٣] غير إسراف ولا تقتير .

[٦٦٥٠] ابن إدريس[٤] عن الأعمش عن الحكم عن يحي بن الجزار عن أبي العبيدين[٥] أنه سأل ابن مسعود عن التبذير فقال : إنفاق المال في غير حقه .

[٦٦٥١] يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن داود قال : قلت للحسن : أشترى لامرأتي في السنة طيبا بعشرين درهما[٦] أسرف هذا ؟ قال : ليس هذا بسرف .

[٦٦٥٢] سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال : البس ما شئت وكل ما شئت ما أخطأتك خلتان : سرف

---

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ٥/٢٣٨ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) آية ٣٩ من سورة سبأ .

(٣) في الدر : من .

(٤) أخرجه الطبري في جامعه ١٥/٥٠ من طريق ابن أبي زائدة عن ابن إدريس وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/١٧٧ عن ابن ابي شيبة وغيره .

(٥) من المراجع ، و في الأصل و م : ابي السعدى ـ كذا مصحفا .

(٦) في الأصل و م : درهم .

أو مخيلة[1] .

[٦٦٥٣] يعلى بن عبيد عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال: سأله رجل عن إضاعة المال ، قال : أن يرزقك الله رزقا فتنفقه فيما حرم عليك[2] .

[٦٦٥٤] يزيد بن هارون عن العوام قال كعب: أنفقوا الخلف يأتيكم .

[٦٦٥٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عفان[3] عن [4]سكين بن[4] عبد العزيز عن الهجرى[5] عن أبي الأحوص عن عبد الله[6] قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما عال من اقتصد .

[٦٦٥٦] وكيع عن يوسف عن أبي السرية عن الحسن قال : ليس في الطعام إسراف .

(١) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٣/٨ عن ابن أبي شيبة وغيره ، وقد مضى هذا الحديث و التعليق عليه من فتح البارى فى الباب رقم :٨٢٨-كتاب اللباس .
(٢) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٣/٨٠ عن ابن أبي شيبة وغيره وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/٢٨١ من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن سوقة .
(٣) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ١/٤٤٧ من طريق أبي عبيدة عن سكين بن عبد العزيز ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور ٤/١٤٨عن ابن أبي شيبة وغيره
(٤-٤) من المسند ، و فى الأصل و م : مسكين عن .
(٥) هو إبراهيم الهجرى .
(٦) من المسند ، و فى الأصل و م : ابي عبيد الله .

[٦٦٥٧] جعفر بن عون عن أبي العميس عن زياد مولى مصعب عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه : ما أنفقنا على أهلينا ؟ فقال : ما أنفقتم على أهليكم في غير إسراف و لا تقتير فهو في سبيل الله[١] .

(١١٠٤) ما ذكر في الشح

[٦٦٥٨] غندر[٢] عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إياكم والشح فانه أهلك من [كان[٣]] قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وبالبخل فبخلوا ، وبالفجور ففجروا .

[٦٦٥٩] عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو[٤] عن صفوان بن سليم[٥] عن حصين بن[٦] اللجلاج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع[٧] الشح و الايمان في جوف رجل مسلم .

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ١/٣٢٧ عن ابن أبي شيبة وغيره .
(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢/١٩٥ من طريق غندر .
(٣) زيد من المسند .
(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢/٤٤١ من طريق محمد بن عبيد عن محمد بن عمرو، كما أورده السيوطي في الدر المنثور ٦/١٩٦ عن ابن ابي شيبة وغيره .
(٥) ويقال : ابن ابي يزيد - كما في التهذيب .
(٦) من المسند ، و في الأصل و م : عن .

[٦٦٦٠] الفضل بن دكين عن موسى بن علي عن أبيه عن عبدالعزيز ابن مروان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع[١] .

[٦٦٦١] ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك كذا وكذا ، فأتيت أبا بكر فقلت : تبخل عني ، قال : وأي داء أدوأ من البخل ؟ ما سألتني من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك[٢] .

[٦٦٦٢] أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود ابن هلال قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : خشيت أن تصيبني هذه
٢٢٣/ الآية « ومن يوق شح نفسه » الآية[٣] ، ما أستطيع أن أعطي شيئا/ أطيق منعه ، قال عبد الله : ذاك البخل ، وبئس الشيء البخل[٤] .

[٦٦٦٣] أبو أسامة عن كهمس عن أبي العلاء[٥] عن ابن الأحمس

= (٧) من المسند و الدر ، و في الأصل و م : لا يجمع .

(١) أخرجه ابو داود في سننه ١/٢٥٠ من طريق عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي كما أورده السيوطي في الدر المنثور ٦/١٩٦ من ابن ابي شيبة وغيره .
(٢) أخرجـــه الامام احمد في حديث طويل من طريق ابن عيينة ـ راجع المسند ٣/٣٠٧-٣٠٨
(٣) آية ٩ من سورة الحشر .
(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور ٦/١٩٦ عن ابن أبي شيبة .

قال : قلت لأبي ذر : حديث بلغني عنك تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعته منه و قلته ، فذكر ثلاثة يشنأهم[1] الله : البخيل[2] و المنان و المختال[3] .

[٦٦٦٤] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان و عبد الله بن الحارث عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول : اللهم إني أعوذبك من البخل[4] .

[٦٦٦٥] وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر أن النبي عليه السلام كان يتعوذ من البخل[5] .

[٦٦٦٦] شبابة قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر عن النبي عليه السلام مثله .

[٦٦٦٧] وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله

= (٥) من مسند الامام أحمد ٥/١٥١ حيث أخرجه من طريق الجريري عن أبي العلاء .
و في الأصل و م : العلاء .

(١) من المسند ، و في الأصل و م : شيناهم .
(٢) في الأصل و م : البخل - خطأ .
(٣) و في المسند : التاجر الحلاف و البخيل المنان و الفقير المختال .
(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤/٣٧١ من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم .
(٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده ١٥/٥٤ من طريق وكيع .

عليه وسلم كان يتعوذ من البخل[١] :

[٦٦٦٨] أبو خالد الأحمر عن سليمان بن سحيم عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله جواد يحب الجواد ، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها[٢] .

[٦٦٦٩] عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: كان للنبي صلى الله عليه و سلم مع سعد بن عبادة جفنة تدور معه حيثما دار من نسائه ، وكان يقول في دعائه : اللهم ارزقني مالا فانه لا يصلح الفعال إلا المال[٣] .

[٦٦٧٠] أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن سعد بن عبادة كان يدعو « اللهم هب لي حمدا وهب لي مجدا ، لا مجد إلا بفعال ، ولا فعال إلا بمال ، اللهم لا يصلحني القليل ولا أصلح عليه[٤] » .

[٦٦٧١] أبو أسامة[٥] قال حدثنا هشام عن أبيه قال : أدركت[٦] سعد ابن عبادة وهو ينادي على أطمه : من أحب شحما أولحما فليأت سعد بن عبادة

(١) اخرجه الامام أحمد في مسنده ٣/٢٣١ من طريق أبي قطن عن هشام.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/١٤٣ من طريق أبي حازم عن طلحة .
(٣) أورده ابن سعد في الطبقات ٢/٣/١٤٣ ولم يذكر الدعاء في هذا السياق
(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٣/١٤٣ من طريق أبي أسامة .
(٥) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٣/١٤٢ من طريق ابي اسامة .
(٦) من الطبقات ، و في الأصل و م : ادرك .

ثم أدركت ابنه بعد ذلك يدعو به ، ولقـد كنت أمشى فى طريق المدينة و أنا شاب فمر على عبـد الله بن عمر منطلقا[1] إلى أرضـه بالعالية[2] ، فقال : يا فتى ! [تعال[3]] انظر هل ترى على أطم سعد بن عبادة أحدا ينادى ، فنظرت فقلت : لا ، فقال : صدقت .

[٦٦٧٢] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال : كان قيس بن سعد بن عبادة ارتحل نحو المدينة ومعه أصحـاب ، فجعل ينحر كل يوم جزورا حتى بلغ مرار[4] .

[٦٦٧٣] أبو أسامة عن جرير بن حازم عن ابن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليـه و سلم إذا أمسى قسم ناساً من أهل الصفة بين أناس من أصحابه ، فكان الرجل يذهب بالرجل ، والرجل بالرجلين ، والرجل بالثلاثة ـ حتى ذكر عشرة ، قال : فكان سعـد بن عبادة يرجع إلى أهله بثمانين يعشيهم[5] .

[٦٦٧٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من الطبقات ، و فى الأصل و م : متطلما

(٢) من الطبقات ، و فى الأصل و م : بالغابة .

(٣) زيد من الطبقات .

(٤) ذكره فى الكنز ببعض المفارقات ـ راجع ٧/٨٤ (طبعة قديمة) .

(٥) ذكر ابن حجر فى الاصابة ٢/٣٠ عن محمد بن سيرين برواية ابن أبي الدنيا .

أجود من الريح المرسلة[1] .

[٦٦٧٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحي بن آدم قال حدثنا إبراهيم ابن سعد عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون حين يلقاه جبريل[2] .

(١١٠٥) فى الجلوس إلى الأسطوانة

[٦٦٧٦] معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحي الأنصارى قال : رأيت أنس بن مالك يجلس إلى سارية .

[٦٦٧٧] معن بن عيسى عن المختار بن سعد قال : رأيت القاسم ابن محمد يجلس الى سارية .

[٦٦٧٨] معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال : رأيت نافع بن جبير يجلس إلى سارية .

[٦٦٧٩] معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيدالله ابن عبد الله يجلس إلى سارية /

/٢٢٤

(١١٠٦) من كان لا يجلس إلى سارية

[٦٦٨٠] أبو أسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم لا يجلس إلى

(١) اخرجه الامام احمد فى مسنده ١/٢٣٠-٢٣١ من طريق يعلى .

(٢) اخرجه الامام احمد فى مسنده١/٣٦٣من طريق ابى كامل عن إبراهيم بن سعد.

اسطوانة[1] .

[٦٦٨١] معن عن[2] خالد بن أبي بكر قال : رأيت عبيد الله بن عبد الله يجلس الى سارية ، [و[3]] لم أر سالم بن عبد الله يجلس إلى سارية .

(١١٠٧) فى الكوكب يتبعه الرجل بصره

[٦٦٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال: نزل علينا أبو قتادة الأنصارى ، فانقض كوكب ، فأتبعناه أبصارنا ، فنهانا ، عن ذلك[4] .

[٦٦٨٣] معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتبع الرجل بصره الكوكب إذا رأى به .

[٦٦٨٤] قبيصة عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله ابن الحارث عن أبي قتادة مثل حديث عبد الرحيم عن عاصم[5] .

[٦٦٨٥] حدثنا قاسم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل قال حدثنا عمرو بن خالد القرشى قال : سمعت زيد بن على يحدث عن أبيه عن جده عن على انه كان إذا رأى الكوكب منقضا قال : اللهم صوبه و أصب به ،

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/٢١٩ من طريق محمد بن ابان عن أبي أسامة .
(٢) فى الأصل و م : بن ، و التصحيح من الحديث رقم : ٦٦٨٢ .
(٣) زيد لاستقامة العبارة .
(٤) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١١/٩٠ من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين .
(٥) راجع الحديث رقم : ٦٦٨٥

وقتا شر ما يتبع .

(١١٠٨) من كره أن يقول للشىء : لا شىء

[٦٦٨٦] يزيد بن هارون قال حدثنا شعبة[١] عن خالد الحذاء عن غيلان بن جرير عن مطرف قال : لا يكذبن أحدكم مرتين ، يقول لشىء : لا شىء [لا شىء[٢]] ، أليس بشىء ؟

(١١٠٩) فيمن يؤخذ منه العلم

[٦٦٨٧] معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن محمد قال : كان يقول : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه[٣] .

(١١١٠) من كره أن يقول : ليس فى البيت أحد ، ولا باس أن يقول : ليس فى البيت أحد من الناس[٤]

(١١١١) فى إعادة الحديث

[٦٦٨٨] عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب قال:

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء ٢/٢٠٣ من طريق عبد الرحمن عن شعبة .

(٢) زيد من الحلية .

(٣) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١/٧/١٤١ من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن ابن عون ، وأخرجه الدارمى من عدة طرق فى مقدمة المسند .

(٤) هذا الباب و الباب الآتى مندمجان فى الأصل ففرقنا بينهما لاختلاف طبيعتهما فأصبح الباب الأول فارغا من الحديث .

حدثنا سعيد بن جبير ذات يوم حديثا فقمت إليه فقلت : أعده ، فقال : اى ماكل ساعة أحلب فأشرب[1] .

[٦٦٨٩] إسماعيل بن عياش عن عبد الجبار قال : سمعت أنس بن شهاب[2] يقول : ترداد الحديث أشد من نقل الحجارة .

(١١١٢) الرجل يوضئ[3] الرجل أين يقوم منه

[٦٦٩٠] يعلى قال حدثنا أبو حيان عن عباية[3] قال : وضأت ابن عمر فقمت عن يمينه أفرغ عليه الماء ، فلما فرغ صعد فى بصره فقال : من أين أخذت هذا الأدب ؟ فقلت : من جدى رافع ! قال: قال: هنالك الرجل.

(١١١٣) الرجل[4] يلقى الرجل يساله من حيث جاء

[٦٦٩١] أبو أسامة عن حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال : إذا لقيت أخاك فلا تسأله من أين جئت ؟ ولا أين تذهب ؟ ولا تحد النظر إلى أخيك[5] .

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١٨٠/٦ من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد ابن زيد .

(٢) كذا فى الأصل و م .

(٣) هو عباية بن رفاعة بن رافع .

(٤) ليس فى الأصل و م .

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٥٧١/٢ من طريق حامد بن عمر عن حماد ابن زيد .

(١١١٤) إسراع المشى عند الحائط المائل

[٦٦٩٢] إسماعيل بن علية عن حجاج الصواف قال حدثنى يحيي بن أبي كثير قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول : إذا مر أحدكم بهدف مائل أو صدف مائل فليسرع المشى وليسأل الله المعافاة .

(١١١٥) الرجل يؤاخى الرجل، من قال : يساله من اسمه

[٦٦٩٣] حاتم بن إسماعيل[١] عن عمران القصير قال : أخبرنى سعيد ابن سليمان عن يزيد بن نعامة الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا آخى الرجل الرجل فليسأله[٢] عن اسمه واسم أبيه وممن هو ، فانه أوصل للودة .

[٦٦٩٤] ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا فسأل عنه ، فقال رجل : أنا اعرف وجهه ، فقال النبي عليه السلام ليس بمعرفة تلك .

/٢٢٥ (١١١٦) فى نفقة الرجل على أهله و نفسه/

[٦٦٩٥] أبو معاوية و يزيد عن مسعر و عبيد بن الحسن عن ابن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نفقة الرجل على أهله صدقة .

[٦٦٩٦] أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال : إن من النفقة

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٤٣/٦ من طريق حاتم بن إسماعيل .

(٢) من م و الطبقات ، و فى الأصل : فليسأل .

التي تضاعف بسبعمائة ضعف نفقة الرجل على نفسه و أهل بيته .

[٦٦٩٧] يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : نفقة الرجل على أهله صدقة[١] .

[٦٦٩٨] يزيد بن هارون[٢] قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن أبي غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أنفق على أهله أو ماز[٣] أذى عن طريق فحسنة[٤] بعشر أمثالها .

[٦٦٩٩] ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة[٥] عن أبيه عن أبي مراوح[٦] عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان

---

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند ٥/ ٢٧٣ من طريق وكيع عن شعبة ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٧ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) مر الحديث و التعليق عليه في الباب رقم: «١٠٥٥» في تنحية الأذى عن الطريق»

(٣) من الدر المنثور ١/٣٣٧ ، و في الأصل و م : ما .

(٤) من الباب الماضي ، و في الأصل و م : حسنة ، و في الدر : فالحسنة .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٧٣ من طريق عبيدالله بن موسى عن هشام بن عروة .

(٦) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : ابي مرواح .

بالله و جهاد فى سبيله ، قال : قلت : أى الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها و أغلاها ثمنا ، قلت : فان لم أطق ذلك ؟ قال : تعين صانعا أو تصنع لأخرق[١] ، قال : [قلت[٢]] : فان لم أستطع ؟ قال : فدع[٣] الناس من الشر ، فانها صدقة تصدق بها على نفسك .

[٦٧٠٠] أبو أسامة عن شعبة[٤] عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: على كل مسلم صدقة ، قال : قيل: أرأيت إن لم يجد ؟ قال: يعمل بيده[٥] فينفع نفسه ويتصدق ، قال[٦] : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قال[٦] : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يأمر بالمعروف ، قال[٦] : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : يمسك عن الشر فانها[٧] صدقة .

(١١١٧) فى الرجل ينقطع شسعه[٨] فيسترجع

[٦٧٠١] أبو أسامة[٩] قال حدثنا سفيان عن دينار التمار عن

(١) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : لآخر ـ كذا .
(٢) زيد من السنن الكبرى .
(٣) فى السنن الكبرى : تدع .
(٤) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٤/٣٩٥ من طريق عبد الرحمن عن شعبة .
(٥) من المسند ، و فى الأصل و م : بيدنه .
(٦) و الأوفق : قيل أو قالوا ـ كما فى المسند .
(٧) فى المسند : فانه .

عون[1] بن عبد الله قال : كان عبد الله يمشي مع أصحابه ذات يوم فانقطع شسع نعله فاسترجع ، فقال له بعض القوم : يا أبا عبد الرحمن ، تسترجع على سير ؟ قال : ما بي إلا أن تكون السيور كثير ولكنها مصيبة .

[٦٧٠٢] وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر بن الخطاب أنه انقطع[2] شسعه فاسترجع و قال : كل ما ساء [فهو[3]] مصيبة .

[٦٧٠٣] عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال : انقطع قبال عمر فقال : انا لله و انا اليه راجعون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! أ في قبال نعلك ؟ قال : نعم ، كل شيء أصاب المؤمن يكرهه فهو مصيبة[4] .

(١١١٨) من كره أن يقول : لا نبي بعد النبي

[٦٧٠٤] حسين بن محمد[5] قال حدثنا جرير بن حازم عن عائشة[6]

= (٨) من م ، و في الأصل : شعسه ـ كذا .
(٩) أورده السيوطي في الدر المنثور ١/١٥٧ من طريق ابن ابي شيبة وابن أبي الدنيا مختصرا .

(١) في الدر : عوف .
(٢) في الأصل و م : اقنطع .
(٣) زيد لاستقامة العبارة .
(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور ١/١٥٧ من طريق ابن ابي شيبة وغيره . =

قالت[1] : قولوا : خاتم النبيين ، ولا تقولوا : لا نبي بعده .

[٦٧٠٥] أبو أسامة[2] عن مجالد قال أخبرنا عامر قال : قال رجل عند المغيرة بن شعبة : صلى الله على محمد خاتم الأنبياء ، لا نبي بعده ، قال المغيرة : حسبك اذا قلت : خاتم الأنبياء ، فانا كنا نحدث أن عيسى خارج ، فان [هو[3]] خرج فقد كان قبله [و[3]] بعده .

(١١١٩) فى قتل النمل

[٦٧٠٦] وكيع عن يونس عن الزهري قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن قتل النمل والنحل[4] .

[٦٧٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد عن إبراهيم قال : إذا آذاك النمل فاقتله[5] .

[٦٧٠٨] وكيع عن خالد بن دينار قال : رأيت أبا العالية راى
٢٢٦/ نملا/ على بساط فقتلهن .

= (٥) أورده السيوطي فى الدر المنثور ٥/٢٠٤ من طريق ابن أبي شيبة .

(١) من م و الدر ، و فى الأصل : قال .

(٢) أورده السيوطي من طريق ابن أبي شيبة - راجع نفس المرجع المذكور .

(٣) زيد من الدر .

(٤) أخرجه أبو داود فى السنن ٢/٢٢٢ من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعا .

(٥) وهذا ما أفتى به ابن زيد - كما فى حياة الحيوان الكبرى .

[٦٧٠٩] وكيع عن إبراهيم بن نافع عن سليمان الأحول عن طاوس قال : إنا لنغرق النمل بالماء - يعني اذا آذتنا .

(١١٢٠) المعارضة بالحديث

[٦٧١٠] إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة قال : قال لي أبي : كتبت ؟ قال : قلت : نعم ، قال : عارضت ؟ قلت : لا ، قال : لم تكتب .

(١١٢١) في الرجل يرفع القصة للرجل

[٦٧١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سوار ابن عبد الله قال : كان محمد يكره أن يرفع قصة لا يعلم ما فيها .

(١١٢٢) الرجل يبزق عن يمينه في غير صلاة وكيف يبزق؟

[٦٧١٢] غندر عن شعبة قال : سمعت أبا اسحاق يحدث قال : كان عبد الله يكره أن يبزق الرجل عن يمينه في غير صلاة ، فقال أبان : عمن ؟ فقال : عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله(١) .

[٦٧١٣] حفص عن ابن عون قال : كان ابن سيرين له باب عن يساره مسدود ، وكان يلتفت إليه فيبزق فيه .

[٦٧١٤] الفضل بن دكين عن مسعود عن سعد بن ابراهيم قال : سمعته يقول : من عقل الرجل موضع بزاقه .

[٦٧١٥] وكيع عن مسعر عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد

---

(١) راجع الحديث رقم : ٦٧١٨

قال : كان عبد الله جالساً مستقبل القبلة ، قال : أراد أن يبزق عن شماله وكان مشغولا فكره أن يبزق عن يمينه[1] .

[٦٧١٦] ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذا تفل ذات يوم عن يمينه ثم قال : ماه ! ما صنعت هذا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال : منذ أسلمت[2] .

[٦٧١٧] الفضل بن دكين قال حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال قال : بزق أبو بكر وتفل عن يمينه فى مرضة مرضها فقال : ما فعلته الا مرة ـ أو قال : غير هذه المرة[3] .

(١١٢٣) فى الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه

[٦٧١٨] حفص بن غياث عن ابن عون قال: اعتذرت إلى إبراهيم من شيء بلغه عنى ، فقال : لا تعتذر ، قد عذرناك غير معتذر[4] .

[٦٧١٩] وكيع قال حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رافع بن أبي رافع الطائى قال : أتيت أبا بكر فقلت: أمرتنى بما أمرتنى به ودخلت فيما دخلت فيه ، فما زال يعتذر إلى حتى عذرته[5] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١/٤٣٥ من طريق الثورى عن أبي إسحاق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه١/٤٣٥ من طريق الثورى عن خالد الحذاء عن ابي نضرة عن عبد الله بن الصامت عن معاذ .

(٣) أورده الهندى فى الكنز ٨/٧١ [طبعة قديمة] من رواية ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/٢٢٤ من طريق ابن المبارك عن ابن عون . =

[٦٧٢٠] حفص و ابن نمير و وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال قال : عبد الله اتقوا ـ و قال حفص : إياكم والمعاذر فان كثيرا منها كذب[1].

[٦٧٢١] محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان عن طارق عن الشعبي قال : خرج الينا شريح يعتذر .

[٦٧٢٢] أبو داود الطيالسى عن شعبة قال : كنت أمشى مع الحكم فرأينا أبا معشر فقال الحكم : ان هذا قد بلغه عنى شىء أنى قلته ، ولا و الله الذى لا إله الا هو ما قلته ، قال : فلما جاء أبو معشر اعتذر اليه الحكم و قال : قد حلفت لشعبة أنى لم أقل الذى بلغك عنى .

[٦٧٢٣] ابن إدريس عن عمه قال : سمعت الشعبي يقول : أتانى إبراهيم يعتذر إلى من أمر ما بلغنى عنه .

(١١٢٤) ما ذكر فى الضحك و كثرته

[٦٧٢٤] عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: كثرة الضحك تميت القلب[2] .

[٦٧٢٥] حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن قال:

= (٥) أورده الهندى فى الكنز ١٢٥/٣ [طبعة قديمة] من رواية ابن راهويه .

(١) أورده الهندى فى الكنز٣/٥٠٤(طبعة جديدة) من رواية هناد و ابن أبي شيبة ولكنه قال : عمر ـ بدلا من عبد الله .

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١/٧/١٢٥ من طريق عفان .

ضحك المؤمن غفلة من قلبه[1] .

[٦٧٢٦] وكيع عن مسعر عن عون قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يضحك الا تبسما ، ولا يلتفت الا معاً[2] .

(١١٢٥) ما ذكر فى القائلة نصف النهار

[٦٧٢٧] أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن مجاهد قال : بلغ عمر أن عاملا له لم يقل ، فكتب إليه عمر[3] : قل ، فانى حدثت أن
٢٢٧/ الشيطان/ لا يقيل ، قال مجاهد : إن الشياطين لا يقيلون .

[٦٧٢٨] محمد بن بشر و وكيع قال حدثنا مسعر[4] قال حدثنى ثابت ابن عبيد[5] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خوات بن جبير و كان بدريا قال : كان نوم أول النهار خرق ، و أوسطه خلق ، وآخره حمق .

[٦٧٢٩] عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١/٧/١٢٤ من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد و الرقائق ص : ٤٧ من طريق مسعر .

(٣) فى الأصل و م : عن ، مع علامة الشك فى الأصل ، و التصحيح من الكنز ٦٨/٨ حيث أورده الهندى من رواية ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٦٤٢/٢ من طريق عبد الله عن مسعر .

(٥) زيد فى الأصل وهامش م : « عن عبد الرحمن قال حدثنى ثابت عن عبيد » ولم تكن الزيادة فى الأدب المفرد لحذفناها .

مكحول أنه كان يكره النوم بعد العصر وقال: يخاف على صاحبه منه الوسواس.

(١١٢٦) فى الرجل ينبطح على وجهه

[٦٧٣٠] عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : مر[١] رسول الله صلى الله عليه و سلم برجل منبطح على بطنه ، فقال : ان هذه ضجعة لا يحبها الله[٢] .

[٦٧٣١] الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن أبيه قال : وكان أبي من أصحاب الصفة ، قال : بينا أنا نائم على بطنى من السحر إذ دفعنى رجل برجله فقال : هذه ضجعة يبغضها الله ، فرفعت رأسى فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] .

(١١٢٧) ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام

[٦٦٣٢] يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد[٤] قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) زيد فى الأصل و م : على ، وبهامش الأصل : لعله زائد ـ فحذفناها .
(٢) أخرجه الامام أحمد فى المسند٢/٢٨٧من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو.
(٣) أخرجـــه الامام أحمد فى المسند ٥/٤٢٧ من طريق أبي معاوية عن شيبان ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١١/٢٥من طريق معمر عن يحيي بن أبي كثير .
(٤) أخرجه أبو داود فى السنن ٢/١٨٦من طريق مسدد عن عبدالواحد بن زياد .

وسلم : كل خطبة ليس فيها تشهد [فهی[1]] كاليد الجذماء .

[٦٧٣٣] أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي البختري قال : كل حاجة ليس فيها تشهد فهی بتراء .

[٦٧٣٤] عبيد الله بن موسى عن الأوزاعی عن قرة عن الزهری عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : كل كلام ذی بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع[2] .

(١١٢٨) الغلام يشتد خلف الرجل و هو راكب

[٦٧٣٥] الفضيل بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أنه رأى رجلا يشتد خلفه غلام فقال : احمله فانه أخوك المسلم ، وروحه مثل روحك[3] .

[٦٧٣٦] الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال : رأيت أبا جعفر راكبا على بغل أو بغلة معه غلام يمشي خلفه .

(١١٢٩) فی أدب اليتيم

[٦٨٣٧] أبو أسامة عن شعبة[4] قال حدثتنی شميسة[5] قالت : سمعت

---

(١) زيد من سنن أبي داود .
(٢) أخرجه ابن ماجه فی السنن ص: ١٣٧- كتاب النكاح عن ابن أبي شيبة وغيره .
(٣) أخرجه ابن المبارك فی الزهد ص : ١٣٣ من طريق حماد بن سلمة .
(٤) أخرجه البخاری فی الأدب المفرد ١/٢٣٦ من طريق مسلم عن شعبة .
(٥) من الأدب المفرد ، و فی الأصل و م : سمسمة -كذا .

عائشة أو سئلت عن أدب اليتيم فقالت : إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط[1] .

[٦٧٣٨] ابن عيينة عن عمرو عن الحسن العرني أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : مم أضرب يتيمي ؟ قال : اضربه مما كنت ضاربا منه ولدك[2] .

[٦٧٣٩] عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن أباه سأل سعيد بن المسيب أو قال : أرسل مولى له و أنا معه يسأله : مم يضرب الرجل يتيمه ؟ قال : مم يضرب الرجل ولده ، قال أبو جعفر : و سأل محمد بن كعب فقال مثل ذلك[3] .

(١١٣٠) في الرجل يقول : ما شاء الله و شاء فلان

[٦٧٤٠] أزهر عن ابن عون عن محمد قال : قرأت كتاباً فيه « ما شاء الله والأمير » فقال : ما شاء الأمير بعد الله .

[٦٧٤١] غندر عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تقولوا : ما شاء الله و شاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان[4] .

[٦٧٤٢] علي بن مسهر عن الأجلح[5] عن يزيد بن الأصم عن

---

(١) من الأدب المفرد ، و في الأصل و م : ينتشط .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨٥ من طريق سفيان عن عبدالله بن أبي نجيح عن الزبير بن موسى عن الحسن العرني .

(٣) وروى البخاري كذلك عن ابن سيرين - راجع الأدب المفرد ١/٢٣٤

(٤) أخرجه أبوداود في السنن ٢/١٩٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة .=

ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فحدثه ببعض الكلام فقال : ما شاء الله وشئت ، فقال : جعلتني [١]لله عديلا[١] ، لا بل ما شاء الله [وحده[٢]] .

(١١٣١) ما يكره أن يظهر من جسد الرجل

[٦٧٤٣] ابن عيينة[٣] عن سالم عن زرعة بن مسلم [٤]بن جرهد[٤] عن جده/أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصره في المسجد وعليه بردة قد انكشف فخذه فقال : ان الفخذ عورة . ٢٢٨/

[٦٧٤٤] يحيى بن آدم قال حدثنا ابن صالح عن منصور قال : قال عمر : فخذ الرجل من العورة[٥] .

[٦٧٤٥] جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : الفخذ من العورة .

[٦٧٤٦] معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : خروج الفخذ

= (٤) أخرجه البخاري في الادب المفرد ٢٥٣/٢ من طريق سفيان عن الأجلح ، وأورده الهندي في الكنز ٥١١/٣ [طبعة جديدة] من رواية ابن أبي شيبة وغيره.

(١-١) من الكنز ، و في الأصل و م : والله عدلا ، و في الأدب المفرد : لله ندا .
(٢) زيد من الكنز و الأدب المفرد.
(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ٤٧٨/٣ من طريق ابن عيينة .
(٤-٤) من المسند ، و في الأصل و م : عن جرير - كذا خطأ .
(٥) أورده الهندي في كنز العمال ١٨٣/٤ (طبعة قديمة) من رواية ابن أبي شيبة .

في المسجد من العورة .

[٦٧٤٧] عبيد الله عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الفخذ من العورة[١] .

(١١٣٢) فيما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه و بينه

[٦٧٤٨] [٢]ابن عون عن أبي العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وأبي الدرداء[٣] .

[٦٧٤٩] ابن نمير[٤] عن هشام بن عروة عن بشير[٥] بن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم آخى بين الزبير و بين كعب بن مالك .

[٦٧٥٠] حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال : قال ابن أبي ليلى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين حمزة و زيد[٦] .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب الأدب .
(٢) ربما يكون قد سقط هنا : أزهر أو ابن علية .
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٤/٦٠ من طريق ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين .
(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٣/٧٢ من طريق ابن نمير .
(٥) من الطبقات ، و في الأصل و م : بشر .
(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٣/٤ من طريق محمد بن عمر عن عبدالله بن محمد ابن عمر .

[٦٧٥١] قبيصة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، آخى بين أبي طلحة و بين أبي عبيدة بن الجراح[١].

[٦٧٥٢] عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر بن حوشب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم آخى بين عوف بن مالك والصعب بن جثامة[٢] .

[٦٧٥٣] ابن نمير عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي أنه أخي وصاحبي[٣] .

[٦٧٥٤] معاذ بن معاذ قال أخبرنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف و سعد بن الربيع[٤] .

(١١٣٣) في الرجل يأخذ من مال أخيه

[٦٧٥٥] ابن علية عن ابن عون عن محمد قال : ما ترك الرجل

(١) هذا وأخرج ابن سعد في الطبقات٦٤/٣/٢أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أبي طلحة وأرقم بن الأرقم المخزومي ، وأخرج في الطبقات ٢٩٨/ ١/٣ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم آخى بين أبي عبيدة بن الجراح و سالم مولى أبي حذيفة ، و في رواية : و محمد بن سلمة .

(٢) أخرجه ابن حجر في الاصابة ـ ترجمة الصعب بن جثامة ، من رواية أبي بكر ابن لال عن جعفر بن سليمان .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٤٠٢/٦ (طبعة قديمة) من رواية الخطيب عن علي .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات٨٨/٣/١ من طريق معاذ بن معاذ .

أن يأخذ من درهم صديقه .

[٦٧٥٦] أبو معاوية عن الأعمش عن نافع عن ابن عمر قال: لقد رأيتنا و ما الرجل المسلم بأحق بديناره و لا درهمه من أخيه المسلم .

(١١٣٤) الرجل يقول للرجل : لبيك

[٦٧٥٧] أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : قال له علقمة : يا أبا عمرو ! فقال : لبيك ، فقال له علقمة : لبى يديك[١] .

[٦٧٥٨] عفان[٢] قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي وائل قال: كان إذا دعى قال : لبي الله ، ولا يقول[٣] : لبيك[٤] .

(١١٣٥) فى الرجل يقيد غلامه

[٦٧٥٩] ابن مهدى عن سفيان عن سعد بن يوسف بن يعقوب قال : قالوا لطاوس فى عبد له فقال : ما له مال فأداريه[٥] و لا هو صالح فأزوجه ، وكان يكره الضرب ، ويقول : القيد .

[٦٧٦٠] ابن مهدى عن إبراهيم بن طهمان عمن حدثه عن جابر بن عبد الله أنه كان يكره أن يجعل الرجل فى عنق غلامه الراية .

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٦/٥٨ من طريق سفيان عن الأعمش .
(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٦/٦٨ من طريق عفان وعارم بن الفضل .
(٣) من الطبقات ، و فى الأصل و م : لا تقول .
(٤) وقال عارم : ولا يقول : لبي يديك ـ كما فى الطبقات .
(٥) فى الأصل و م : فاذا رايته ـ ولعل الصواب ما أثبتناه .

[٦٧٦١] ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يجعل الرجل فى عنق غلامه البراية .

[٦٧٦٢] ابن أبى زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله أنه قال لرجل وذكر امرأته فقال : قيدها .

[٦٧٦٣] وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : سمعت النبى صلى الله عليه و سلم يقول : سلوا الله علماً نافعاً وتعوذوا بالله من علم لا ينفع[1] .

(١١٣٦) ما قالوا فى كراهية العرافة

[٦٧٦٤] وكيع عن شعبة عن غالب العبدى عن رجل من بنى تميم عن أبيه عن جده أو جد أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! إن أبى يقرئك السلام ، قال : عليك وعلى أبيك السلام[2] ، قلت : يا رسول الله! إن قومى
٢٢٩/ يريدون أن يعرفونى ،/قال: لا بد من عريف ، والعريف فى النار.

[٦٧٦٥] وكيع عن ابن شعبة عن رجل لم يكن يسمه سمع أنساً

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى السنن ص : ٢٨١ من طريق على بن محمد عن وكيع ، وهذا الحديث لا علاقة له بالباب ، ولعل باباً أهمل هنا وقد كتب بهامش الأصل : سؤال العلم النافع .

(٢) وإلى هنا مر هذا الحديث عندنا فى الباب رقم : ٩٥٣ « فى الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له » من طريق إسماعيل بن علية عن غالب ، وسيأتى عندنا برقم : ٦٧٧١ أيضا .

يقول : ويل للعرفاء و النقباء ، ويل للامناء ، ود أحدهم يوم القيامة لو كان معلقا بالثريا[1] .

[٦٧٦٦] وكيع عن عمران بن حدير عن عبدالله بن شقيق عن حبيب بن منـدة قال : لأن تقطع أحب إلى من أن تكون عريفا على عشرة سنة[2] .

[٦٧٦٧] ابن نمير عن عثمان بن حكيم قال : أخبرنى عبـد الله بن عثمان رجل بنى سلول أنه دعاه قومه ليعرفوه ، واختاروه لذلك ، فأبى وامتنع ، فذهب إلى عبـد الله بن عمرو فشاوره واستأمره فقال : لا تعرفن عليهم ، فجاءه بالغدوى فلم يزالوا حتى ألزموها إياه ، فذهب إلى عبد الله بن عمرو فأخبره أنه قـد أكره فقال : أولها شفعة و أوسطها خيانة و آخرها عذاب النار .

[٦٧٦٨] ابن عليـة عن غالب[3] قال : إنا لجلوس إذ رجل دخل فقال : حدثنى أبى عن جدى أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : من ابتدأ قوما بسلام فضلهم بعشر حسنات ، و قال : بعثنى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ائته فأقرئه السلام وقل[4] له هو يطلب إليك أن تجعل

---

(١) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٣٥٢/٢ عن أبى هريرة مرفوعا .

(٢) كذا هذا الحديث فى الأصل ، وجل الكلمات ليست واضحة فى م .

(٣) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٦٧٦٤ ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى السنن ١٤/٢ من طريق بشر بن المفضل عن غالب بأكثر مما هنا .

له العرافة من بعده ، قال : العرافة حق ، العرافة حق ، ولا بد من عرفاء ، [1]ولكن العريف بمنزلة قبيحة[1] .

[٦٧٦٩] الفضل بن دكين قال حدثنا قرة عن حميد بن هلال قال: قال أبو السوار : والله لوددت أن حدقتى فى حجرى مكان العرافة[2] .

[٦٧٧٠] الفضل قال حدثنا سلام بن مسكين عن محمد بن واسع عن المهدى عن أبي هريرة قال : قال لى : يا مهدى ! لا تكن جابيا ولا عريفا ولا شرطيا .

(١١٣٧) من رخص فى العرافة

[٦٧٧١] الثقفى عن أيوب عن محمد قال : كان عبيدة عريف قومه[3].

[٦٧٧٢] الفضل[4] عن[5] قرة قال : كان أبو السوار عريفاً فى زمن الحجاج .

[٦٧٧٣] غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال : لما ولى عمر الخلافة فرض الفرائض ، و دون الدواين ، وعرف

= (٤) من م ، و فى الأصل : قيل .

(١-١) فى السنن : ولكن العرفاء فى النار .

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١/٧/١١٠ من طريق الفضل بن دكين .

(٣) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٦٢/٦ من طريق قرة بن خالد عن محمد .

(٤) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١/٧/١١٠ من طريق الفضل .

(٥) من الطبقات ، و فى الأصل و م : بن .

العرفاء، قال جابر: فعرفني على أصحابي.

[٦٧٧٤] الفضل قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال: رأيت سعد ابن إبراهيم وكان عريف قومه.

[٦٧٧٥] مرحوم أبو[1] عبد الله عن أبيه: كان أبو السوار عريف بني عدي.

تم كتاب الأدب

(١) في الأصل و م: بن، والتصحيح من التهذيب والجرح والتعديل، وهو مرحوم بن عبد العزيز أبو عبد الله، يروى عن أبيه، روى عنه صاحبنا.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

[٦٧٧٦] حدثنا أبو عبد الرحمن بقي[١] ابن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن[٢] عكرمة قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار قتله مولى بني عدي بالدية اثني عشر ألفا وفيهم نزلت « وما نقموا[٣] الا ان اغناهم الله و رسوله من فضله ».

[٦٧٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع[٤] عن سفيان عن أيوب

---

(١) من م ، و في الأصل : يعني ، ومضى التعليق عليه . وهنا لم يذكر في الأصل و م باب ولعله « باب كيف أمر الدية » كما في مصنف عبد الرزاق ٩/٢٩١

(٢) في الأصل و م : بن - خطأ ، والتصحيح من تفسير الطبري ١٤/٣٦٧ (طبعة جديدة) حيث أخرجه من طريق عبد الله بن الزبير عن سفيان ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٩ من طريق محمد بن ميمون المكي عن سفيان ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٢٩٧ من طريق سفيان .

(٣) زيد في الأصل و م : منهم - خطأ ، راجع آية ٧٤ من سورة التوبة .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٧٩ (مطبعة الامام بمصر) من طريق وكيع .

ابن موسى عن مكحول قال: توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والدية ثمانمائة دينار، فخشى عمر من بعده فجعلها اثنى عشر[1] ألفا أو ألف دينار.

[٦٧٧٨] حدثنا أبو بكر[2] قال حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف[3]، و على أهل الابل مائة من الابل، و على أهل البقر مائتى بقرة / مسنة، و على أهل الشاء ألفى شاة، و على أهل الحلل مائتى حلة. /٣٢٠

[٦٧٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق[4] عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وضع الدية على الناس فى أموالهم ما كانت: على أهل الابل مائة[5] بعير، و على أهل الشاء

(١) من المحلى، و فى الأصل و م: اثنا عشر.
(٢) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٦٣ عن ابن أبي شيبة، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٩٢ من طريق الثورى عن ابن أبي ليلى، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٨٥ من طريق وكيع.
(٣) زيد فى بعض المراجع: درهم.
(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٨٣ من سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد ابن إسحاق، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٧٨ من طريق حماد عن محمد ابن إسحاق.
(٥) من المراجع، و فى الأصل و م: مائة.

ألفي شاة ، و على أهل البقر مائتي بقرة ، و على أهل البزور مائتي حلة ، قال : وقد جعل على أهل الطعام شيئا لا أحفظه.

[٦٧٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير .

[٦٧٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : دية الخطأ مائة بعير ، فما زاد بعير فهو من أمر الجاهلية[١] .

[٦٧٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل الدية مائة بعير ، وقوم[٢] كل بعير مائة غلت أو رخصت ، فأخذ الناس بها .

[٦٧٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر عن على و عبد الله و زيد أنهم قالوا : الدية مائة بعير[٣] .

[٦٧٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة قال : إني لأسبح كل يوم اثنتي عشرة مرة ألف

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٣ من وجه آخر الا أن فيه « فمن زاد بعيرا فهو من أهل الجنة .

(٢) من م ، و في الأصل : على .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٣ وأضاف إليهم عمر .

سيحة قدر ديتي ـ أو قدر ديته[1] .

[٦٧٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة أن عمر بن الخطاب[2] قضى بالدية على أهل القرى ثني عشر ألفا وقال : إن الزمان يختلف ، وأخاف عليكم الحكام من بعدي ، ليس على أهل القرى زيادة في تغليظه[3] ولا الشهر الحرام ولا الحرمة عقل أهل القرى منه[4] .

[٦٧٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحي بن سعيد[5] عن عمرو بن شعيب أن قتادة ـ رجلا من بني مدلج[6] ـ قتل ابنه ، أخذ عمر منه مائة من الابل : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة.

[٦٧٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن آدم قال حدثنا سفيان

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٨١ من طريق الامام أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن إبراهيم ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٩ من طريق عبد الوارث عن خالد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٩٥ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب في حديث طويل .

(٣) في مصنف عبدالرزاق : في تغليظ العقل .

(٤) من مصنف عبدالرزاق ، و في الأصل و م : فيه .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٨ من طريق مالك عن يحي بن سعيد .

(٦) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : بني مدبج ـ كذا .

ابن عيينة[١] عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقام على درج الكعبة فقال: الحمد لله [الذى[٢]] صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه الدية مغلظة: مائة من الابل أربعون خلفة فى بطونها أولادها .

[٦٧٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الآعلى عن يونس عن الحسن فى أسنان الابل فى الدية قال: ثلاثون خلفة ، و ثلاثون جذعة ، و عشرون ابنة مخاض ، و عشرون ابنة لبون .

[٦٧٨٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال: كان الزهرى يقول: مائتى بقرة أو ألفى شاة[٣] .

[٦٧٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد[٤] عن بشير[٥] بن يسار عن سهل بن أبي حثمة[٦] أن النبي صلى الله

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص: ١٩٢-١٩٣ من طريق عبدالله بن محمد الزهرى عن سفيان بن عيينة ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى٨/٤٤-٤٥ من غير وجه ، وأورده فى نصب الراية ٤/٣٣١-٣٣٢ وقال: أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما .

(٢) زيد من سنن ابن‌ماجه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٨٨-٢٨٩ من طريق معمر .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٧٣ من‌طريق أبي‌نعيم عن سعيد بن عبيد . =

عليه وسلم فدى رجلا بمائة من الابل .

(١١٣٩) الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم

/٢٣١ [٦٧٩١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا/عبدالأعلى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : مائة من الابل أو قيمته من غيره[١] .

[٦٧٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال : تعطى أهل الابل الابل ، وأهل البقر البقر ، وأهل الشاء الشاء ، وأهل الورق الورق[٢] .

[٦٧٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن عمر و عثمان قوما الدية و جعلا ذلك إلى المعطى ، ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة .

[٦٧٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو أن عمر بن عبد العزيز قال : إن كان الذى أصابه من الأعراب فديته مائة

= (٥) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : بشر .
(٦) فى الأصل و م : أبي حسمة ـ خطأ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٩٢ من طريق معمر ، ومنه أبو محمد فى المحلى ١٠/ ٤٧٣ ولكنه أثبت « من عسره » مكان « من غيره » وقال : يعنى من عسره فى وجود الابل ـ فتنبه .
(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٧٥ من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي وأخرج مثله عبد الرزاق عن قتادة ـ راجع مصنفه ٩/٢٩٢

من الابل ، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق ، و دية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مائة من الابل ، فان لم تجد العاقلة إبلا فعدلها من الشاء ألفى شاة[١] .

[٦٧٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس قال : قال أبي : يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل يومئذ ما كانت إذا ارتفعت و إن انخفضت فقيمتها[٢].

[٦٧٩٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[٣] قال: قلت لعطاء : إن شاء القوى أعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة أو ألفى شاة و لم يعط ذهبا ، قال : ان شاء أعطى إبلا و لم يعط ذهبا ، قال : وقال عطاء :كان يقال: على أهل الأبل الابل[٤] ، و على أهل البقر البقر[٥]، و على أهل الشاء الشاء .

[٦٧٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : حدثنا عبد الكريم بن أبي المخارق عن الحسن قال: إن شاء صاحب

(١) أخرج البيهقي جله عن عمر بن الخطاب ـ راجع السنن الكبرى ٨/٧٦

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٩٤ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه٩/٢٩١-٢٩٢ من طريق ابن جريج وفرقه فى حديثين .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : ابل.

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : بقر.

البقر والشاء أعطى الابل[1] .

[٦٧٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[2] عن عمرو بن شعيب قال : قال ابو بكر : من كان عقله فى الشاء فكل بعير بعشرين شاة ، و من كان عقله [فى[3]] البقر فكل بعير بقرتين .

(١١٤٠) دية الخطأ كم هى ؟

[٦٧٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر و أبو معاوية عن حجاج[4] عن زيد بن جبير عن خشف[5] عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : دية الخطأ أخماسا : عشرون حقة ، و عشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنولبون[6] ، و عشرون بنات مخاض .

[٦٨٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٢٩٢ من طريق ابن جريج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه٩/٢٨٨ثم ٢٩٠عن ابن جريج وفرقه فى حديثين .

(٣) زيد ولا بد منه ، وثبت فى مصنف عبد الرزاق : من ـ خطأ ، و الحديث أورده الهندى فى كنز العمال ١٩/٦٩ من طريق ابن أبي شيبة وعبدالرزاق .

(٤) أخرجه ابن‌ماجه فى سننه ص :١٩٣من طريق الصباح بن محارب عن حجاج

(٥) من سنن ابن ماجه . و فى الأصل و م : خصيف .

(٦) فى سنن ابن ماجه وكذلك فى السنن الكبرى للبيهقى٨/٧٥وغيرهما من المراجع : عشرون بنى مخاض ، فتحرر وراجع الخلاف حول حديث خشف بن مالك فى نصب الراية ٤/٣٥٧-٣٦٠

أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله أنه قال: في الخطأ أخماسا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون[1].

[٦٨٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله مثله[2].

[٦٨٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي قالا[3]: كان يقول: في الخطأ أرباعا: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات[4] لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

[٦٨٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: دية الخطأ أخماسا.

---

(١) أخرجه في نصب الراية ٤/٣٥٧ عن ابن أبي شيبة وغيره.

(٢) راجع نصب الراية ٤/٣٦١

(٣) في الأصل و م: قال، والصواب ما أثبتناه، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٤ من طريق العباس بن يزيد عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٨٧ من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم.

(٤) من السنن الكبرى، وفي الأصل و م: ابنة.

[٦٨٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد[١] عن
/٢٣٢ قتادة / عن سعيد بن المسيب [و[٢]] عن عبد ربه عن أبي عياض
عن عثمان و زيد أنهما قالا : فى الخطأ ثلاثون حقة[٣] ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنولبون ، و عشرون بنات مخاض .

[٦٨٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن الحسن قال : دية الخطأ أخماساً .

(١١٤١) دية العمد كم هى ؟

[٦٨٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : شبه العمد أرباعاً : خمس وعشرون حقة ، و خمس و عشرون جذعة ، وخمس و عشرون بنات مخاض ، و خمس و عشرون بنات لبون[٤]

[٦٨٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن

= (٥) أورده الهندى فى الكنز ١٩/٧٩ عن ابن أبي شيبة .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٧٤ من طريق النضر عن سعيد بن أبي عروبة .
(٢) زيدت الواو من السنن الكبرى .
(٣) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : جذعة .
(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٩ من طريق هناد عن أبي الأحوص ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٢٨٥ من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود .

عامر قال : كان ابن مسعودٍ يقول : في شبه العمد أرباعاً : خمس وعشرون حقة ، و خمس وعشرون جذعة ، و خمس و عشرون بنات لبون ، و خمس و عشرون بنات مخاض[١] .

[٦٨٠٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر أنه قال : في شبه العمد ثلاثون جذعة ، و ثلاثون حقة ، و أربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة[٢] .

[٦٨٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة[٣] .

[٦٨١٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد[٤] عن قتادة

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٧ من طريق وكيع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٨٣ من طريق معمر و الثوري ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٩ من طريق سعيد عن الثوري ، وأخرجه أيضا أبو داود ـ راجع نصب الراية ٤/٣٥٧ ، وذكره الهندي في الكنز ٩/٧١ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٩ من طريق هناد عن أبي الأحوص ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٨٤ من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي .

(٤) في الأصل و م : سعد ـ خطأ ، وهو سعيد بن أبي عروبة .

عن سعيد بن المسيب [و[1]] عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان و زيد ابن ثابت قالا : فى المغلظة أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون[2] .

[٦٨١١] حدثنا أبوبكر[3] قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان أبو موسى و المغيرة بن شعبة يقولان : فى المغلظة[4] من الدية ثلاثون حقة ، و ثلاثون جذعة ، وَ أربعون [خلفة ما بين[5]] ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة .

[٦٨١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عامر و الحسن و ابن سيرين و عمرو بن دينار قالوا : شبه العمد يغلظ عليهم الدية فى أسنان الابل .

[٦٨١٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق

---

(١) زيدت الواو نظراً للسياق .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٩ من طريق محمد بن عبد الله عن سعيد ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٨٥ من طريق عثمان بن مطر عن سعيد .

(٣) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٣٥٧ عن ابن أبي شيبة ، كما أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٩ من طريق هشيم عن مغيرة ، و عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٢٨٤ من طريق سفيان عن مغيرة .

(٤) فى نصب الراية : شبه العمد .

(٥) زيد من نصب الراية .

عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : شبه العمد الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم ، والدية أثلاث : ثلث حقات ، وثلث جذاع ، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة[1] .

[٦٨١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء : تغلظ الدية في شبه العمد ولا يقتل به[2].

[٦٨١٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما تغليظ الابل ؟ قال : اربعون خلفة ، وثلاثون حقة ، و ثلاثون جذعة[3] .

[٦٨١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: في التغليظ أربعون[4] خلفة ثنية إلى بازل في شبه العمد في أسنان الابل.

(١١٤٢) شبه العمد ما هو؟

[٦٨١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن [علي قال[5]] : قتيل السوط و العصا شبه عمد[6] .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٦ من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدى ، كما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٢٨٠ من طريق سفيان .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٨١ من طريق ابن جريج .
(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٢٨٤ من طريق ابن جريج بدون ذكر السؤال .
(٤) لعله سقط هنا : منها .
(٥) زيد من م .

[٦٨١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: قتيل السوط
٢٣٣/ والعصا/ شبه عمد[١].

[٦٨١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي و الحكم [و حماد[٢]] قالوا: ما أصيب به من حجر أو سوط أو عصا فأتى على النفس فهو شبه العمد و فيه الدية مغلظة.

[٦٨٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم[٣] قال: شبه العمد كل شيء [٤]تعمد به[٤] بغير حديد، فلا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس.

= (٦) و ورد في م: شبه العمد الحجر العظيم والعصا، وهذا الحديث باللفظ الذي أثبتناه أورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٣٢ عن ابن أبي شيبة.

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٣٢ عن ابن أبي شيبة وزاد في آخره: فيه مائة من الابل أربعون منها في بطونها أولادها.
(٢) زيد من نصب الراية ٤/٣٣٢ حيث أورده الزيلعي عن ابن أبي شيبة، والحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٢٧٥-٢٧٦ من طريق إسرائيل عن جابر عن حماد و الشعبي والحكم.
(٣) أورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٣٢ عن ابن أبي شيبة، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٢٨٠ من طريق سفيان الثوري.
(٤-٤) من نصب الراية، و في الأصل و م: تعمدته.

[٦٨٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد ، وفيه الدية على العاقلة .

[٦٨٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن الزهرى قال : شبه العمد أن يضرب الرجل الرجل فى الثأر يكون بينهما ولا يريد قتله فيمرض من ذلك فيموت[١] .

(١١٤٣) فى الخطأ ما هو ؟

[٦٨٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق قال حدثنا سفيان عن جابر عن أبى عازب عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل شئ خطأ الا السيف ، ولكل خطأ أرش[٢] .

[٦٨٢٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال : الخطأ أن تريد شيئا فتصيب غيره[٣] .

[٦٨٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن [مغيرة عن[٤]] ابراهيم

---

(١) راجع مصنف عبد الرزاق ٩/٢٧٤ .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٤٢ من طريق يوسف بن يعقوب عن شعبة وسفيان ، وأخرجه الامام أحمد من طريق وكيع عن سفيان - كما فى نصب الراية ٤/٣٣٣

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٨١ من طريق سفيان .

(٤) زيد ولا بد منه ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره (٩٢ سورة النساء) من طريق هشيم عن مغيرة .

قال : الخطأ أن تصيب الانسان ولا تريده ، فذلك على العاقلة .

(١١٤٤) فى الموضحه[1] كم فيها ؟

[٦٨٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي حمزة الأسدى قال : شهدت شريحا قضى فى موضحة بخمسمائة درهم .

[٦٨٢٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان بن حكيم ابن الديلم قال : رأيت شريحا [أتى[2]] فى موضحة فقضى فيها بخمس قلائص .

[٦٨٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن شعبة بن مساور عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الموضحة بخمس من الابل ، و لم يقض فيما سوى ذلك[3]

[٦٨٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن اسحاق عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الموضحة بخمس من الابل ، و لم يقض فيما سوى ذلك[4]

---

(١) قال ابن حزم : و الموضحة التى شقت الجلد و اللحم وتلك القشرة و أوضحت عن العظم ـ المحلى ٥٥٨/١٠

(٢) زيد نظراً للسياق

(٣) زيد بعده فى الأصل الحديث الذى يأتى عندنا برقم : ٦٨٣٣ أى بعد حديث واحد لحذفناه إذ أنه تكرار ، و ورد فى الحديث المحذوف : مطرف ـ بدل: مطر ـ خطأ .

(٤) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٣٧٥/٤ لصاحبنا من « آخر الحدود » من =

[٦٨٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة خمس خمس[١] .

[٦٨٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة فصاعداً ، فجعل في الموضحة خمساً من الابل[٢] .

[٦٨٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا : في الموضحة خمس من الابل .

[٦٨٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق
٢٣٤/ عن عاصم/بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الابل[٣].

[٦٨٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : فيها خمس من الابل .

= طريق عبد الأعلى بن محمد بن إسحاق مع بعض الزيادة .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٩٥ من طريق عبد الأعلى عن سعيد ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٠٥ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب بأكثر مما هنا .

(٢) راجع رقم الحديث : ٦٨٣٢ أيضا .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨١ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٠٦ من طريق سفيان ومحمد .

[٦٨٣٥] حدثنا أبوبكر [قال -] نا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : فى الموضحة خمس من الابل أو عدل ذلك من الذهب والورق .

[٦٨٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عبد الملك بن أبي عقبة عن أبيه عن الحكم و حماد قالا[١] : فى الموضحة خمس من الابل .

[٦٨٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : فى الموضحة خمس من الابل[٢] .

[٦٨٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : فى الموضحة خمس[٣] .

[٦٨٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فى الموضحة خمس[٤] .

---

(١) فى الأصل و م : قال - كذا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٠٦ من طريق ابن جريج ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه مرفوعا .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨١ من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٩٩ من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى بأكثر من هنا ، ولم يذكر « عن رجل من آل عمر » .

[٦٨٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يزاد في الموضحة على خمسين دينارا، قال خالد: يريد الموضحة في الوجه.

[٦٨٤١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: في الموضحة خمس من الابل[1].

(١١٤٥) إبل الموضحة ما هي ؟

[٦٨٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في الموضحة خمس من الابل أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق[2]، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

[٦٨٤٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد[3] بن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله قال: في الموضحة خمس من الابل اخماساً.

[٦٨٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق و شريح أنهما قالا: في الموضحة خمس من الابل: حقة، و جذعة، و بنت مخاض، و بنت لبون، و ابن لبون.

[٦٨٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم: في السن والموضحة خمس من الابل: ابنا لبون أنثى وذكر،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٠٥ من طريق ابن جريج.
(٢) من م، و في الأصل: حقاف.
(٣) ساقط من م.

وابنه لبون ، و جذعة ، و حقة .

[٦٨٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن : فى دية الموضحة بنت مخاض ، وابن لبون ، وابنة لبون ، و حقة ، و جذعة .

(١١٤٦) فى الآمة[١] كم فيها ؟

[٦٨٤٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن مكحول و عن أشعث عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الآمة ثلث الدية[٢] .

[٦٨٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن عاصم عن على قال : فى الآمة ثلث الدية[٣] .

[٦٨٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبى عن عبد الله قال : فى الآمة ثلث الدية أخماساً .

[٦٨٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبى

---

(١) قال ابن حزم : و المأمومة ـ وهى الآمة أيضا ـ التى نفذت ذلك كله أى الجلد و اللحم والقشرة) وشقت العظم كله فبلغت أم الدماغ ـ المحلى ١٠/٥٥٨-٥٥٩

(٢) أخرجه البيهقى وعبد الرزاق من طريق آخر ـ راجع السنن الكبرى ٨/٨٣ و مصنف عبدالرزاق ٩/٣١٦ . وأخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٧٥ عن ابن أبى شيبة فى آخر الحدود .

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣١٦ من طريق معمر عن أبى إسحاق . =

نجيح عن مجاهد قال: في الآمة ثلث الدية[1].

[٦٨٥١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الآمة ثلث الدية.

[٦٨٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمر بن عبد العزيز قال: في الآمة ثلث الدية.

[٦٨٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن جويبر[2] عن
٢٣٥/ الضحاك/: في الآمة ثلث الدية.

[٦٨٥٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء: في المأمومة الثلث[3].

[٦٨٥٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن شريحا قضى في الآمة بأربعة آلاف[4].

(١١٤٧) المنقلة[4] كم فيها ؟

[٦٨٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص[5] عن أبي [إسحاق

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٦/٩ من طريق سفيان وغيره عن ابن أبي نجيح بأكثر مما هنا.
(٢) من م، و في الأصل: جرير.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥١/٩ من طريق ابن جريج.
(٤) وأخرج الزيلعي في نصب الراية ٣٧٤/٤ من طريق إبراهيم النخعي عن شريح أنه قال: و في الآمة ثلث الدية - وهو أربعة آلاف كما هنا. =

عن[1]] عاصم عن علي قال : في المنقلة خمس عشرة .

[٦٨٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رفعه قال : في المنقلة خمس عشرة من الابل أو عدل ذلك من الذهب او الورق[2] .

[٦٨٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : في المنقلة خمس عشرة .

[٦٨٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء : في المنقلة خمس عشرة[3] .

[٦٨٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : فيها خمس عشرة[4] .

= (٤) قال ابن حزم : والمنقلة ـ وهي المنقولة أيضا ـ التي فعلت ذلك كله وكسرت العظم فصار يخرج منها العظام ـ المحلى ١٠/٥٥٩

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٢ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٣١٧-٣١٨ من طريق معمر و الثوري عن أبي إسحاق.

---

(١) زيد من السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٩٩ من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى ببعض الاختصار و الزيادة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨١ من طريق ابن جريج .

(٤) و في مصنف عبد الرزاق في حديث عطاء : قال: وقاله ابن أبي مليكة أيضا .

[٦٨٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : فى المنقلة خمس عشرة أخماساً .

[٦٨٦٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن علي قال : فى المنقلة خمس عشرة من الابل أرباعاً : ربع جذاع ، و ربع حقاق[1] ، وربع بنات لبون ، و ربع بنات مخض .

[٦٨٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنقلة خمس عشرة[2]

(١١٤٨) فيما دون الموضحة

[٦٨٦٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان على يجعل فى التى لم توضح وقد كادت أربعاً من الابل . و ذكر عن الحكم عن على مثل ذلك[3].

[٦٧٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر و عثمان قضيا فى الملطاة وهى السمحاق[4] نصف حرية الموضحة[5] .

---

(١) من م ، و فى الأصل : حقات .

(٢) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٥ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣١٢ من طريق سفيان عن منصور وجابر عن عبدالله بن نجى ، وقال البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٤: ثم إن صحت هذه الرواية فهى محمولة على أنهم حكموا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار

[٦٨٦٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : مادون الموضحة ففيها[1] الصلح .

[٦٨٦٧] حدثنا ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : فيمادون الموضحة حكومة[2] .

[٦٨٦٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال : مادون الموضحة أجر الطبيب .

[٦٨٦٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال : كتب عمر بن عبد العزيز : ليس فيما دون الموضحة عقل الا أجر الطبيب[3] .

= (٤) قال الشافعي : السمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم ، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق . فاذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق وهي الملطأة ـ السنن الكبرى ٨/٨٤

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٣ من طريق مسلم عن ابن جريج عن الثوري ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣١٣ من طريق ابن جريج عن سفيان ، وأورده الهندي في الكنز ١٩/٧٢ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(١) من م و في الأصل : فيها .

(٢) أضفنا هذا الحديث من نصب الراية ٤/٣٧٤ حيث أخرجه الزيلعي عن ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، راجع مصنفه ٩/٣٠٧

(٣) وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٣ من طريق هشيم عن حصين عن عمر ابن عبد العزيز قال : مادون الموضحة خدوش فيها صلح .

[٦٨٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال : ليس فيما دون الموضحة إلا أجر الطبيب .

[٦٨٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال : سألت إبراهيم عن الخدش أو الشين[١] قال : صلح ما لم يبلغ فريضة .

[٦٨٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث قال : كان الحسن لا يوقت[٢] فيما دون الموضحة شيئا .

[٦٨٧٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن عبدالله الأسدى عن ابن علاثة[٣] عن إبراهيم بن أبي عبلة أن معاذاً وعمر[٤] جعلا فى الموضحة أجر الطبيب .

(١١٤٩) الموضحة فى الوجه ما فيها ؟

[٦٨٧٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر و عمر قالا : الموضحة فى الوجه والرأس سواء[٥] .

---

(١) يبدو فى الأصل و م : الشى ـ كذا .

(٢) من م ، وفى الأصل : لا يوقف .

(٣) من السنن الكبرى ٨/٨٣ حيث ذكر هذا الحديث ، و فى الأصل و م : أبي علاقة .

(٤) من م و السنن الكبرى ، و فى الأصل : عمرا .

(٥) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٨/٨٢ عن ابن أبي شيبة .

/٢٣٦ [٦٨٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان / عن عمرو ابن ميمون أن عمر بن عبد العزيز كتب : إن الموضحة فى الوجه والراس سواء فيها خمس من الابل[١].

[٦٨٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد القطان[٢] عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : الموضحة [فى الوجه[٣]] كالموضحة فى الرأس إلا أن يكون فى الوجه شين فعلى قدر ذلك [يزاد[٤]] إلى[٥] أن يبلغ نصف عقل الموضحة .

[٦٨٧٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيبانى عن الشعبي قال : الموضحة فى الوجه والرأس .

[٦٨٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن مكحول قال : الموضحة فى الوجه و الرأس إلا أن يكون فى الوجه شين فيزيد على

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣١١ من طريق معمر عن عبد الكريم الجزرى أن عمر بن عبد العزيز قال فى الموضحة : فى الوجه و الرأس سواء .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٢ من طريق أنس بن عياض الليثى عن يحي بن سعيد ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣١٠ من طريق ابن جريج عن يحي بن سعيد .

(٣) زيد من السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق .

(٤) زيد نظرا إلى سياق السنن والمصنف .

(٥) فى الأصل و م : إلا .

قدر الشين .

[٦٨٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : الموضحة فى الوجه والرأس والأنف سواء[١] .

[٦٨٨٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس .

[٦٨٨١] حدثنا أبو بكر[٢] قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح و الحسن قالا[٣] : الموضحه فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس .

[٦٨٨٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن حمران عن أياس بن معاوية قال : الموضحة هونا وهونا[٤] سواء ـ وأشار معتمر بيده إلى رأسه و وجهه .

[٦٨٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال : خمس خمس .

[٦٨٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الموضحة فى الرأس خمس و فى الوجه عشر[٥] .

(١) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٨/٨٢ عن ابن أبي شيبة .
(٢) أخرجه للبيهق فى السنن الكبرى ٨/٨٢ عن ابن أبي شيبة .
(٣) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : قال .
(٤) أى هنا وهنا .
(٥) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣١١ من طريق معمر عن رجل عن =

[٦٨٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود عن عامر قال : الموضحة فى الوجه لها ديتان .

(١١٥٠) الأذن ما فيها من الدية

[٦٨٨٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : فى الأذن نصف الدية[1] .

[٦٨٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : إذا اصطلمت الأذن ففيها ديتها .

[٦٨٨٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال أبو بكر[2] : فى الأذن خمس عشرة من أجل أنه لم يضر سمعا[3] ، ويغطيها الشعر والعمامة .

[٦٨٨٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[4] قال

= ابن المسيب و لفظه « فى الموضحة فى الوجه ضعف ما فى موضحة الرأس » .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٢٣/٩ من طريق الثورى عن أبي إسحاق ، وأخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٨٥/٨ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٢٣/٩ من طريق ابن جريج و معمر عن ابن طاوس ، وأورده الهندى فى الكنز ٦٩/١٩ عن ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) من مصنف عبدالرزاق والكنز ، و فى الأصل و م : سمعها .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٢٣/٩ من طريق ابن جريج و معمر عن ابن أبي نجيح .

أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول : في الأذن [إذا[1]] استؤصلت خمسون من الابل .

[٦٨٩٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : في الأذن نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب[2] .

[٦٨٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي بكر عن الشعبي عن شريح قال: في الأذن نصف الدية[3] .

[٦٨٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماساً فما[4] نقص منها فبحساب ذلك[5] .

(١١٥١) الأنف كم فيه ؟

[٦٨٩٣] حدثنا أبوبكر[6] قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن

---

(١) زيد من م و مصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٢٥ من طريق معمر عن عمرو بن شعيب وزاد في آخره : أو الورق .

(٣) أخرجه ابن‌حزم في المحلى ١٠/٥٤٣ من طريق الحجاج بن منهال عن الشعبي .

(٤) من م و في الأصل : في .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٥ من طريق الشعبي .

(٦) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٧٠ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي =

٢٣٧/ عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال/ رسول الله صلى الله عليه وسلم: فى الأنف إذا استوصل مارنه[1] الدية.

[٦٨٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابو الأحوص عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: فى الأنف الدية[2].

[٦٨٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن على قال: فى الأنف الدية، و ما قطع من الأنف فبحساب.

[٦٨٩٦] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن عمرو بن حزم قال: فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم «[فى الأنف[4]] إذا استوعب مارنه[1] الدية».

[٦٨٩٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابو أسامة عن محمد بن عمرو عن

= فى السنن الكبرى ٨/٨٨ من طريق وكيع.

(١) فى الأصل و م: مادته، و التصحيح من نصب الراية.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٨ من طريق أبى عوانة عن أبى إسحاق، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٣٧-٣٣٨ من طريق معمر و الثورى عن أبى إسحاق، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٢٢ من طريق وكيع عن الثورى عن أبى إسحاق.

(٣) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٠ عن ابن أبى شيبة، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٨ من طريق حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عمارة.

(٤) زيد من م ونصب الراية.

عمر بن عبدالعزيز قال : فى الأنف الدية ، و ما نقص من الأنف فبحسابه[1].

[٦٨٩٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال[2]: الأنف والأذن بمنزلة السن ، ما نقص منه فبحساب .

[٦٨٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبى عن عبد الله : فى الأنف إذا أوعى جدعه أو قطع المارن الدية أخماساً ، فما نقص منه فبالحساب[3] .

[٦٩٠٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[4] عن ابن أبى نجيح [عن مجاهد أبيه[5]] قال : فى الروثة[6] ثلث الدية ، فاذا بلغ المارن العظم فالدية وافية ، فان أصيب من الروثة الأرنبة[7] أو غيرها[8] ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة .

---

(١) سيأتى عندنا من طريق آخر تحت رقم : ٦٩٠٤

(٢) زيد فى الأصل : فى ، و لم تكن الزيادة فى م فحذفناها ، وأعاده المصنف تحت رقم : ٧٠٩٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على الشعبي مختصرا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٣٨ من طريق ابن جريج .

(٥) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٦) هى طرف الأرنبة .

(٧) من مصنف عبد الرزاق . و فى الأصل و م : الادنبه ـ كذا .

(٨) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : غيره .

[٦٩٠١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[١] قال: قال سليمان بن موسى : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد : فى الأنف إذا أوعى جدعه[٢] الدية كاملة ، فما أصيب من الأنف فبحسابه[٣].

[٦٩٠٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : فى العرنين الدية[٤].

[٦٩٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : فى المارن الدية[٥] .

[٦٩٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال : فى الأنف الدية .

(١١٥٢) أرنبة الأنف و الوترة[٦] و جائفة[٧] الأنف

[٦٩٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن حجاج عن مكحول

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٣٩ من طريق ابن جريج
(٢) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : جدعة .
(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : فبحساب .
(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٢٢ من طريق وكيع .
(٥) أخرجه ابن حزم من طريق وكيع ـ راجع نفس المصدر .
(٦) فى مجمع البحار فى تفسير الخرمات : هى الحجب الثلاثة فى الأنف اثنان خارجان عن اليمين و الشمال ، و الثالث : الوترة .
(٧) من م ، و فى الأصل : جائبة ، و فى السنن الكبرى للبيهقى ٨/٨٤ : الجائفة =

عن زيد بن أسلم قال : فى الأرنبة ثلث دية الأنف ، و فى الوترة ثلث دية الأنف .

[٦٩٠٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عباد بن العوام[1] عن حجاج وعمر ابن عامر عن مكحول عن[2] زيد بن ثابت قال : فى الخرمات الثلاث فى الأنف الدية ، و فى كل واحدة ثلث الدية .

[٦٩٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال[3] : فى الروثة ثلث الدية ، و إن أصيب من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب [الروثة[4]] .

[٦٩٠٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فى الأنف جائفة ؟ قال : نعم[5] .

[٦٩٠٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه كان يقول: فى جائفة الأنف ثلث الدية ، فان

= هى التى تخرق حتى تصل إلى السفاق .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٨ من طريق أحمد بن حنبل عن عباد ابن العوام .

(٢) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : « و » .

(٣) مضى الحديث فى الباب السابق تحت رقم : ٦٩٠٣

(٤) زيد مما مضى .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٤٠ من طريق ابن جريج .

انفذت فالثلثان[١] .

(١١٥٣) فى كسر الأنف

[٦٩١٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن الشعبي سئل عن رجل كسر [أنف رجل فبرئ على عثم قال : فيه حكم[٢]] .

[٦٩١١] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن مملوكا لجبير بن أبي سليمان كسر[٢]] إحدى قصبتي أنف مولى لعطاء بن بخت و أن ابن سراقة سأل عمر بن
٢٣٨/ عبد العزيز/ عن ذلك فقال: وجدنا فى كتاب لعمر بن الخطاب : أيما عظم كسر ثم جبر كما كان فيه حقتان ، فراجع ابن سراقة فقال : انما كسرت احدى القصبتين ، فأبى عمر الا أن يجعل فيها الحقتين وافيتين[٣] .

(١١٥٤) العين ما فيها ؟

[٦٩١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : فى كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمرو بن حزم « و فى العين خمسون[٤] » .

(١-١) من مصنف عبدالرزاق ، و فى الأصل و م : انفذ الثلثان .
(٢) زيد ما بين الحاجزين من م .
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٤٠ من طريق ابن جريج ، وفيه « مولى رجل » ولم يذكر عطاء بن بخت ، وقول ابن عمر فى هذا الحديث أورده الهندى فى الكنز ١٩/٩٧ برمز « ش » .

[٦٩١٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في العين نصف الدية[1] .

[٦٩١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في العين خمسون[2] .

[٦٩١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء : العين خمسون[3] .

[٦٩١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في العين نصف الدية أخماساً .

[٦٩١٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : في العين نصف الدية .

(١١٥٥) الحاجبين ما فيهما ؟

[٦٩١٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن

= (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ في عدة مواضع .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٧ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٢٧ من طريق الثوري ومعمر عن أبي إسحاق .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٦-٨٧ من طريق وكيع .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٢٧ من طريق ابن جريج .

الزهرى عن سعيد بن المسيب فى الحاجبين إذا اجتيحا الدية ، و فى أحدهما نصف الدية[١] .

[٦٩١٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش و ابن إدريس عن الشيبانى عن الشعبي قال : فى الحاجبين الدية[٢] .

[٦٩٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : فى الحاجبين الدية ، و فى أحدهما نصف الدية[٣] .

[٦٩٢١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر فى الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين : عشر من الابل[٤] .

[٦٩٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : فى الحاجبين ثلثا الدية[٥] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٢١ من طريق معمر .

(٢) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٢١ من طريق سفيان الثورى عن سليمان الشيبانى .

(٣) ذكر ابن حزم مثله عن شريح وقال : وهو قول الحسن البصرى - راجع المحلى ١٠/٥٢١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٢١ من طريق ابن جريج ، وأورده الهندى فى الكنز ١٩/٦٩ عن ابن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٨ من طريق عبد الله بن وهب عن ابن جريج .

[٦٩٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم[١] قال : فى كل اثنين من الرجل والمرأة الدية : اليـــدين والحاجبين ، و قال الشعبى : فى كل[٢] اثنين من الانسان الدية .

[٦٩٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمـــد بن بكر عن ابن جريج[٣] قال : أخبرنى عبـد الكريم بن أبي المخارق أنه بلغه عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم [فى الحاجب[٤]] يتحصص شعره أنه فيه كله الربع ، وفيما ذهب منه فبحساب .

[٦٩٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيـان عن منصور عن إبراهيم[٥] قال : كان يقال: ما كان من اثنين من الانسان[٦] الدية ، و فى كل واحد منهما نصف الدية ، و ما كان من واحد ففيه الدية .

(١١٥٦) شعر الرأس إذا لم ينبت

[٦٩٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع[٧] قال حدثنا المنهـال بن

(٥) ذكره فى السنن الكبرى ٨/٩٨ بلفظ « فى الحاجب ثلث الدية » .

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٢١ عن إبراهيم و الشعبى .
(٢) زيد فى الأصل و م : شيء من الانسان ، و لم تكن الزيادة فى المحلى فحذفناها .
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٢١ من طريق ابن جريج .
(٤) زيد من مصنف عبد الرزاق .
(٥) ذكر فى المحلى ١٠/٥٢١ ببعض الاختصار .
(٦) من المحلى ، و فى الأصل و م : الاسنان .

خليفة العجلى عن سلمة بن تمام[1] الشقرى[2] قال : مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرقت[3] شعره ، فرفع إلى على فأجله سنة ، فلم ينبت ، فقضى فيه على بالدية .

[٦٩٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن
٢٣٩/ مكحول عن زيد بن ثابت/ فى الشعر إذا لم ينبت فالدية[4] .

[٦٩٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبى قال : فيه الدية[5] .

[٦٩٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[6] قال : قلت لعطاء : حلق الرأس له وزن[7] - يعنى أرش ، [قال : لم أعلم[8]] .

---

(٧) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٢٥ من طريق وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣١٩ من طريق إسرائيل عن المنهال بن خليفة .

---

(١) فى مصنف عبدالرزاق : تميم بن سلمة .

(٢) من المحلى ، و فى الأصل و م : السفرى .

(٣) من المحلى ، و فى الأصل و م : فاحرق .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٢٥ و البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٨ من طريق سعيد بن منصور عن أبي معاوية .

(٥) قال ابن حزم بعد ذكر الحديث المذكور أعلاه : هو قول الشعبي .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٩ من طريق مسلم عن ابن جريج ، و عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣١٩ من طريق ابن جريج ..

(١١٥٧) الأشفار[1] ما قالوا فيها ؟

[٦٩٣٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : فى الشفر[2] الأعلى نصف الدية ، و فى الشفر[2] الأسفل ثلث الدية .

[٦٩٣١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بيان أبي بشر عن الشعبي قال : كانوا لا يوقتون فى الأشفار شيئا[3] .

[٦٩٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [و[4]] أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : فى الأشفار الدية ، و فى كل واحد منها ربع الدية[5] .

[٦٩٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد عن الشعبي قال : فى كل شفر ربع الدية[6] .

= (٨) فى السنن و المصنف نذر .
(٩) زيد من السنن و المصنف .

---

(١) هى حروف الأجفان .
(٢) من م ، و فى الأصل : الشعر .
(٣) ذكره فى المحلى ٥١٣/١٠
(٤) زيد من م .
(٥) ذكره فى المحلى ٥١٣/١٠
(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٢٢/٩ من طريق معمر عن بعض أصحابه عن الشعبي .

[٦٩٣٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن عبدالله بن شبرمة قال : كان إبراهيم يقول : فى الأشفار حكم ذوى عدل.

[٦٩٣٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد : فى شفر العين الأعلى إذا نتف نصف الدية ، و فى الشفر الأسفل ثلث دية العين[1] .

(١١٥٨) فى الأجفان

[٦٩٣٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبى قال : فى الجفن الأسفل الثلثان ، و فى الأعلى الثلث .

[٦٩٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيبانى عن الشعبى قال : فى الأجفان فى كل جفن ربع الدية[2] .

[٦٩٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال : كانوا يجعلون فى جفنى العين إذا أندرا[3] عن العين الدية ، و ذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما ، فان تفرقا جعلوا فى الأسفل الثلث ، و فى الأعلى الثلثين ، و ذلك أنه أحزأ عن العين من الأسفل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٢٢ من طريق ابن جريج

(٢) أشار إلى هذا الحديث عن الشعبى فى السنن الكبرى ٨/٨٧

(٣) من م ، و فى الأصل : اندمرا .

يسد[١] ويكف عنها[٢] .

(١١٥٩) الشارب ما فيه إذا نتف ؟

[٦٩٣٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[٣] عن عبدالعزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم ، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد أن مرط الشارب فيه ستون ديناراً ، و إن مرطا[٤] جميعا ففيهما مائة وعشرون دينارا .

(١١٦٠) فى الفم

[٦٩٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال : كانوا يجعلون فى الفم إذا انشق الدية .

(١١٦١) إذا ذهب سمعه و بصره

[٦٩٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية[٥] .

---

(١) يبدو فى الأصل و م : يسر ـ كذا .

(٢) أخرجه البيهقى مختصرا من طريق محمد بن إسحاق ـ راجع السنن الكبرى ٨/٨٧

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٤٤ من طريق ابن جريج بلفظ « اجتمع لعمر ابن عبد العزيز أن من مرط شارب » ـ وذكر الحديث .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : امرطا ـ كذا .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٦ من طريق حجاج .

[٦٩٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال : له ثلاث ديات[١].

[٦٩٤٣] حدثنا أبو بكر[٢] قال حدثنا أبو خالد[٣] عن عوف قال : سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث [٤]فنعت نعته[٤] قالوا[٥] : ذاك أبو المهلب عم ابي قلابة ، قال : رمى رجل [رجلا[٦]] بحجر فى رأسه فذهب سمعه و لسانه و عقله و ذكره فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات .

[٦٩٤٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهرى عن
٢٤٠/ سعيد بن المسيب قال : فى السمع الدية[٧] / .

[٦٩٤٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٦ عن صاحبنا ابن أبي شيبة .
(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٦ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٢٦ من طريق وكيع عن سفيان عن عوف ، وأخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧١ عن ابن أبي شيبة .
(٣) فى السنن الكبرى : ابو الوليد ـ خطأ ، وإنما هو أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان كما سيأتى عند اعادة هذا الحديث برقم : ٧٣٩٧ باب فى العقل .
(٤-٤) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : فبعث بعثة ـ كذا .
(٥) من السنن الكبرى و المحلى ، و فى الأصل و م و نسخة من السنن الكبرى : قال ، و فى نصب الراية : قيل .
(٦) زيد من النصب .
(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٦ من طريق ابن وهب عن يونس .

أخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : فى ذهاب السمع خمسون[1] .

[٦٩٤٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : سألت عطاء عن رجل أصيب من أطرافه ما أكثر من ديته ؟ فقال : ما سمعت فيه بشىء و إنى لأظنه سيعطى بكل ما أصيب منه و إن كان أكثر من ديته[2]

[٦٩٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب فى رجل فقأ عين صاحبه وقطع أنفه وأذنه قال : يحسب ذلك كله .

[٦٩٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن سئل عن رجل رمى بحجر أو ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره وانقطع كلامه ، فقال : ديات ، فى سمعه دية ، و فى بصره دية ، و فى لسانه دية ، وقيل للحسن : ربح ، فقال : والله ما ربح ولا أفلح .

(١١٦٢) إذا ادعى أن[3] سمعه قد ذهب

[٦٩٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[4]

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٢٦ من طريق ابن جريج
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٢٥ من طريق ابن جريج مختصرا ، قال : لم يبلغنى فى ذهاب السمع شىء .
(٣) من م ، و فى الأصل : انه .

قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز جاء إليه رجل فقال : ضربني فلان حتى صمت إحدى أذني ، فقال : كيف نعلم[1] ؟ فقال : ادعوا الأطباء ، فدعاهم فشموها فقالوا : هذه الصماء .

[٦٩٥٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم[2] عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الرجل يدعي أنه قد ذهب سمعه ، قال : يحلف عليه .

[٦٩٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا سمع الرعد تغشى عليه ففيه الدية .

[٦٩٥٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحيي بن يمان عن سفيان عن جابر عن إبراهيم قال : يعتقل فيصاح به[3] .

[٦٩٥٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا الزبير ابن جنادة[4] قال : سألت عطاء عن رجل ضرب رجلا فذهب سمعه ، و قد كان سميعا قال : يترك فاذا استثقل نوما أجلب حوله ، فان لم يستنبه كانت

= (٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٢٦ من طريق ابن‌جريج .

(١) من مصنف عبدالرزاق ، و في الأصل و م : تعلم .
(٢) من رجال التهذيب .
(٣) وأخرج عبدالرزاق من طريق الثوري عن إبراهيم وغيره قال : يغتر فينظر أيسمع أم لا - راجع ٩/٣٢٦ من مصنفه .
(٤) من م ، و في الأصل : جناد .

الدية ، و ان استنبه كانت حكومة .

(١١٦٣) إذا ذهب صوته ما فيه[1] ؟

[٦٩٥٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عمن سمع القاسم بن محمد وسئل عن رجل ضرب منخرة[2] رجل فذهب صوته ، فقال : فيها الدية .

[٦٩٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول عن زيد[3] قال: إذا ضرب الرجل فحدب أو غن[4] أو بح[5] ففي كل واحد الدية .

[٦٩٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز في الحنجرة إذا انكسرت فانقطع الصوت من الرجل الدية كاملة[6] .

[٦٩٥٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: إذا ذهب كلامه فالدية[7] .

---

(١) وقع هذا الباب في الأصل كاستمرار للمتن السابق و أفردناه نظراً إلى نسخة م .
(٢) من م ، و في الأصل : صخرة ـ كذا مصحفا .
(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٢٩/١٠ من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج .
(٤) في الأصل و م : عد ، و التصويب من سياق المحلى ، وفيه الغن هو خروج الكلام من المنخرين .
(٥) في المحلى : البحح هو خشونة تعرض من فضل نازل في أنابيب الرئة .
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٠/٩ من طريق ابن جريج .

(١١٦٤) إذا أصابه صعر[1] ما فيه ؟

[٦٩٥٨] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد : فى الصعر الدية[2] .

[٦٩٥٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد العزيز بن عمر أن أمراء الاجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز فى الصعر إذا لم يلتفت الرجل الا ما انحرف الرجل خمسون ٢٤١/ دينار[3] /.

(١١٦٥) الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره

[٦٩٦٠] حدثنا أبوبكر[4] قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد ابن المسيب أن رجلا أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقى بعض ، فرفع ذلك إلى على فأمر بعينه الصحيحة فعصبت ،

= (٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨٩/٨ من طريق معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن .

(١) قال ابن حزم فى المحلى ٥٣٩/١٠ : و الصعر هو ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة بافتتال ظاهر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٥٩/٩ من طريق غير واحد عن الحجاج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٥٩/٩ من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨٧/٨ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٢٨/٩ من طريق معمر عن قتادة بدون القصة .

وأمر رجلا ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى[1] بصره ، ثم [2]خط عند[2] ذلك علما[3] ، قال : ثم نظر فى ذلك فوجده سواء ، فقال : أعطوه بقدر ما نقص من بصره[4] من مال الآخر .

[٦٩٦١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[5] قال: قال عطاء : فى العين خمسون ، قال : [قلت[6]] : فذهب بعض بصرها وبقى بعض ، و قال : بحساب ما ذهب ، قال : يمسك على الصحيحة ثم ينظر بالأخرى ، ثم يمسك على الأخرى فينظر بالصحيحة فيحسب ما ذهب منها ، [7]قلت : ضعفت عينه من كبر فأصيبت ، قال : نذرها واف[8] .

[٦٩٦٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن بيان عن الشعبي قال : ذكر قول علي فى الذى أصيبت عينه حيث أراه

(١) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : ينتهى .

(٢-٢) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : حط عنه .

(٣) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : عليها .

(٤) زيد فى السنن الكبرى : ثم خط عليها .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٢٧/٩ من طريق ابن جريج .

(٦) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٧) وهذا الجزء الاخير أخرجه عبدالرزاق منفصلا عن الأول من نفس الطريق ـ راجع مصنفه ٣٢٨/٩

(٨) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : وافيا.

البيضـــة فقال الشعبي : إنه إن شاء زاد في عينه التي يبصربها ، فقال : إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها ، وإن شاء نقص من عينه التي أصيبت ، فقال: انه لا يبصر بها وهو لا يبصر بها ، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يرى فينظر ما نقص منها .

(١١٦٦) الشفتان[1] ما فيهما ؟

[٦٩٦٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج[2] عن مكحول عن زيد[3] في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العليا ثلث الدية .

[٦٩٦٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في السفلى ثلثا الدية ، وفي العليا ثلث الدية[4] .

[٦٩٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق[5] قال : في الشفتين الدية ، في السفلى ثلثا الدية ، وفي العليا ثلث الدية .

[٦٩٦٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

---

(١) في الأصل و م : الشفتين ـ كذا .
(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٤١ من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج .
(٣) من المحلى ، وفي الأصل و م : يزيد ـ خطأ .
(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٤٢ من طريق معمر .
(٥) زيد بعده في م كلمة لا تتضح ، وكثيرا ما يروي محمد بن إسحاق عن مكحول .

قال : فى الشفتين الدية ، و فى إحداهما[1] نصف الدية .

[٦٩٦٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم عن شريح : فى الشفتين الدية .

[٦٩٦٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال[2]: فى الشفتين الدية ، و فى كل واحدة[3] منهما نصف .

[٦٩٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : ما كان من اثنين فى الانسان ففيهما الدية ، و فى كل واحدة منهما نصف الدية ، و ما كان من واحد ففيه الدية[4] .

[٦٩٧٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر فى الشفتين بالدية مائة من الابل[5] .

[٦٩٧١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال :

---

(١) من م ، و فى الأصل : احدهما .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٤٣ من طريق سفيان عن زكريا ، ولفظه : الشفتان سواء ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٨ مثل ما هنا .

(٣) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : واحد .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٤٣ من طريق سفيان ، ولم يذكر « و فى كل واحدة منهما نصف الدية » وراجع أيضا عندنا رقم الحديث : ٦٩٢٦

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٤٣ و البيهقى فى مصنفه ٨/٨٨ من طريق عمرو بن شعيب .

قلت لعطاء: الشفتان[1] ما فيها؟ قال: خمسون خمسون من الابل فى كل واحدة، قلت: يفضل بينهما، قال السفلى تفضل، زعموا، قلت: بكم؟ قال: أدرى[2].

[٦٩٧٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: فى الشفتين خمسون خمسون، وتفضل السفلى على العليا من الرجل والمرأة بالتغليظ، ولا تفضل بالزيادة فى عدد،
/٢٤٢ ولكن الخمسين فيها تغليظه/ فى أسنان الابل[3].

[٦٩٧٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الشفتان سواء: النصف والنصف[4].

[٦٩٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيبانى عن الشعبى قال: فى الشفتين الدية، فى السفلى الثلثان، و فى العليا الثلث.

(١١٦٧) اللسان ما فيه إذا أصيب؟

[٦٩٧٥] حدثنا أبو بكر[5] قال حدثنا وكيع[6] قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) من مصنف عبد الرزاق ٩/٣٤٢، و فى الأصل و م: الشفتين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج مختصرا.

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٤٢-٣٤٣ من طريق ابن جريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٤٢ من طريق معمر.

(٥) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٠ عن ابن أبي شيبة.

(٦) من م ونصب الراية، و فى الأصل: ابن أبي مليكة، وزيادة «ابن أبي مليكة» =

وسلم : في اللسان الدية كاملة .

[٦٩٧٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة [١].

[٦٩٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن مكحول رفعه مثله [٢] .

[٦٩٧٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في اللسان الدية [٣] .

[٦٩٧٩] حدثنا أبو بكر [٤] قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله : في اللسان إذا استؤصل [٥] الدية أخماساً [٦] ، فما نقص فبالحساب .

= واردة في م أيضا .

---

(١) أخرجه الزيلعي عن ابن أبي شيبة ـ راجع نفس المصدر .
(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية عن ابن أبي شيبة .
(٣) أخرجـه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٩ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٥٨ من طريق معمر والثوري عن أبي إسحاق .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٩ عن ابن أبي شيبة .
(٥) في السنن الكبرى : استوعى .
(٦) ليس في السنن الكبرى .

[٦٩٨٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : فى اللسان الدية كاملة ، و ما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة .

[٦٩٨١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال: فى عكرة اللسان[١] .

[٦٩٨٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشام عن يونس عن الحسن مثله .

[٦٩٨٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: قال فى اللسان إذا انشق ثم التأم عشرون بعيرا.

[٦٩٨٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اللسان يقطع كله ، قال : الدية[٢] .

[٦٩٨٥] حدثنا أبوبكر[٣] قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر الصديق فى اللسان اذا قطع[٤] بالدية

---

(١) كذا فى الأصل و م ، والظاهر أن بعده سقطت كلمة « الدية » أو كلمة « حكومة » وقال ابن حزم بعد ذكر حديث على « فى اللسان الدية : وعن إبراهيم النخعى مثل ذلك - راجع المحلى ١٠/٥٣٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٥٦ من طريق ابن جريج أكثر مما هنا .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٩ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٥٨ من طريق ابن جريج .

(٤) من م و السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : انقطع .

اذا أوعى من أصله ، و إذا قطع[1] أسلته [2]فتكلم صاحبه[2] ففيه نصف الدية .

[٦٩٨٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى : فى كتاب عمر بن عبد العزيز: ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع من الكلام كله ففيه الدية ، وما نقص دون ذلك فبحسابه[3] .

[٦٩٨٧] حدثنا أبوبكر[4] قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد العزيز أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب : فى اللسان إذا استؤصل[5] الدية كاملة[6] ، و ما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة[7] ، و ما كان دون ذلك فبحسابه .

[٦٩٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن عاصم عن على قال : فى اللسان الدية[8] .

[٦٩٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن

---

(١) فى مصنف عبد الرزاق : قطعت .

(٢-٢) ليس فى السنن الكبرى .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٥٧ من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٩ عن ابن أبى شيبة .

(٥) فى السنن الكبرى : استوعى .

(٦) فى السنن الكبرى : تامة .

(٧) ليس فى السنن الكبرى .

(٨) قد مضى بطريق آخر ـ راجع رقم الحديث : ٦٩٧٩

إبراهيم قال : فيه الدية[1] .

(١١٦٨) الذقن و اللحيين[2] ما فيهما ؟

[٦٩٩٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر ان أمراء الاجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز: في الذقن ثلث الدية[3] .

[٦٩٩١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: حدثت عن الشعبي أنه قال : في الذقن إذا كسر أربعون دينارا[4] .

[٦٩٩٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[5] قال: حدثت عن سعيد بن المسيب أنه قال [6]في فقمي[6] الانسان أن يثنى[7] ٢٤٣/ إبهامه/ ثم يجعل قصبتها[8] ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه ، فما نقص

---

(١) أشار إليه ابن حزم ـ كما أسلفنا ذكره .

(٢) كذا في الأصل و م ، و الابتداء يقتضي « اللحيان » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦١/٩ من طريق ابن جريج .

(٤) زيد هذا الأثر من م ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٦١/٩ من طريق ابن جريج عن رجل عن الشعبي .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦١/٩ من طريق معمر وابن جريج عن رجل عن سعيد بن المسيب .

(٦-٦) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : نعمتي ـ كذا .

(٧) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : سما ـ كذا .

من فتحه فاه [من[1]] قصبة إبهامه السفلى كان بحسابه .

(١١٦٩) اليد كم فيها ؟

[٦٩٩٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في اليد خمسون[2] .

[٦٩٩٤] حدثنا أبوبكر[3] قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر[4] بن عمرو بن حزم قال : كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : في اليد خمسون .

[٦٩٩٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في اليد نصف الدية[5] .

[٦٩٩٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي

= (٨) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : قصبته

---

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه البزار في مسنده من طريق ابن ابي ليلى - كما - في نصب الراية ٤/٣٧١

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٧١ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩١ من عبدالله بن أبي بكر عن أبيه .

(٤) من م و نصب الراية ، و في الأصل : ابو بكر .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٣٢ من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨٠ من طريق معمر وسفيان عن أبي إسحاق .

عن على قال : فى اليد نصف الدية ، خمسون من الابل أرباعاً ، ربع جذاع ، و ربع حقاق[1] ، و ربع بنات لبون ، و ربع بنات مخاض .

[٦٩٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم[2] قال : فى اليد نصف الدية أخماساً .

[٦٩٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق[3] عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبوبكر وعمر من القضية فى الجراحة : اليد إذا لم يأكل[4] بها صاحبها و لم يأتزر[5] و لم يستطب بها فقد تم عقلها ، فما نقص فبحساب .

[٦٩٩٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء : فى اليد تستأصل خمسون ، قلت : أ من المنكب أو من الكتف ؟ قال : لا ، بل من المنكب[6] .

[٧٠٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

---

(١) من م ، و فى الأصل : حقات .

(٢) وطبيعة الحديث يدل على أنه عبدالله لا عاصم .

(٣) أخرجه ابن‌حزم فى‌المحلى ١٠/٥٣١ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب .

(٤) من المحلى ، و فى الأصل و م : لم يوكل .

(٥) من المحلى ، و فى الأصل و م : لم‌ماىر ـ كذا .

(٦) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٨٠-٣٨١ من طريق ابن‌جريج .

ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن قطعت الأصابع فالدية ، و إن قطعت الكف فخمسون من الابل[1] .

[٧٠٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : إذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية ، و إذا قطعت من العضد ففيها نصف الدية[2].

[٧٠٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : اليدان سواء[3] .

(١١٧٠) اليد يقطع[4] منها بعد ما قطعت

[٧٠٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قطعت الكف من المفصل ، قال : فيها ديتها ، فان قطع منها شيء بعد ذلك ففيها حكومة عدل ، وإذا قطعت من العضد أو أسفل من العضد شيئا ، قال : فيها ديتها .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٨٢ من طريق ابن جريج أكثر مما هنا ويأتى عندنا أيضا تحت رقم : ٧٠٠٢

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٣٢ من رواية جابر الجعفى ، وموضع الجزء الثانى فيه : ومن المرفق ففيها الدية .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٨٤ من طريق إبراهيم بن طهمان عن الأشعث ولم يذكر مسروقا .

(٤) فى الأصل و م : تقطع .

[٧٠٠٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[١] قال : قلت لعطاء : أرأيت إن قطعت اليد من شطر الذراع ، قال : خمسون ، قلت : فقطع شيء مما [بقي[٢]] بعد ؟ قال : جرح[٣] ، لا أحسب الا ذلك الا أن يكون[٤] في ذلك سنة[٥] .

[٧٠٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[٦] قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن قطعت الكف فخمسون من الابل ، فان قطع ما بقي من اليد كلها أو[٧] الذراع أو قطع نصف الذراع فنصف نذر اليد أيضا خمسة وعشرون ، فان كانت إنما قطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد الكف - قال : مجاهد يقول ذلك - فنصف

= (٥) وذكر ابن حزم في المحلى ١٠/٥٣٢ من طريق أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن قطعت اليد من الكف فنصف الدية . وإن قطعت من المنكب فالدية . ثم قال : في اليد إذا قطعت من البراجم ففيها الدية ، وكذلك لو قطعت من الرسغ أو من المرفق أو من المنكب كل ذلك الدية فقط .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨٢ من طريق ابن جريج .

(٢) زيد من م ومصنف عبد الرزاق .

(٣) من م ومصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : حرج .

(٤) زيد في مصنف عبد الرزاق : قد مضت .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : منه .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨٢ من طريق ابن جريج .

(٧) في نسخة من مصنف عبد الرزاق : إلا .

نذر[1] اليد ، فان قطع ما بقى كله فجرح يداويه[2] .

(١١٧١) الترقوة ما فيها ؟

[٧٠٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان[3] عن زيد بن أسلم بن [عن مسلم[4]] جندب عن أسلم مولى عمر قال : سمعت عمر يقول على المنبر : فى الترقوة جمل .

[٧٠٠٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن جندب العاص عن أسلم مولى عمر أنه قضى فى الترقوة البعير .

[٧٠٠٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع و أبو خالد عن شعبة عن
٢٤٤/ أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : فى الترقوة/ بعيران[5] .

[٧٠٠٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبى عن مسروق قال : فى الترقوة حكم[6] .

---

(١) من م ومصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : بدر .
(٢) فى مصنف عبد الرزاق : يرى فيه .
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه٩/٣٦٢ من طريق ابن جريج ومعمر وسفيان ، وأخرجه ابن حزم من طريق وكيع .
(٤) زيد من م ومصنف عبد الرزاق و المحلى ١٠/٥٤٨
(٥) ذكره فى المحلى ١٠/٥٥٠ ولفظه « فى كل شىء من الأعضاء حكومة إلا الترقوة فقيها بعيران .
(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٦٢ من طريق سفيان .

[٧٠١٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[١] عن عبد الكريم عن مجاهد و الشعبي قالا[٢] : إن كسرت فأربعون ديناراً .

[٧٠١١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال: إن قطعت الترقوة فلم يعش فله الدية كاملة ، فان عاش ففيها خمسون من الابل[٣] .

[٧٠١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن قتادة[٤] قال : إذا انجبرت الترقوة ففيها أربعة أبعرة[٥] - يعني مثل بالوجود .

(١١٧٢) كم في كل سن ؟

[٧٠١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس[٦] عن أبيه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالسن[٧] بخمس من الابل ، قال : و قال أبي : يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأى والمشورة[٨].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٦٢ من طريق ابن‌جريج .

(٢) من م و مصنف عبدالرزاق ، و في الأصل : قال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٦٢ من طريق ابن جريج ، وزاد : وفيها جميعا الدية .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٦٢ من طريق معمر .

(٥) في الأصل و م : ابقرة ، و في مصنف عبد الرزاق : عشرين دينارا .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٤٤ من طريق معمر عن ابن طاوس .

(٧) في مصنف عبدالرزاق : في السن .

[٧٠١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى الأسنان خمس خمس[1] .

[٧٠١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فى السن خمس خمس[2] .

[٧٠١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : فى السن خمس من الابل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق[3] .

[٧٠١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال : الأسنان سواء .

[٧٠١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

= (٨) وهذا الجزء الأخير سيعيده المصنف فى الباب التالى ـ راجع رقم الحديث: ٧٠٣٠

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٩ من طريق الحسن بن على بن عفان عن محمد بن بشر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٤٦ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٤٨ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أكثر مما هنا .

عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع و الأسنان في الدية سواء[1] .

[٧٠١٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال : الأسنان سواء ، و قال : إن كان للثنية جمال فان للضرس[2] منفعة .

[٧٠٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابو خالد عن هشام عن أبيه قال : هي سواء[3]

[٧٠٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: في الدية سواء .

[٧٠٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص و أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال : أشهد على شريح و مسروق أنهما جعلا الأصابع والأسنان في الدية سواء[4] .

[٧٠٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٩/٣٤٥ من طريق الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح .

(٢) من م و المحلى ١٠/٥٠٢ ، و في الأصل : للضر ، وأخرجه ابن حزم من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٩/٤٤ من طريق ابن جريج عن هشام .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٨٥ من طريق ابن التيمي عن عاصم ولم يذكر الأسنان .

عن عاصم بن ضمرة [عن علي[1]] قال : في السن خمس من الابل .

[٧٠٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال حدثنا عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في السن خمس من الابل[2] .

[٧٠٢٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن في كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد: و في الأسنان خمس من الابل[3] .

[٧٠٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في السن خمس من الابل أخماساً.

[٧٠٢٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن فضيل عن اشعث [عن الشعبي عن مسروق[4]] عن عبد الله قال في الأسنان سواء[5] .

=(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٨ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٥/٩ من طريق معمر و الثوري عن أبي إسحاق .

(١) زيد من السنن الكبرى و مصنف عبدالرزاق .
(٢) أخرجه البزار في مسنده من طريق ابن أبي ليلى - كما في نصب الراية ٢٧٣/٤
(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٤٦/٩ من طريق ابن جريج .
(٤) زيد من م .
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٤/٩ من طريق إبراهيم بن طهمان عن =

[٧٠٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : فى الأسنان خمس خمس .

(١١٧٣) من قال : تفضل بعض الأسنان على بعض

[٧٠٢٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[1] قال :
٢٤٥/ قال لى عطاء : الأسنان : [فى[2]] الثنيتين والرباعيتين والنابين/خمس خمس ، و فيما بقى بعيران بعيران ، أعلى الفم وأسفله من ذلك سواء ، ثنية و رباعية ونابا أعلى الفم وأسفله سواء ، وأضراس أعلى الفم وأضراس أسفل الفم سواء.

[٧٠٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال : قال أبى : يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأى والمشورة[3] .

[٧٠٣١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن مسلم أنه سمع طاوساً يقول : يفضل السن فى أعلى الفم وأسفله على الأضراس ، وأنه قال : فى الأضراس صغار الابل[4] .

= الأشعث عن الشعبي عن عبد الله .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٤٥-٣٤٦ من طريق ابن جريج .
(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق .
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٤٤/٩ من طريق معمر عن ابن طاوس وقد مضى عندنا فى الباب السابق تحت رقم : ٧٠١٠
(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٤٧/٩ من طريق ابن جريج .

[٧٠٣٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيي بن سعيد[١] عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض[٢] - و ذلك خمسون دينارا قيمة كل فريضة عشرة دنانير - و فى الأضراس ببعير[٣] بعير - و ذكر يحيي أن ما أقبل من الفم الثنايا والرباعيات والأنياب - و قال سعيد : حتى إذا كان معاوية فأصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها[٤] خمس فرائض ، فقال سعيد : لو أصيب الفم كله فى قضاء عمر لنقصت [الدية[٥]]، ولو أصيب فى قضاء معاوية لزادت الدية ، ولو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين .

(١١٧٤) الأصابع من سوى بينها[٦]

[٧٠٣٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه وهذه سواء - يعني الخنصر والابهام[٧] .

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٠٠ من طريق حماد بن سلمة عن يحيي بن سعيد ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٤٧ من طريق ابن جريج عن يحيي بن سعيد .

(٢) زيد فى الأصل و م : خمس ، ولم تكن الزيادة فى مصنف عبدالرزاق فحذفناها .

(٣) من مصنف عبد الرزاق : و .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : فيه .

(٥) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٦) من م ، و فى الأصل : بينهما .

[٧٠٣٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال شريح: أتاني عروة البارق من عند عمر أن الأصابع في الدية سواء[١].

[٧٠٣٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد و وكيع عن هشام عن أبيه أنه قال: هي سواء.

[٧٠٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: الدية في الأصابع سواء.

[٧٠٣٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي قال: وجدت في كتاب [عن[٢]] حميد عن بكر عن هشام بن هبيرة أن ابن عمر وابن عباس قالا[٣]: الأصابع سواء، و هذه و هذه سواء.

[٧٠٣٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص بن غياث و أبومعاوية عن عاصم عن الشعبي قال: أشهد على شريح و مسروق أنهما جعلا الأصابع والأسنان سواء[٤].

= (٧) أخرجه ابن‌حزم في المحلى ١٠/٤٩٨ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩١ من طريق آدم بن أبي أياس عن شعبة.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٨٥ من طريق سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح بلفظ أن عمر كتب إليه أن الأصابع سواء.

(٢) زيد من م.

(٣) من م، و في الأصل: قال.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٨٥ من طريق ابن التيمي عن عاصم. =

[٧٠٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن الحسن و محمد قالا : الأصابع سواء عشر عشر[١] .

(١١٧٥) كم فى كل إصبع ؟

[٧٠٤٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى الأصابع عشر عشر[٢] .

[٧٠٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الأصابع بعشر من الابل[٣].

[٧٠٤٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد[٤] عن مطر[٥]

= ولم يذكر الأسنان .

---

(١) أعاده المصنف فى الباب التالى - راجع رقم الحديث : ٧٠٥١

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٢ من طريق على المدينى عن إسماعيل بن إبراهيم .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٢ من طريق الحسن بن على بن عفان عن محمد بن بشر .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص: ١٩٥ من طريق عبدالأعلى عن سعيد ، وقال فى نصب الراية ٤/٣٧٣: رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه .

(٥) من سنن ابن ماجه ، و فى الأصل و م : مطرف .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع عشر عشر.

[٧٠٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في كل إصبع مما هنالك عشر من الابل[1].

[٧٠٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي و عبد الله قالا[2]: في الأصابع في كل إصبع عشر الدية.

٢٤٦/ [٧٠٤٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق/ عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأصابع عشر الدية[3].

[٧٠٤٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز: في كل إصبع عشر من الابل أو عدل ذلك من ذهب أو ورق[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٦ من طريق عمار بن رزيق ووكيع عن ابن أبي ليلى.

(٢) من م. و في الأصل: قال.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٢ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٨٣ من طريق معمر والثوري عن أبي إسحاق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨٤ من طريق ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب.

[٧٠٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي قال: الأصابع كلها سواء فيها العشر.

[٧٠٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم: في كل إصبع خمس الدية أخماساً.

[٧٠٤٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الزهري قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل إصبع مما هنالك عشر الدية.

[٧٠٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الابهام والتي تليها نصف الكف، و في الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض[١].

[٧٠٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن و محمد قالا: الأصابع عشر عشر[٢].

[٧٠٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن علي و ابن مسعود و ابن عباس و الحسن كانوا يقولون: في الأصابع

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٣ من طريق عبدالوهاب الثقفي عن يحيي بن سعيد، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٨٤ من طريق سفيان عن يحيي بن سيعد. وأخرجه ابن‌حزم في المحلى ١٠/٥٢٩ من طريق حماد بن سلمة عن يحيي بن سعيد، وأخرجه الحافظ ابن‌حجر في فتح الباري ٢٨/٤٠٤ عن ابن أبي شيبة.

(٢) مضى عندنا برقم: ٧٠٣٩

كلها عشر عشر .

[٧٠٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال : كتب إلينا عبد الملك بن مروان ونحن مع خالد بن عبد الله أن الأصابع أثلاثا ، وقرن خالد بين الخنصر والبنصر و بين الوسطى ، و التي تليها والابهام على حدة .

[٧٠٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الاصبع الا الابهام ، فان في كل مفصل نصف ديتها[١] .

[٧٠٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الابهام خمس عشرة و في التي تليها عشر ، و في التي تليها ثمان ، و في التي تليها سبع[٢] .

[٧٠٥٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج [عن مكحول[٣]] عن زيد[٤] أنه قال : في الأصابع في كل مفصل ثلث دية الأصبع الا الابهام فان فيها نصف ديتها إذا قطعت من المفصل لأن فيها مفصلين .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨٥ من طريق سفيان .
(٢) أخرجه ابن حجر في الفتح ٢٨/٤٠٥ عن ابن أبي شيبة .
(٣) زيد من السنن الكبرى ٨/٩٣ حيث أخرجه البيهقي من طريق الحجاج بن أرطاة عن مكحول .
(٤) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : زائد .

(١١٧٦) من قال : أصابع اليدين والرجلين سواء

[٧٠٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن القضاء فى الأصابع فى اليدين و الرجلين صار إلى عشر من الابل[١] .

[٧٠٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن الشعبي أن هشام بن هبيرة كتب الى شريح يسأله فكتب إليه أن أصابع اليدين والرجلين سواء .

[٧٠٥٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أصابع اليدين والرجلين سواء .

(١١٧٧) الأعور تفقأ عينه

[٧٠٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه ، فقال عبد الله بن صفوان ، قضى عمر فيها بالدية[٢] .

[٧٠٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة

(١) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٩٣/٨ من طريق جعفر بن عون عن يحي بن سعيد و لم يذكر الرجلين .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٣١/٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ـ و سيأتى عند بتفصيل أكثر تحت رقم : ٧٠٦٤

عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان قضى فى أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة[١] .

[٧٠٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس/ عن علي فى الرجل الأعور اذا أصيبت عينه ٢٤٧/ الصحيحة ، قال : إن شاء تفقأ عين مكان عين ، ويأخذ النصف ، وإن شاء أخذ الدية كاملة[٢] .

[٧٠٦٣] حدثنا أبو بكر[٣] قال حدثنا عبد الأعلى[٤] عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة .

[٧٠٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو سلمة عن سعيد عن شعبة[٥] عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه سأله ابن عمر[٦] أو سأله رجل عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٣٣ من طريق عثمان عن سعيد ، وأخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٨/٩٤ من طريق هشام عن قتادة ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٠٧ من طريق حماد بن سلمة عن قتادة .

(٢) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٨/٩٤ من طريق قتادة عن خلاس ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٣١ من طريق سعيد .

(٣) أخرجه صاحب الجوهر النقى عن ابن أبي شيبة - راجع هامش السنن الكبرى ٨/٩٤

(٤) من م ، و فى الأصل : أبو عبد الأعلى ، و فى الجوهر : عبد الله .

(٥) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٨/٩٤ من طريق على بن الجعد عن شعبة ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٠٧ من طريق حماد بن سلمة عن قتادة .

(٦) فى الأصل و م : ابن عمير - خطأ .

الأعور تفقأ عينه الصحيحة ، فقال ابن صفوان وهو عند ابن عمر : قضى فيها عمر بالدية كاملة ، فقال : إنما أسألك يا ابن عمر ، فقال : تسألني و هذا يحدثك[1] أن عمر قضى فيها بالدية كاملة .

[٧٠٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه ذكر ما يقولون في الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة و لم يكن أخذ للاخرى أرش ، فقالوا : الدية كاملة ، فقال إبراهيم : زعم أناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم فقضى عثمان دية العينين كلتيهما ، فسألنا عن عون ذلك وطلبناه فلم نجد له مادا فترد[2] .

[٧٠٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : في العين اذا لم يبق من بصره غيرها ثم أصيبت الدية كاملة[3] .

[٧٠٦٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد عن شعبة[4] عن قتادة عن سعيد بن المسيب في أعور فقئت عينه ، قال : فيها الدية كاملة[5].

(١) من السنن الكبرى و المحلى ، و في الأصل : تهدشك - كذا مصحفا.
(٢) كذا في الأصل و م .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣١/٩ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .
(٤) من م ، و في الأصل : سعيد .
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب .

(١١٧٨) من قال : فيها نصف الدية

[٧٠٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه قال فى الرجل تفقأ عينه و ليس له عين غيرها ، قال : القصاص ، و إن فقئت خطأ فنصف الدية .

[٧٠٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق فى الأعور تفقأ عينه الصحيحة ، قال : فيها نصف ، أنا أدى قتيل الله[١].

[٧٠٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان و وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي فى الأعور تفقأ عينه الصحيحة عمداً ، قال : العين بالعين ما إذا فقئت عينه الا و لا[٢] .

[٧٠٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال : فيها نصف الدية[٣] .

[٧٠٧٢][حدثنا أبوبكر[٤]] قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : فيها نصف الدية[٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٨/٩٤ من طريق عبدالله بن الوليد عن سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٣٢ من طريق سفيان .
(٢) سيأتى عندنا مختصرا بطريق آخر تحت رقم : ٧٠٧٤
(٣) ذكره فى المحلى ١٠/٥٠٨ عن عطاء بن أبي رباح .
(٤) زيد من م .

[٧٠٧٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق أنه سئل عن أعور فقئت عينه فقال: لا أدي قتيل الله، إنما على الذى أصابه دية عين واحدة[1].

(١١٧٩) الأعور يفقأ عين إنسان

[٧٠٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن عامر فى أعور فقأ عين رجل فقال: العين بالعين[2].

[٧٠٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم فى الأعور اذا فقأ عين انسان فقئت عينه.

[٧٠٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن محمد قال: العين بالعين.

(١١٨٠) السن[3] إذا أصيبت فاسودت

[٧٠٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد، و عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي، و عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم قالوا[4]: اذا اسودت السن

= (٥) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٣٣٢/٩ من طريق سفيان.

(١) مضى بوجه آخر تحت رقم: ٧٠٦٩

(٢) مضى بوجه آخر تحت رقم: ٧٠٧٠

(٣) من م، و فى الأصل: العين.

(٤) فى الأصل و م: قال - خطأ.

تم[1] عقلها[2] .

[٧٠٧٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن حصين الحارثى عن الشعبي عن الحارث عن على ، و عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله .

[٧٠٧٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن نمير عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إذا اسودت السن فعقلها تام[3] .

[٧٠٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان ـ إذا اسودت السن ـ قضى فيها بديتها[4] .

٢٤٨/ [٧٠٨١] حدثنا/أبوبكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال : فى السن اذا اسودت أو تحركت أو رجفت فهو سواء[5] .

---

(١) من م ، و فى الأصل : ثم

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩١من طريق أحمد بن حنبل عن عباد عن حجاج عن حصين ، وعن حجاج عن مكحول ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٤٨ من طريق الحجاج عن مكحول ، ومن طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩١ من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٥٠ من طريق ابن عيينة عن يحي بن سعيد .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٤٨ من طريق هشام .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٤٩ من طريق ابن جريج وفيه :

[٧٠٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم في السن ترجف قال : عقلها تام[١].

[٧٠٨٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشام عن جابر عن الشعبي قال: اذا اسودت السن أو اصفرت ففيها ديتها[٢].

[٧٠٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ليث عن الزهري قال : اذا اسودت السن فقد تم عقلها[٣].

[٧٠٨٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في السن يستأني بها ، فان اسودت فالعقل تام[٤].

(١١٨١) السن إذا أصيبت كم يتربص بها ؟

[٧٠٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : يتربص بها حولا[٥].

[٧٠٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد مثله[٦].

= سقطت ، موضع « تحركت ».

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٠٥ من طريق ابن وهب عن حنظلة.
(٢) سيأتي عندنا بوجه آخر تحت رقم: ٧٠٩٢.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٤٩ من طريق ابن جريج .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٤٨ من طريق سفيان..
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٠ عن ابن أبي شيبة .

[٧٠٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم مثله .

[٧٠٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : فى السن يستأنى بها سنة[1] .

[٧٠٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي فى السن يتربص بها سنة .

[٧٠٩١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبوخالد الأحمر عن هشام عن محمد عن شريح قال : إذا كسرت السن أجله سنة[2] .

[٧٠٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال : ينتظر بها سنة ، فان اسودت أو اصفرت ففيها العقل[3] .

(١١٨٢) السن يكسر منها الشيء

[٧٠٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن على فى السن إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منها[4] .

= (٦) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٨/٩٠ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٤٨ من طريق الحجاج .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٤٨ من طريق سفيان .

(٢) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٨/٩٠ عن ابن أبي شيبة .

(٣) مضى الجزء الأخير تحت رقم : ٨٠٧٩ بوجه آخر .

[٧٠٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد[١] ، و عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله .

[٧٠٩٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي ، و عن حجاج عن مكحول عن ابراهيم مثله .

[٧٠٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الأنف والأذن بمنزلة السن ما نقص منها فبحساب[٢] .

[٧٠٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان يجعل فيها بقدر ما نقص منها[٣] .

[٧٠٩٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : ما كسر منها إذا لم يسود فبحساب ذلك .

[٧٠٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن

= (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٨ من طريق الامام أحمد بن حنبل عن عباد .

---

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٨ من طريق الحجاج وكذا عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/٩

(٢) مضى الحديث عندنا برقم : ٦٨٩٨ في باب « الأنف كم فيه »

(٣) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/٩ من طريق هشام ، وذكره ابن حزم في المحلى ٥٠٥/١٠ .

عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير فى السن إذا اسود بعضها[1] فبحساب منزلة الكسر .

[٧١٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : إذا انكسر منها نصف أو ثلث وهى بيضاء فبحساب ما نقص منها .

(١١٨٣) السن السوداء تصاب

[٧١٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن و الشعبي و الحكم و حماد عن إبراهيم فى السن السوداء إذا أصيبت ففيها حكومة ذوى عدل[2] .

[٧١٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم : فى السن السوداء حكومة[3] .

[٧١٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن سعيد بن المسيب قال : فيها ثلث الدية[4] .

[٧١٠٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

---

(١) من م ، و فى الأصل : يعضها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٤٨/٩ من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم ، و فى ٣٥٠ من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم .

(٣) مضى التعليق فى الحديث الذى قبله .

(٤) ذكره فى المحلى ٥٠٥/١٠

قال : فيها ثلث ديتها .

[٧١٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة[١] عن يحي بن يعمر عن ابن عباس قال : فيها ثلث الدية .

[٧١٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس/ قال : فيها ثلث الدية . /٢٤٩

[٧١٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس عن عمر : فى السن السوداء ثلث ديتها[٢] .

[٧١٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحي بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : فى السن السوداء إذا نزعت ـ وكانت ثابتة ـ ثلث ديتها[٣] .

(١١٨٤) فى العين القائمة تنخس[٤]

[٧١٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص و عبد الرحيم عن يحي

---

(١) فى الأصل و م : أبي بريد ، وسيجىء الحديث مرفوعا آخر الباب .

(٢) وروى مثله عبد الرزاق عن عمر من وجه آخر ـ راجع مصنفه ٩/٣٥١

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩١ من طريق أبي عوانة عن قتادة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٥٠ من طريق معمر عن قتادة ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٠٥ من طريق هشام عن قتادة .

(٤) وقع فى مصنف عبد الرزاق ٩/٣٣٥ : تبخص .

ابن سعيد[١] عن بكير[٢] بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد ابن ثابت أنه قال : قضى فى العين القائمة اذا طفئت مائة دينار .

[٧١١٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : فيها ثلث ديتها.

[٧١١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط[٣] أن عمر بن عبد العزيز قضى فى عين قائمة فضخت بمائة دينار[٤] .

[٧١١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن و الشعبي ، و عن الحكم و حماد عن إبراهيم قالوا : فى العين القائمة حكم ذوى عدل[٥].

[٧١١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩٨/٨ من طريق مالك عن يحي بن سعيد ، و أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥١١/١٠ من طريق سفيان عن يحي بن سعيد ، وكذلك عبد الرزاق فى مصنفه ٣٣٤/٩

(٢) من المراجع ، و فى الأصل و م : بكر .

(٣) فى الأصل و م : قصيد - خطأ .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥١١/١٠ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ولم يذكر عمر بز عبد العزيز .

(٥) رواه البيهقى عن إبراهيم - راجع السنن الكبرى ٩٨/٨

عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: فى العين القائمة إذا نخست[١] ثلث ديتها[٢].

[٧١١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق قال: فى العين[٣] العوراء حكم[٤].

[٧١١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر فى العين العوراء إذا نخست - وكانت قائمة - ثلث ديتها[٥].

(١١٨٥) باب الرجل كم فيها؟

[٧١١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبوبكر وعمر من القضية أن الرجل إذا بسطها صاحبها فلم يقبضها،

---

(١) من م، و فى الأصل: انخست.

(٢) أورده ابن حزم فى المحلى ١٠/٥١٠ عن ابن عباس.

(٣) تكررت الكلمة فى الأصل و م.

(٤) ذكره البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٨ عن مسروق، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٣٦ من طريق سفيان.

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٨ من طريق أبى عوانة عن قتادة، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٣٤ من طريق معمر عن قتادة، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥١٠ من طريق هشام عن قتادة.

أو قبضها فلم يبسطها، أو قلصت عن الأرض فلم تبلغها، فما نقص فبحساب[١].

[٧١١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق[٢] عن عاصم [عن علي[٣]] قال : في الرجل نصف الدية .

[٧١١٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : في الرجل نصف الدية[٤] .

[٧١١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي ، وعن الحكم و حماد عن إبراهيم قالا : في اليد تصاب فتشل ، أو الرجل ، أو العين إذا ذهب بصرها و هي قائمة ، فقد تم عقلها .

[٧١٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : في الرجل خمسون[٥] .

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٣٦ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٢ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨٠ من طريق معمر و الثوري عن أبي إسحاق ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٣٦ من طريق ابي عوانة عن عاصم .

(٣) زيد من المراجع .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٨١ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .

(٥) أخرجه البزار في مسنده من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن =

[٧٠٢١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله[1] قال : فى الرجل خمسونَ من الابل أخماساً .

[٧١٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال قال : فى كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت قال : اذا قزلت[2] الرجل ففيها نصف الدية .

(١١٨٦) الجائفة كم فيها ؟

[٧١٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : فى الجائفة ثلث الدية[3] .

٢٥٠/ [٧١٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث/ عن الشعبي عن عبد الله قال : فى الجائفة ثلث الدية أخماساً .

[٧١٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : فى الجائفة ثلث الدية .

[٧١٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن مكحول ، وعن أشعث عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى

= عكرمة - كما فى نصب الراية ٤/٣٧٣

---

(١) فى م : عبيد الله .
(٢) القزل : أسوأ العرج و أشده .
(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٥ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٦٩ من طريق معمر و الثورى .

فى الجائفة ثلث الدية[1] .

[٧١٢٧] حدثنا أبو بكــر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : الجائفة [فى[2]] البطن والفخذ ، ديتها ثلث الدية .

[٧١٢٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوماً كانوا يرمون ، فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره ، فدووى فبرأ فرفع الى أبى بكر فقضى فيه بجائفتين[3] .

[٧١٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد : فى النافذة[4] فى الجوف ثلث الدية ، و فى الأخرى مائة دينار .

[٧١٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : الجائفة فى الجوف حتى يخرج من الجانب الآخر جائفتان .

[٧١٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [أبى[2]] عدى عن عمرو

---

(١) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٥ عن ابن أبى شيبة .
(٢) زيد من م .
(٣) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٦ عن ابن أبى شيبة ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٥ من طريق محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٦٩ من طريق محمد بن عبدالرحمن عن عمرو بن شعيب .
(٤) من م ، و فى الأصل : المنافذة .

عن الحسن فى رجل رمى رجلا فأنفذه قال : فيه جائفتان .

[٧١٣٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن ابراهيم عن عمر قال : فى الجائفة ثلث الدية[١] .

(١١٨٨) الجائفة فى الأعضاء

[٧١٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : فى كل نافذة فى عضو من اليد و الرجل مائة دينار .

[٧١٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : الجائفة فى الفخذ ثلث الدية[٢] .

[٧١٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كل نافذة فى عضو فديتها ثلث دية ذلك العضو[٣] .

[٧١٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : لكل عضو جائفة ، وكل عظم أجيف لجائفته من

(١) أورده الهندى فى الكنز ١٩/٧٩ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر ابن الخطاب ـ راجع مصنفه ٩/٣٧١

(٢) مضى عندنا تحت رقم : ٧١٢٣

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٧٠ من طريق ابن جريج و الثورى عن يحيى بن سعيد.

حساب ذلك العظم .

[٧١٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الوليد ابن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : قال عمر : كل رمية نافذة فى عضو ففيها ثلث دية ذلك العضو .

(١١٨٨) الذكر ما فيـــه ؟

[٧١٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليـلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فى الذكر الدية[١] .

[٧١٣٩] حدثنا أبو بكـر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : فى الذكر الدية[٢] .

[٧١٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : فى الذكر الدية اخماساً[٣] .

[٧١٤١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : فى الذكر الدية[٤] .

---

(١) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٠ عن ابن ابي شيبة .

(٢) أخرجـه البيهق فى السنن الكبرى ٨/٩٧ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ، وأخرجـــه عبد الرزاق فى مصنفه٩/٣٧١ من طريق الثورى عن أبي إسحاق ، ومن طريق أبي عوانة أخرجه ابن حزم أيضا فى المحلى ١٠/٥٤٤

(٣) ذكره ابن‌حزم فى المحلى ١٠/٥٤٦

[٧١٤٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال : فى الذكر الدية[١] .

[٧١٤٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : فى الذكر الدية .

[٧١٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبـــد الرحيم عن أشعث عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الذكر الدية[٢] .

[٧١٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمـــد بن بكر عن ابن جريج[٣] عن عطاء قال : قلت له : استؤصل الذكر ، قال : الدية ، قلت[٤] : أرأيت إن
٢١٥/ أصيبت الحشفة/ ثم أصيبت شىء مما بقى ، قال : جرح .

[٧١٤٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : اخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : فى الذكر الدية[٥] .

= (٤) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٧٢ من طريق ابنجريج عن عبدالعزيز ابنعمر عن عمر بن عبد العزيز .

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٤٤ من طريق وكيع عن سفيان عن عوف عن شيخ عن عمر .

(٢) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٠-٣٧١ عن ابن أبى شيبة ، وأخرجـــه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٧١ من طريق معمر عن الزهرى .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٧٢ من طريق ابنجريج .

(٤) من مصنف عبدالرزاق ، و فى الأصل: قال ، و الكلمة ليست واضحة فى م =

[٧١٤٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر فى ذكر الرجل بديته مائة من الابل[1]

(١١٨٩) الحشفة تصاب كم فيها ؟

[٧١٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهرى قال : قضى النبي صلى الله عليه و سلم فى الذكر إذا استؤصل أو قطعت حشفته الدية كاملة مائة من الابل[2] .

[٧١٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن أشعث عن عامر عن على و عبد الله قالا : فى الحشفة إذا قطعت الدية ، فما نقص منها فبحساب .

[٧١٥٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : فى الحشفة الدية[3] .

[٧١٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : فى الحشفة الدية[4] .

= (٥) اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٧٢/٩ من طريق ابن جريج .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج - راجع نفس المصدر .

(٢) اخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٧١/٤ عن ابن ابى شيبة ببعض الاختصار .

(٣) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩٧/٨ من طريق عاصم عن على و اخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٣٧١/٩ من طريق معمر عن ابى إسحاق ولفظه : قضى فى الحشفة بالدية كاملة .

[٧١٥٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : فى الحشفة الدية .

[٧١٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرنى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : فى الحشفة وحدها الدية[١] .

[٧١٥٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن أصيبت الحشفة ، قال : الدية ، قال : قلت لعطاء : أثبت ؟ قال : قد قالوا ذلك[٢] .

[٧١٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم عن ضمرة عن علي قال : فى الحشفة الدية[٣] .

(١١٩٠) اليد الشلاء تصاب

[٧١٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق : فى اليد الشلاء إذا قطعت حكم[٤]، و فى الضرس حكم- يعنى المأكول .

[٧١٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن

= (٤) اخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٤٥ من طريق الشعبي عن إبراهيم .

(١) اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٧٢ من طريق ابن جريج .

(٢) اخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٧٢ من طريق ابن جريج بدون الشطر الأخير .

(٣) مضى عندنا من طريق وكيع تحت رقم : ٧١٤٦

(٤) رواه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٣٥ و البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٨

سعيد بن المسيب قال: فى اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية[١].

[٨١٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن يحي بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: فى اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية[٢].

[٧١٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبى هلال عن قتادة عن ان بريدة عن يحي بن يعمر عن ابن عباس قال: فى اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية[٣].

[٧١٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي والحكم وحماد عن إبراهيم فى اليد الشلاء، قالوا: فيها حكم ذوى عدل[٤].

(١١٩١) اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ

[٧١٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم

---

(١) رواه ابن حزم فى المحلى ٥٣٥/١٠

(٢) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٩٨/٨ من طريق أبي عوانة عن قتادة، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٨٩/٩ من طريق عثمان بن مطر عن سعيد، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٣٥/١٠ من طريق هشام الدستوائى عن قتادة.

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٣٥/١٠ من طريق وكيع .

(٤) رواه ابن حزم فى المحلى ٥٣٥/١٠ عن إبراهيم و كذلك البيهق فى السنن الكبرى ٩٨/٨، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٨٧/٩ من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

قال : كان يقال : إذا كسرت اليد أو الرجل ثم برأت و لم ينقص منها شيء أرشها مائة وثمانون درهما .

[٧١٦٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن يزيد عن ابراهيم : فى اليد أو الرجل اذا كسرت صلح .

[٧١٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عبد الله بن ذكوان أن عمر قضى فى رجل كسرت ساقه فجبرت و استقامت فقضى فيها بعشرين دينارا ، قال : قيل له : انها وهنت[١] .

[٧١٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن شريح فى رجل كسرت يد رجل فجبرت ، فقال شريح : على الكاسر أجر الجابر ، أما يحمد الله حيث رد عليه يده[٢] .

[٧١٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب قال : فى الأعضاء كلها حكومة .

[٧١٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أبي سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت : فى الساق تكسر خمسون دينارا ،

---

(١) وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٩٠ من طريق سفيان عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر انه قال : فى الساق او الذراع إذا انكسرت ثم جبرت فاستوت فى غير عثم عشرون دينارا او حقتان .

(٢) أخرجه بعض المفارقات ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٥٤ من طريق محمد بن سيرين عن شريح .

٢٥٢/ وإذا برأت/ على عثم ففيها خمسون دينارا ، و في العثم ما فيه .

[٧١٦٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال : في الذراع والساق والعضد والفخذ إذا كسرت ثم جبرت قلوصان[١] .

[٧١٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء وقالت له : كسر اليد أو الرجل [أو[٢]] الترقوة[٣] فجبرت فاستوت[٤] ، قال: في ذلك شيء و ما بلغني ما هو[٥] ؟

[٧١٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل كسرت يده قال: يعوض من يده ، قال : وقال محمد : قال شريح : يعطى أجر الطبيب[٦] .

[٧١٧٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨٩ من طريق معمر عن قتادة ، وقال - قال معمر : وبلغني أن قتادة ذكره عن سليمان بن يسار عن عمر .

(٢) زيد نظراً للسياق .

(٣) من م ، و في الأصل : الرقوة .

(٤) من م ، و في الأصل : فاستوصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨٨-٣٨٩ من طريق ابن جريج .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٥٤ من طريق أيوب السختياني وغيره عن محمد بن سيرين .

فى الذى يكسر ذراعه ثم يجبر ، قال : يرضخ له شئ .

(١١٩٢) الظفر يسود ويفسد

[٧١٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج[١] عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى فى الظفر اذا سقط فلم ينبت أو نبت متغيرا عشرة دنانير ، وان خرج أبيض ففيه [٢]خمسة دنانير[٢] .

[٧١٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عمرو بن حازم عن جابر بن زيد عن ابن عباس فى الظفر اذا أعور خمس دية الاصبع[٣] .

[٧٢٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم[٤] بن سليمان عن أشعث بن سوار عن عبد الله بن ذكوان عن ابن عباس قضى فى ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الاصبع .

[٧١٧٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : فى الظفر إذا نبت فان كان فيه عيب فبعير .

[٧١٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قضى فى الظفر اذا اعرنجم[٥]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٩٣ من طريق حجاج .

(٢-٢) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : خمس الدنانير .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٤٠ من طريق حماد بن سلمة .

(٤) من م ، و فى الاصل : عبد الرحمن .

وفسد بقلوص[1] .

[٧١٧٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج[2] في الظفر اذا لم ينبت ففيه ناقتان ، فان نبتت عمياء ليس لها وبيص[3] ففيها ناقة .

[٧١٧٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الظفر إذا لم ينبت ففيه بنت مخاض ، فان لم يوجد ففيه بنت لبون[4] .

[٧١٧٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الظفر اذا لم ينبت ، فقال : قد سمعت فيه بشيء ولا أدرى ما هو ؟[5]

= (٥) راجع النهاية للعثور على الاختلاف الدائر حول هذا اللفظ .

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٣٩٣/٩ من طريق ابن جريج .

(٢) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٣٩٢/٩ من طريق ابن جريج عن عبدالكريم عن مجاهد .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : وبيض .

(٤) يبدو أن هـــذا الحديث قد تداخل فيـــه الحديثان فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٣٩٢/٩ من طريقنا عن مجاهد أنه كان يقول : إذا انصت (وفى المحلى ٥٤١/١٠ : إن لم ينبت) الظفر ففيـه ناقة ، ثم أخرج من طريق ابن جريج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن أذينة أنه كان يقول : فى الظفر إذا طرحت فلم تنبت ابنة مخاض ، فان لم تكن فابن لبون .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٩١/٩ من طريق ابن جريج .

[٧١٧٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[١] قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز : في الظفر اذا نزع [فعر[٢]] أو بسقط[٣] أو اسود العشر من دية الاصبع : عشرة دنانير .

[٧١٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد[٤] عن عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا اعور [خمس[٢]] دية الاصبع .

(١١٩٣) الرجل يصيب من الرجل

[٧١٨١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقصاص في سن وقال : كتاب الله القصاص[٥].

[٧١٨٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ازهر[٦]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٣/٩ من طريق ابن جريج .
(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق .
(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : أسقط .
(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٩٣/٩ من طريق سفيان الثوري عن خالد .
(٥) أخرجه البيهقي مفصلا من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد - راجع السنن الكبرى ٢٥/٨
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٧/٩ من طريق سفيان عن أزهر .

عن محارب[1] بن دثار قال : جاء رجلان إلى شريح قد كسر هذا ضرس هذا، و هذا / ضرس هذا ، قال : هذه ثنية بضرس ، قوما[2] . /٢٥٣

[٧١٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا : ليس في العظام قصاص ما خلا السن أو الرأس[3] .

[٧١٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : يقاد من السن .

[٧١٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : العين يقاد منها ؟ قال : نعم والسن .

(١١٩٤) الضلع إذا كسر

[٧١٨٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال : سمعت عمر على المنبر يقول : في الضلع جمل[4] .

= محارب ، و التصحيح : أزهر عن محارب .

(١) من الخلاصة ، و في الأصل : مجاهد ـ خطأ ، والكلمة ليست واضحة في م .

(٢) في مصنف عبد الرزاق : قرنا .

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية٤/٣٥٠عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٦١ من طريق سفيان عن أشعث .

(٤) أخرجه ابن‌حزم في المحلى ١٠/٥٤٨ من طريق وكيع وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٦٧ من طريق ابن جريج ومعمر و الثوري .

[٧١٨٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: فى الضلع اذا كسر بعيران ، فاذا انجبر فبعير .

[٧١٨٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب : فى الضلع بعير[١] .

[٧١٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن شريح ومسروق أنهما قالا : فى الضلع ونحوه إذا كسر وجبر على غير عثم ، قالا : فيه أجر الطبيب[٢] .

[٧١٩٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال : فيه عشرة[٣] دنانير .

[٧١٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن الحكم فى الضلع قال : بعير ، و فى الضرس بعير .

(١١٩٥) فى البيضتين ما فيهما ؟

[٧١٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : فى إحدى البيضتين نصف الدية[٤] .

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٤٩/١٠ من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٦٧/٩ من طريق سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : فى الضلع حكم .

(٣) من م ، و فى الأصل : عشر .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩٧/٨ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ، =

[٧١٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت ، و عن حجاج عن أبي اسحاق و عن حجاج عن الزهرى عن عروة بن الزبير ، و عن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا: البيضتان سواء[1] .

[٧١٩٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: فى البيضتين الدية وافية خمسون خمسون[2].

[٧١٩٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[3] عن عطاء ، قال : قلت له : البيضتان ؟ [قال[4]] خمسون خمسون [5]و لم أسمعه من ثبت[5] .

[٧١٩٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله قال : البيضتان[6] سواء .

= وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٧٣ من طريق سفيان ومعمر عن أبي إسحاق .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٧ من طريق على بن المدينى عن يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت وعمرو بن شعيب ، وقال فى ٨/٩٨ و روينا عن مسروق وعروة والحسن والنخعى والزهرى : هما سواء[٩].

(٢) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٧٤ من طريق ابن جريج ومعمر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٧٤ من طريق ابن جريج .

(٤) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٥-٥) ليس ما بين الرقين من مصنف عبد الرزاق .

[٧١٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث[1] عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : الأنثيان[2] سواء .

[٧١٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد بن المسيب قال : فى البيضة اليسرى ثلثا الدية و فى اليمنى الثلث ، قلت : لم؟ قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له ، وإذا ذهبت اليمنى ولدله[3].

[٧١٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال : ذكرت ذلك لابراهيم فقال : هما سواء[4] .

(١١٩٦) فى لسان الأخرس و ذكر العنين

[٧٢٠٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : فى لسان الأخرس حكم[5].

[٧٢٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائى عن حماد عن إبراهيم : فى لسان الأخرس الدية كاملة[6] .

= (٦) فى الأصل : البيضتين ـ و الكلمة ليست واضحة فى م .

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٧٤ من طريق إبراهيم بن طهمان عن أشعث .
(٢) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : الاثنين ـ و الكلمة ليست واضحة فى م .
(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٧ من طريق قتادة عن ابن المسيب .
(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٧٤ من طريق سفيان .
(٥) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٩ عن مسروق .

٢٥٤/ [٧٢٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / وكيع عن أبي حنيفه عن حماد عن إبراهيم : في لسان الأخرس حكم، و في ذكر الخصي حكم[1] .

[٧٢٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة قال : في لسان الأخرس الدية كاملة[2] .

[٧٢٠٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : في ذكر الذي لا يأتي النساء مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء؟ قال لي : نعم ، و قال : أرأيت الذي ذهب ذلك منه أ ليس يوفى نذره[3] .

(١١٩٧) المنكب يكسر ثم يجبر

[٧٢٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز عن ابن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأى منهم اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم ففيه

= (٦) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٣٨ عن إبراهيم النخعي .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٥٩ من قول سفيان ، وروى ابن حزم في المحلى ١٠/٥٤٦ عن إبراهيم : في ذكر الخصي حكم .

(٢) كذا ورد الحديث عندنا بهذا اللفظ بينما أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٣٨ من طريق ابن أبي شيبة المذكور عندنا بلفظ « في لسان الأخرس الثلث مما في لسان الصحيح » وهكذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٥٩ من طريق معمر عن قتادة بلفظ « في لسان الأعجم ثلث الدية وفي ذكر الخصي ثلث الدية »

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٧٢ من طريق ابن جريج .

أربعون ديناراً[1] .

[٧٢٠٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: بلغنى عن الشعبي فى المنكب إذا كسر أربعون ديناراً[2] .

(١١٩٨) من فتق المثانة

[٧٢٠٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان[3] عن أزهر[4] العطار عن أبي عون[5] الثقفى عن شريح قال : فى الفتق ثلث الدية .

[٧٢٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز قال : فى فتق المثانة ثلث الدية[6] .

[٧٢٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا[7] محمد[8] ابن بكر عن ابن جريج

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٧٩ من طريق ابن جريج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٧٨-٣٧٩ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٥٤ من طريق وكيع ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٧٩ من طريق سفيان .

(٤) فى مصنف عبدالرزاق : زهير - خطا .

(٥) من المحلى والمصنف ، و فى الأصل و م : ابن عون .

(٦) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٥٤ من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة .

(٧) زيد فى الأصل و م : حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي ، لحذفنا هذه الزيادة إذ أنها مرتبطة بالحديث المذكور أعلاه .

(٨) زيد فى الأصل و م : وسئل - كذا .

قال : بلغنى عن الشعبى قال : فى المثانة إذا خرقت فلم يستمسك البول ثلث الدية[١] .

[٧٢١٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبدا لواحد ابن زياد عن حجاج عن مكحول عن زيد : فى الفتق الدية .

(١١٩٩) فى الصلب كم فيه ؟

[٧٢١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبـــد الرحيم عن أشعث عن الزهرى قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلب الدية[٢] .

[٧٢١٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد و أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : فى الصلب الدية .

[٧٢١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : فى الصلب الدية[٣] .

[٧٢١٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الزهرى قال : اتفق أهل العلم أن فى الصلب الدية[٤] .

[٧٢١٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يعلى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٧٥ من طريق ابن جريج .
(٢) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٨/٩٥ من طريق المحاربى عن أشعث .
(٣) ذكره ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٤٧ .
(٤) أخرجـــه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٦٤ من طريق معمر عن الزهرى ببعض المفارقات .

ابن عطاء عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : فى الصلب الدية[١].

[٧٢١٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[٢] عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر فى صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له ، وبنصف الدية إذا كان يحمل له .

[٧٢١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[٣] قال : أخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : إن أصيب الصلب أو كسر فجبر وانقطع[٤] منيه فالدية[٥] وافيه ، وإن لم ينقطع المنى وكان فى الظهر ميل فانه[٦] يرى فيه .

[٧٢١٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الصلب يكسر قال : الدية[٧] .

[٧٢١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[٨]

---

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى ٥٤٧/١٠ ، ومن هنا انقطع عنا نسخة « م » إلى ما سننبه عليه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٦٦/٩ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٦٥/٩ من طريق ابن جريج .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : لم ينقطع .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : فلا دية .

(٦) فى مصنف عبد الرزاق : لجرح .

(٧) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه٣٦٥/٧ من طريق ابن جريج ببعض الزيادات : =

قال : أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة[1] أخبره أنه قال : حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه فاحدودب ، و لم يقعد وهو يمشي وهو محدودب فقال : امش ، فمشى ، فقضى له بثلثي[2] الدية.

٢٥٥/ ١/

[٧٢٢٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن عبيدة عن يزيد الضخم عن علي قال : إذا كسر الصلب و منع الجماع ففيه الدية.

(١٢٠٠) الثديان[3] ما فيهما ؟

[٧٢٢١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها ، و في حلمة ثدي الرجل ثمن ديته[4].

= (٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٦٥-٣٦٦ من طريق ابن جريج .

(١) وقع في مصنف عبدالرزاق ص : ٣٦٥ : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ربيعة ، وفي ص : ٣٦٦ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة .

(٢) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : بثلث .

(٣) في الأصل : الثديين .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٥٠ من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج و لفظه « في حلمة ثدي الرجل إذا قطعت ثمن دية الثندوة ، وفي حلمة ثدي المرأة إذا قطعت ربع دية ثديها » .

[٧٢٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبـد الرحيم عن الشيباني عن الشعبي قال: في ثدي المرأة فما فوقه الدية كاملة ، و في أحدهما نصف الدية[١] .

[٧٢٢٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : في الثديين الدية ، و في أحدهما نصف الدية .

[٧٢٢٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : سئل عن ثدي المرأة فقال : فيه نصف الدية ، وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة عدل المجتهد .

[٧٢٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمـد بن بكر عن ابن جريج[٢] قال : قال عمرو بن شعيب : قضى أبو بكـر في ثدي الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الابل ، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الابل إذا لم يصب الا حلمة ثديها ، فاذا قطع من أصله [٣]لخمس عشرة[٣] من الابل .

[٧٢٢٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني معمر عمن أخبره عن عكرمة أن ابا بكر جعل في حلمة ثدي المرأة مائة دينار ، وجعل في حلمة ثدي الرجل خمسين دينارا[٤] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٦٣ من طريق الثوري عن الشيباني .

(٢) اخرجه عبد الرزاق مفرقاً في مصنفه ٩/٣٦٣-٣٦٤ من طريق ابن‌جريج .

(٣-٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : لخمسة عشر .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه٩/٣٦٣ من طريق معمر و ذكر أولا حلمة ثدي الرجل ثم المرأة .

[٧٢٢٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[١] قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن عبد الملك بن مروان قضى في قتل غسان[٢] وأصابوا النساء في الثدى بخمسين دينارا .

[٧٢٢٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان قال: بلغني عن إبراهيم قال : في ثدى المرأة نصف الدية ، و في ثدى الرجل حكومة[٣].

[٧٢٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن محمد بن راشد عن مكحول قال : ثدى المرأة نصف عقلها و إن كانت عاقرا .

(١٢٠١) العبد يجنى الجناية

[٧٢٣٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : ما جنى العبد ففي رقبته ، ويخير مولاه ، إن شاء فداه وإن شاء دفعه[٤].

[٧٢٣١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان[٥] عن طارق[٦] عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٦٤ من طريق ابن جريج .
(٢) في مصنف عبد الرزاق : قتال غسان ـ مع بياض قدر أنملة .
(٣) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٥١ بلفظ « في ثدى المرأة الدية وفي ثدى الرجل حكومة » ـ وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٩/٣٦٣ .
(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٩ عن ابن أبي شيبة .
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٨٥-٤٨٦ من طريق سفيان .
(٦) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : طاوس .

الشعبي قال : جناية العبد فى رقبته، ويخير مولاه ، إن شاء فداه وإن شاء دفعه .

[٧٢٣٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : لا يجنى المملوك على سيده أكثر من ثمن رقبة .

[٧٢٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : ما جنى العبد فى رقبته أو يؤدى عنه سيده .

[٧٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن محمد قال : قلت له : عبد جنى جناية ؟ قال : فى رقبته .

[٧٢٣٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[1] قال: أخبرت عن سالم بن عبد الله قال : إن شاء أهل المملوك فدوه بعقل جرح الحر[2] . و إن شاءوا أسلموه .

[٧٢٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : إن قتل خطأ إن شاء سيده فداه و إن شاء دفعه برمته[3] .

[٧٢٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول فى العبد يجنى الجناية قال: مولاه بالخيار إن شاء أن يدفع العبد/ بالجناية وإن شاء أعطى ٢٥٥/

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٤ من طريق ابن جريج .
(٢) من مصنف عبدالرزاق . و فى الأصل : الجارح ،
(٣) أخرج عبدالرزاق مثله من طريق معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن طريق معمر عن قتادة - راجع مصنفه ٩/٤٨٤-٤٨٥

الجناية وأمسك العبد .

(١٢٠٢) العبد يجنى الجناية فيعتقه مولاه

[٧٢٣٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر مثله[١].

[٧٢٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يجر الجريرة فيعتقه سيده أنه يجوز عتقه ويضمن سيده مثله .

[٧٢٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن فى عبد جنى جناية فعلم مولاه فأعتقه قال : يسعى العبد فى جنايته .

[٧٢٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عد الصمد بن عبد الواحد عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن العبد يصيب الجناية قال : سيده بالخيار، إن شاء دفعه و إن شاء أسلمه ، فان أعتقه فعليه ثمن العبد ، وليس على العبد شيء إذا أعتق .

[٧٢٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن طارق عن الشعبي فى عبد قتل رجلا فبلغ مولاه فأعتقه ، قال : عتقه جائز وعلى مولاه الدية[٢] .

[٧٢٤٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول: إن كان مولاه أعتقه وقد علم بالجناية فهو ضامن الجناية ، وإن لم يكن علم

(١) كذا فى الأصل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٣١ من طريق الثورى عن إسماعيل .

الجناية فعليه قيمة العبد[1] .

(١٢٠٣) العبد يقتل الحر فيدفع إلى أوليائه

[٧٢٤٤] حدثنا أبو بكر[2] قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : اذا قتل العبد الحر دفع[3] إلى أولياء المقتول ، فان شاؤا قتلوه[4] و ان شاءوا استحيوه .

[٧٢٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : لا أعلم الدم الا لأهله ، إن شاءوا باعوا ، و ان شاءوا وهبوا ، وإن شاءوا استقادوا .

[٧٢٤٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في عبد قتل حرا فأعطى ورثته أن يقتلوه ، قال : إن شاء استرقوه .

[٧٢٤٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن[5] مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: يدفع الى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا وان شاءوا استرقوا[6].

---

(١) ذكره عبد الرزاق مختصراً من قول سفيان ـ راجع مصنفه ٩/٤٣١

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٨ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٨٦ مختصرا من طريق إبراهيم عن جعفر و لفظه « إن شاءوا استرقوه » .

(٣) في الأصل : فيدفع ، و في السنن الكبرى : رفع .

(٤) في السنن الكبرى : قتلوا .

(٥) في الأصل : عن ـ خطأ .

[٧٢٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر و عن ابن جريج عن عطاء قالا[١] : ان شاءوا[٢] قتلوا و ان شاءوا[٢] استرقوا[٣] .

[٧٢٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي فى عبد قتل حرا متعمدا قال: على هولاء أهل المقتول، ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه .

[٧٢٥٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم فى العبد يقتل الحر عمدا قال : ليس لهم أن يستخدموه ، انما لهم دمه ، ان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوا عنه[٤] .

(١٢٠٤) إذا عفى عن المملوك ما يكون حاله ؟

[٧٢٥١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم فى العبد يقتل الحر متعمدا ثم يعفوا ولى الدم عن الدم ، قال : يرجع الى مولاه[٥] .

= (٦) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٤٨٥/٩ من طريق ابن‌جريج بأكثر مما هنا .

(١) فى الأصل : قال .

(٢) فى الأصل : شاء .

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٤٨٦/٩ من طريق سفيان بلفظ « إن شاء أولياء المقتول استرقوا العبد » ثم قال : وقال ابن‌جريج عن عطاء مثل قول الشعبي .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٨٦/٩ من طريق أبي‌حنيفة عن حماد .

[٧٢٥٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال : إن عفوا عنه رجع العبد الى سيده .

[٧٢٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن ابراهيم[١] فى عبد قتل حراً فدفع الى أوليائه قال : إن عفوا عنه رجع الى سيده وليس لهم أن يستخدموه ، قال وكيع : وهو قول سفيان .

(١٢٠٥) الحر يقتل العبد خطأً

[٧٢٥٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص و على و عبد الرحيم بن
٢٥٧/ سليمان عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب / قال : قيمته بالغة ما بلغت[٢] .

[٧٢٥٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر وسوادة بن زياد عن عمر بن عبد العزيز قال : قيمته يوم يصاب .

[٧٢٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عمر عن أيوب بن موسى عن عطاء ومكحول و ابن شهاب قال : قيمته

= (٥) راجع حديث عبد الرزاق المذكور آنفا .

(١) فى الأصل : حماد ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وراجع حديث عبد الرزاق المذكور آنفا ، ولوصح حماد فهو ابن أبي سليمان .
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٩ من طريق ابن جريج عن يحي بن سعيد ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٧/٨ من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر .

يوم يصاب بالغة ما بلغت[١] .

[٧٢٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن و ابن سيرين أنهما قالا : قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت .

[٧٢٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر عن حجاج عن مكحول قال : قيمته يوم يصاب[٢] .

[٧٢٥٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت[٣] .

[٧٢٦٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي و عبد الله وشريح قالوا : ثمنه و إن خلف دية الحر[٤] .

[٧٢٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر بن عون عن محمد قال : هو مال ما بلغ .

[٧٢٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٠ من طريق معمر عن الزهري ولفظه « قال : ثمنه ما بلغ إنما هو مال » .

(٢) مضى تحت رقم : ٧٢٥٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٨ من طريق أبي عوانة عن قتادة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٠ من طريق ابن جريج ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٨ عن ابن أبي شيبة .

ليث عن عطاء قال : يبلغ ما بلغ[١] .

(١٢٠٦) من قال : لا يبلغ به دية الحر

[٧٢٦٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي، أن سعيد بن العاص جعل دية عبد قتل خطأ أربعة آلاف ، وكان ثمنه أكثر من ذلك ، و قال : أكره أن أجعل ديته أكثر من دية الحر .

[٧٢٦٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن إبراهيم قال : لا يبلغ به دية الحر .

[٧٢٦٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يزاد العبد[٢] على[٣] دية الحر .

[٧٢٦٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي[٤] قالا : لا يبلغ بدية[٥] العبد دية الحر في الخطأ .

[٧٢٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن

---

(١) راجع رقم الحديث : ٧٢٥٦

(٢) في الأصل : السيد - خطأ .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ١٠/٩ ، و في الأصل : عن ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٩ من طريق سفيان ، و أورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٩ من طريق عبد الرزاق و ابن أبي شيبة .

(٥) من نصب الراية ، و في الأصل : دية .

إبراهيم قال : دية المملوك أنقص من دية الحر .

(١٢٠٧) العبد تفقأ عيناه[1] جميعا

[٧٢٦٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أصيبت أذن العبد أو عينه ففيها نصف ثمنه ، وإذا أصيبت أذناه أو عيناه ففيها ثمنه كله أو يدفعه إلى الذى أصابه[2] .

[٧٢٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: إذا فقئت عين العبد أو قطعت يده او رجله فعليه نصف قيمته ، و إذا فقئت عيناه أو قطعت يداه أو رجلاه دفعه وعليه قيمته .

[٧٢٦٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى المملوك إذا فقئت عينه ففيها نصف ثمنه .

[٧٢٧٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية فى رجل قطع يد عبد عمدا أو فقأ عينه قال : هو له وعليه ثمنه .

[٧٢٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنـا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى فى العبد يجرح[3] العبد قال : إن فقأ عينه ففيها نصب ثمنه .

---

(١) فى الأصل: عينيه ـ كذا .

(٢) راجع حديث إبراهيم فى مصنف عبدالرزاق ١٠/٨

(٣) فى الأصل : يخرج ـ كذا .

(١٢٠٨) فى سن العبد و جراحه

[٧٢٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم[١] عن عطاء : فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

[٧٢٧٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي : فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

[٧٢٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن
٢٥٨/ الشعبي عن شريح قال : قضى فى سن العبد و موضحته / على قدر قيمته من ثمنه نصف عشر قيمته كنحو من دية الحر فى السن والموضحة[٢].

[٧٢٧٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن شريح بنحو ذلك .

[٧٢٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم قال : جراحة العبد من ثمنه كجراحة الحر من ديته : العشر ونصف العشر[٣].

[٧٢٧٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد

---

(١) من الخلاصة ، و فى الأصل : فهم .

(٢) أخرج البيهقى فى السنن الكبرى ١٠٤/٨ عن سعيد بن المسيب قال « إذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشرثمنه » قال البيهقى : قال ذلك سليمان بن يسار ، وهذا معنى قول شريح و الشعبي و النخعى .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٨من طريق حماد عن إبراهيم بأكثر مما هنا.

ابن المسيب قال : عقل العبد فى ثمنه[١] .

[٧٢٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر[٢] عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : جراحة العبد كجراحة الحر فى ديته ، قال : الزهرى : قال : أناس[٣] : إنما هو مال فعلى قدر ما انتقص من ثمنه .

[٧٢٧٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال : تجرى[٤] جراحات العبيد على ما يجرى عليه جراحات الاحرار[٥] .

[٧٢٨٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو داود عن أبى حرة عن الحسن فى حر أصاب من عبد شيئا قال : يرد على مولاه ما نقص من ثمنه .

[٧٢٨١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : عقل العبد فى ثمنه مثل عقل الرجل الحر فى ديته[٦].

---

(١) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ١٠٤/٨ من طريق الشافعى عن ابن عيينة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣/١٠ من طريق معمر ، و البيهق فى السنن الكبرى ١٠٤/٨ من طريق الليث عن الزهرى .

(٣) فى الأصل : اياس ـ خطأ .

(٤) ومن هنا تستأنف نسخة م .

(٥) تكرر هذا الحديث فى الأصل .

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤/١٠ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .

[٧٢٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن حصين الحارثى عن الشعبى عن الحارث عن علـى قال : تجرى جراحات العبيد على ما تجرى عليه جراحات الاحرار .

(١٢٠٩) الحر يشج العبد أو يجرحه

[٧٢٨٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنـا هشام و ابن علية عن خالد عن ابن سيرين عن شريح فى عبد جرح حراً قال : إن شـاء اقتص منه و إن شاء أخذ بخماسه أرشا .

[٧٢٨٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: اذا شج الحر العبد متعمدا فانما دية ليس عليه قود .

[٧٢٨٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يقاد الحر من العبد[1] .

[٧٢٨٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبى و الحسن و الحكم عن إبراهيم قال : ليس بين المملوكين و الأحرار قصاص فيما دون النفس[2] .

[٧٢٨٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٤٧٣ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب ولفظه « لايقاد العبد من الحر»

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٨٣ من طريق حماد عن إبراهيم .

قلت لعطاء : العبد يشج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحر أن يستقيد من العبد ، قال : لا يستقيد حر من عبد ، وقال مثل ذلك مجاهد و سليمان بن موسى[١].

[٧٢٨٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرت عن سالم قال : لا يستقيد العبد من الحر[٢].

[٧٢٨٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا قود بين الحر والعبد الا أن العبد إذا قتل الحر قتل به[٣].

(١٢١٠) العبد يجرح العبد

[٧٢٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم و حماد قالا : ليس بين المملوكين قصاص .

[٧٢٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا : ليس بين المملوكين قصاص ، وليس بين الصبيان قصاص[٤] .

[٧٢٩٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٩/٤٧٢ من طريق ابن جريج .
(٢) أخرجه عبدالرزاق من طريق ابنجريج با كثر مما هنا .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٥ من طريق عبد الله بن وهب عن ابن أبي ذئب .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٨ من طريق الثوري عن جابر عن الشعبي ولم يذكر الصبيان ، و زاد آخره : إلا في النفس .

أخبرت عن سالم أنه قال : إذا عمد المملوك فقتل المملوك أو جرحه فهو به قود[1] .

[٧٢٩٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : يقاد[2] المملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ قيمة نفسه فما دون ذلك من الجراحات[3] .

[٧٢٩٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[4] عن عبد العزيز بن[5] عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب : يقاد المملوك من المملوك فى [كل[6]] عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك .

[٧٢٩٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحي بن آدم عن زهير عن الحسن ابن الحر عن الحكم عن إبراهيم و الشعبى عن عبد الله بن مسعود أن العبد لا يقاد من العبد فى جراحة عمد ولا خطأ الا فى قتل عمد .

[٧٢٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن

---

(١) اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٧ من طريق ابن جريج .
(٢) من م ، و فى الأصل : تقاد .
(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج من طريقين - راجع مصنفه ١٠/٧
(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٨ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٧ من طريق ابن جريج .
(٥) من السنن الكبرى و المصنف ، و فى الأصل و م : عن .
(٦) زيد من السنن الكبرى و المصنف .

الحسن أنه كان يرى القصاص بين العبيد .

[٧٢٩٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث قال : قال : رأيت نوفل بن مساحق يقص العبيد بعضهم من بعض .

(١٢١١) الرجل يقتلونه [١]النفر فيدفعون إلى أوليائه

[٧٢٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : كان لا يرى بأسا فى الرجل يقتله الرجلان ان يقتل أحدهما ويأخذ الدية من الآخر .

[٧٢٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبى فى الرجل يقتله النفر قال : يدعوا إلى أولياء المقتول فيقتلون من[٢] شاءوا ويعفون عمن شاءوا[٣] .

[٧٣٠٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا عفى عن أحدهم فليعفوا عنهم جميعا .

[٧٣٠١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه قال فى رجل قتله ثلاثة نفر قال [قلت[٤]] : أرى وليه أن يعفو عن بعض ويقتل بعضا و يأخذ من بعض الدية ، قال : ليس له ذلك[٥] .

---

(١) فى الأصل و م : يقتلون .

(٢) فى الأصل و م : ما .

(٣) وأخرج عبد الرزاق نحوه عن إبراهيم وزاد : ويأخذون الدية ممن شاءوا .

(٤) زيد نظرا للسياق .

[٧٣٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا بهز بن أسد عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى الرجل يقتله النفر ، قال : يقتلون[١] من شاءوا ويعفون[٢] عمن شاءوا و يأخذون[٣] الدية ممن شاءوا[٤] .

[٧٣٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان[٥] عن جابر عن الحكم عن ابراهيم قال فى الرجل يقتله النفر ، قال : يقتلون[١] من شاءوا و يعفون[٢] عمن شاءوا ويأخذون[٣] الدية ممن شاءو[٤] .

(١٢١٢) فى جنين الأمة

[٧٣٠٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا اسماعيل بن علية عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: جنين الأمة عشرة دنانير[٦] .

[٧٣٠٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال : فى جنين الأمة حكم .

[٧٣٠٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن

= (٥) بل الحسن يرى قتل الثلاثة ـ راجع مصنف عبد الرزاق ٩/٤٨٠

---

(١) فى الأصل و م : يقتل .

(٢) فى الأصل و م : يعفو.

(٣) فى الأصل و م : يأخذ .

(٤) فى الأصل و م : شاء .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٧٩ من طريق سفيان .

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٦٤-٦٥ من طريق معمر عن الزهرى .

الحسن قال : جنين الأمة إذا استهل فقيمته يوم استهل .

[٧٣٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحكم قال : كانوا يأخذون جنين الأمة من جنين الحرة .

[٧٣٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن ابراهيم أنه قال فى جنين الأمة من ثمنها كنحو من جنين الحرة من ديتها العشر و نصف العشر .

[٧٣٠٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال : إن وقع حيا فعليه ثمنه ، وان وقع ميتا فعليه عشر ثمن أمه[١] .

[٧٣١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن
٢٦٠/ الحسن : فى جنين الأمة عشر ثمنها[٢] /

[٧٣١١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : عشر ثمنها .

[٧٣١٢] حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعا يقول قال سفيان : ونحن نقول : إن كان غلاما فنصف عشر قيمته ، و إن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية .

(١٢١٣) جنين البهيمة ما فيه ؟

[٧٣١٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٦٤/١٠ من طريق معمر عن قتادة .
(٢) أخرجه ابن‌حزم فى المحلى ٤٢/١١ من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد.

هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم فى جنين الدابة قيمته .

[٧٣١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحكم فى جنين الدابة من جنين الأمة .

[٧٣١٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: فى جنين الدابة عشر ثمن أمه[١] .

[٧٣١٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهرى فى جنين البهيمة سلعة يقيم جنينها الحاكم ما يرى برأيه[٢] .

[٧٣١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر : فى ولد البهيمة حكومة .

(١٢١٤) فى جنين الحرة

[٧٣١٨] حدثنا أبوبكر[٣] قال حدثنا [٤]عبد الرحيم بن سليمان[٤] عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين [بغرة[٥]] عبد أو أمة ، فقال الذى قضى عليه العقل : من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح و استهل ، و مثل ذلك بطل ، فقال

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى ١١/٤٧

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى١١/٤٧ من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ١٩٤ عن ابن أبى شيبة .

(٤-٤) فى سنن ابن ماجه : محمد بن بشر .

(٥) زيد من سنن ابن ماجه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذا يقول بقول شاعر ، فيه غرة عبد أو أمة .

[٧٣١٩] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب فى إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبى صلى الله عليه و سلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، قال: فقال عمر : ائتنى بمن يشهد[٢] معك ، فشهد له محمد بن مسلمة .

[٧٣٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فى الجنين غرة عبد أو أمة أو بغل[٣] .

[٧٣٢١] حدثنا أبوبكر قال حدثناأبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: فيه عبد أو أمة أو فرس .

[٧٣٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال : غرة عبد أو أمة لأمه أو لأقرب الناس منه .

[٧٣٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين والحكم قالا : جنين الحرة عبد أو أمة[٤] .

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ١٩٤ عن ابن أبي شيبة وعلى بن محمد ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١١٤عن ابن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم،

(٢) من سنن ابن ماجه و السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : شهد .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١١٥ من حديث أبي هريرة .

[٧٣٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع[١] عن محمد بن قيس عن الشعبي في رجل ضرب بطن امرأته فأسقطت قال: عليه غرة يرثها و يديه[٢].

[٧٣٢٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس و مجاهد قالا[٣] : في الغرة عبد أو أمة أو فرس[٤].

[٧٣٢٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال : عبد أو أمة أو فرس.

[٧٣٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال في امرأة شربت دواء فأسقطت ، قال : تعتق رقبة وتعطى أباه غرة[٥].

[٧٣٢٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الغرة عبد أو أمة.

[٧٣٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن

= (٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٥٩ من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٣٩-٤٠ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع.
(٢) من المحلى ، و في الأصل : ترثه ، وليس واضحاً في م.
(٣) في الأصل : قال ، وليس واضحاً في م.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٥٧ من طريق ابن طاوس عن أبيه.
(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٣٨ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع.

عامر قال : فى أصل كل حبل غرة ، قال : و قال الحكم : فيه صلح حتى يستبين خلقه ، قال وكيع : وقول الحكم أحسن من قول الشعبى./ ٢٦١/

(١٢١٥) الذى يصيب الجنين يكون عليه شىء ؟

[٧٣٣٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، و عن يونس عن الحسن ، وحجاج عن عطاء قالوا فيمن أصاب جنيناً : إن عليه عتق رقبة مع الغرة[1] .

[٧٣٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم ، قال : سمعته يقول : إذا ضربت امرأة فألقت جنينها فان صاحبه يعتق .

[٧٣٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة و وكيع قالا : حدثنا عمر بن ذر[2] عن مجاهد أن امرأة مسحت بطن امرأة فأسقطت فأمرها عمر ابن الخطاب أن تعتق[3] .

(١٢١٦) فى قيمة الغرة ما هى ؟

[٧٣٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبي قال : الغرة خمسمائة[4] .

---

(١) أخرج عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٦٣ من طريق ابن جريج عن عطاء أنه قال : أرى أن يعتق أو يصوم ، و أخرج من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال : تكفر عنها غرة .

(٢) فى الأصل و م : زر ـ كذا .

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٦٣ من طريق عمر بن ذر .

[٧٣٣٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن حبيب بن أبي ثابت قال : قيمة الغرة أربعمائة درهم .

[٧٣٣٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا[١].

(١٢١٧) الغرة على من هى ؟

[٧٣٣٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة[٢].

[٧٣٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد و ابن مهدى عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : الغرة على العاقلة[٣] .

[٧٣٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال : هى[٤] ماله .

[٧٣٣٩] حدثنا أبو بكر[٥] قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا

(٤) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية٤/٣٨٢ من طريق أحمد بن حنبل عن وكيع .

(١) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٨١ ، و البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١١٦ كلاهما عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٨٢ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٦١ من طريق حماد عن إبراهيم .

(٤) من م ، و فى الأصل : فى .

(٥) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٨٢ عن ابن أبي شيبة .

عبـد الواحد بن زياد[1] عن المجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فى الجنين غرة على عاقلة القاتلة[2] و برأ زوجها و ولدها .

[٧٣٤٠] حدثنا أبوبكر[3] قال حدثنا يحي بن يعلى التيمى عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضله[4] عن المغيرة بن شعبة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية و فى الحمل غرة .

[٧٣٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن أبى إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل الغرة على أهل القرية والفرائض على أهل البادية .

[٧٣٤٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : دية الجنين عـلى الذى أصابه فى ماله ، وليس على قومه شيء .

(١٢١٨) من قال: لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة

[٧٣٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن علية عن على ابن الحكم عن إسحاق عن الضحاك عن على أنه قال : ليس فى الجائفـة و المأمومة ولا المنقلة قصاص .

---

(١) من نصب الراية ، و فى الأصل و م : زيد .

(٢) من نصب الراية ، و فى الأصل و م : العاقلة ، وليس واضحا فى م .

(٣) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٨٢ عن ابن أبى شيبة .

(٤) من نصف الراية ، و فى الأصل : فضيلة ، وليس واضحاً فى م .

[٧٣٤٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس فى الآمة والمنقلة والجائفة قود إنما عمدها الدية فى مال الرجل[١] .

[٧٣٤٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقاد من الجائفة ولا من المأمومة ولا من المنقلة ولا من شيء يخاف فيه على النفس ولا من شيء لا يأتى كما أصاب صاحبه .

[٧٣٤٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعى عن مكحول قال : لا يقاد من الجائفة و المأمومة و المنقلة و الناخرة .

[٧٣٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى / قال : ليس فى الآمة : ولا فى الجائفة ولا فى كسر العظام قصاص[٢] . /٢٦٢

[٧٣٤٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبوخالد عن عيسى عن الشعبي قال: ليس فى جائفة ولا مأمومة ولا منقلة قصاص ، ولا فى الفخذ إذا كسرت .

[٧٣٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي بكر ابن حفص قال : رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة ، قال : فرأيتهما يمشيان

---

(١) وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم « ليس فى العظام قصاص » ـ راجع مصنفه ٤٦١/٩

(٢) أخرجه عبدالرزاق فىمصنفه ٤٦٠/٩ مختصرا من طريق معمر ولفظه « لا قود فى الجائفة ولا المأمومة » .

مأمومين جميعا .

[٧٣٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن يحيي ابن سعيد أن ابن الزبير أقاد من منقلة[١] .

[٧٣٥١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينـار أن ابن الزبير أقاد من منقلة[٢] ، قال : فأعجب النـاس ـ أو جعل الناس يتعجبون .

(١٢١٩) العظام من قال : ليس فيها قصاص

[٧٣٥٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال : إنا لا نقيد من العظام[٣] .

[٧٣٥٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قل : ليس فى العظام قصاص[٤] .

[٧٣٥٤] حدثنا أبوبكـــر قال حدثنا جرير عن حصين قال : كتب

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٥٩ من طريق سفيان ولكنه ذكر المأمومة دون المنقلة .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٥ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار ، وفيها « لطمة » بدلا من « مثله »

(٣) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٠ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٤-٦٥ من طريق أبي معاوية عن حجاج .

(٤) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٠ عن ابن أبي شيبة .

عمر بن عبد العزيز: ما كان من كسر فى عظم فلا قصاص فيه .

[٧٣٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم عن جابر عن عامر قال : لا قصاص فى عظم[١] .

[٧٣٥٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن ادريس عن الشيبانى عن الشعبى قال : ليس فى شىء من العظام قصاص الا الوجه والرأس[٢].

[٧٣٥٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهرى قال : ليس فى كسر العظام قصاص[٣] .

[٧٣٥٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبى والحسن قالا : ليس فى عظم قصاص[٤] .

[٧٣٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : اذا كسرت اليد والساق فليس على كاسرها قود ولكن عليه الدية[٥] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٦١ من طريق الثورى عن جابر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٦١ عن الحسن و الشعبي وكذلك مر عندنا برقم : ٧١٨٣ إلا أن هناك ذكر « السن » بدل « الوجه » .

(٣) وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٦٠ من طريق معمر عن الزهرى قال : لا قود فى الجائفة ولا المأمومة .

(٤) ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٠ عن ابن أبى شيبة .

(٥) أخرجه عبدالرزاق معنى من طريق ابن جريج عن عطاء - راجع مصنفه ٩/٤٦٠

(١٢٢٠) السائق و القائد ما عليه ؟

[٧٣٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن على أنه كان يضمن القائد و السائق والراكب .

[٧٣٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : سمعته يقول : اذا ساق الرجل دابته سوقا رقيقا فلا ضمان عليه ، واذا أعنف فى سوقها فأصابت فهو ضامن .

[٧٣٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عدى عن أشعث عن الحسن قال : يضمن السائق والقائد[١] .

[٧٣٦٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن على قال : إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان عليه .

[٧٣٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[٢] عن عطاء قال : يغرم القائد، قلت : والسائق يغرم عن اليد والرجل ؟ قال : زعموا أنه يغرم عن اليد ، فراددته[٣] ، فقال . يقول : الطريق الطريق .

[٧٣٦٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحي بن آدم عن زهير عن الحسن بدابجرد[٤] عن الحكم قال : إن السائق و القائد و الراكب يغرم ما أصابت

---

(١) نقل ابن حزم مثل ذلك عن النخعى وشريح ـ راجع المحلى ٩/١١

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٢١-٤٢٢ من طريق ابن جريج .

(٣) من مصنف عبدالرزاق ، و فى الأصل و م : فزاردية ـ كذا .

(٤) فى الأصل : بدابجر ، و الكلمة ليست واضحة فى م.

دابته بيد أو رجل و بميت[1] أو ضربت .

[٧٣٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن ليث عن طاوس قال : يضمن القائد و السائق والراكب ما أصابت بمقدمها .

(١٢٢١) الردف هل يضمن ؟

[٧٣٦٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي قال : يضمن الرديفين .

[٧٣٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي
٢٦٣/ عن شريح قال : ليس على الردف/ ضمان .

[٧٣٦٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن الشيباني عن الشعبي في الردف قال : هما شريكان[2] .

[٧٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : الراكب و الردف سواء ، ما وطئا فهو بينهما نصفان .

[٧٣٧١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة و أبي علي هاشم قالا[3] : يضمن الردف ما يضمن المقدم .

[٧٣٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني

---

(١) كذا صورة الكلمة في الأصل ، وليست واضحة في م ، وربما تكون « نفحت »

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ١١/٩ عن الشعبي وزاد : يعني الراكب و الرديف .

(٣) في الأصل و م : قال .

عن الشعبي قال : يضمن الردف[١] .

(١٢٢٢) العقل على من هو ؟

[٧٣٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر [قال حدثنا أبو بكر قال[٢]] حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال : العقل على أهل الديوان[٣] .

[٧٣٧٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشام عن أبي حرة عن الحسن قال : العقل على أهل الديوان[٤] .

[٧٣٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم قال : عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس[٥] .

(١٢٢٣) جناية المدبر على من تكون ؟

[٧٣٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن لمحمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح قال : جناية المدبر على مولاه[٦] .

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٢٢ من طريق سفيان وزاد : مع صاحبه .

(٢) زيد من م .

(٣) أورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٩٨ عن ابن أبي شيبة .

(٤) أورده الزيلعي أيضا عن ابن أبي شيبة .

(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية عن ابن أبي شيبة .

(٦) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٩ عن ابن أبي شيبة ثم قال: وأخرج - =

[٧٣٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : جناية المدبر على مولاه[1].

[٧٣٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال : حدثني بشير المكتب أن امرأة دبرت جارية لها فجنت جناية ، فقضى عمر ابن عبد العزيز بجنايتها على مولاتها في قيمة الجارية[2].

[٧٣٧٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في جناية المدبر قال : هو عبد ، ان شاء مولاه أسلمه وان شاء فداه[2].

[٧٣٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم قال : إذا قتل المدبر قتيلا أو فقأ عيناً قيل لمولاه : ادفعه او افده.

[٧٣٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن عمر قال : جناية المدبر و أم الولد على عاقلة مواليها.

[٧٣٨٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال : على مواليهم الدية إذا قتلوا ، و إن قتلوا فديتهم دية المملوك.

[٧٣٨٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن

= أي ابن أبي شيبة - نحوه عن النخعي و الشعبي وعمر بن عبد العزيز و الحسن رضي الله عنهم أجمعين ، كذا وليس عندنا حديث الشعبي.

---

(١) راجع تعليقنا على الحديث الذي قبله.

(٢) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٧٣٧٦

أبي معشر عن إبراهيم قال: جناية المدبر على سيده[١].

[٧٣٨٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول: جناية المدبر على مولاه يضمن قيمته، قال ابن أبي ليلى فى المدبر: عليه جميع الجناية.

(١١٢٤) جناية المكاتب ما فيها ؟

[٧٣٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: جناية المكاتب فى رقبته، يبدأ بها[٢].

[٧٣٨٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشيم عن الشيبانى عن حماد قال: يسعى فيها فى المكاتبة بالحصص.

[٧٣٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال: جناية المكاتب فى رقبته[٣].

[٧٣٨٨] حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: جناية المكاتب على سيده[٤].

[٧٣٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٩٨/٨ من طريق سفيان،

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٩٩/٨ من طريق معمر عن قتادة عن الحسن، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق ٣٩٨/٨

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان - راجع ٣٩٨/٨

أو عن إبراهيم قال : ما جنى المكاتب فهو فى رقبته يؤدى جنايته ومكاتبته جميعا .

[٧٣٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع سمعت سفيان يقول : جناية المكاتب فى رقبته[١] /٢٦٤/

(١٢٢٥) المكاتب يجنى عليه

[٧٣٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء[٢] قال : ما جنى على المكاتب فهو له . يستعين به فى كتابته ـ كذا كان يقول من كان قبلكم .

[٧٣٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما جنى على المكاتب فهو له .

[٧٣٩٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : إذا جنى عليه كان له دون مولاه .

(١٢٢٦) فى أم الولد تجنى

[٧٣٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إبراهيم بن صدقة[٣] عن سفيان ابن حسين عن الحكم أنه كان يقول فى جناية أم الولد : [٤]لا تعدو رقبتها[٤]

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٤٠٠

(٢) رواه البيهق فى السنن الكبرى ١٠/٣٤٠

(٣) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ١٠/٣٤٩ من طريق أبي يحي عن إبراهيم بن صدقة .

(٤-٤) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : لا تعدوه قيمتها .

قال حماد : دية ما جنت .

[٧٣٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : جناية أم الولد على سيدها[١] .

[٧٣٩٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى فى أم الولد : إذا جنت جناية فعلى سيدها جنايتها[٢] .

[٧٣٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن فى أم الولد تجنى قال : تقوم على سيدها[٣] .

[٧٣٩٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن زكريا قال : سئل عامر عن سرية قتلت امرأة ومولاها حى لم يعتقها وقد ولدت له ، قال : هى أمة إن شاء مولاها أدى عنها و إن شاء أسلمها برمتها .

(١٢٢٧) فى العقل

[٧٣٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : فى العقل الدية[٤] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٩٨/٨ من طريق سفيان ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٩/١٠ من طريق وكيع .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٩/١٠ من طريق عبد الأعلى ، و أخرجه البيهقى فى السنن عن ابن أبى شيبة.

(٣) اخرجه البيهقى عن ابن أبى شيبة .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨٦/٨ من طريق حجاج .

[٧٤٠٠] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا سليمان بن حيان[٢] عن عوف قال: سمعت شيخا [٣]قبل فتنة[٣] بن الأشعث [٤]فنعت نعته[٤]، قالوا: ذلك أبو المهلب [٥]عم أبي قلابة[٥]، قال: رمى رجل رجلا في رأسه بحجر، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات.

[٧٤٠١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في العقل الدية[٦].

[٧٤٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن الأشعث عن الحسن في رجل أفزع رجلا فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر لضمنه[٧].

(١٢٢٨) الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب إنسانا

[٧٤٠٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن

(١) مضى الحديث عندنا تحت رقم: ٦٩٤٦ باب إذا ذهب سمعه وبصره - فراجع تعليقنا هناك، وأخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه ١٠/١٢

(٢) من م و الخلاصة، و في الأصل: حبان، وهو أبو خالد الأحمر.

(٣-٣) من المراجع، و في الأصل و م: قتل فتنة.

(٤-٤) من المراجع، و في الأصل و م: فبعث بعثة.

(٥-٥) من المراجع، و في الأصل و م: عمر أبو قلابة

(٦) زيد هذا الحديث من م، وأخرجه ابن حزم من طريق وكيع عن سفيان - راجع المحلى ١٠/٥٢٦

(٧) زيد هذا الحديث من م، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٦ من طريق معاذ عن أشعث.

حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : من أخرج حجرا أو مرة أو مرزابا أو زاد في ساحته ما ليس له فهو ضامن[١] .

[٧٤٠٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: من بنى في غير سمائه فهو ضامن[٢] .

[٧٤٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن شريح ، قال : كان يضمن أصحاب البلاليع التي يتخذونها في الطريق و بورى[٣] البغال ، والخشب الذي يجعل في الحيطان ، وكان لا يضمن الآبار الخارجة التي أمام الكوفة في الجبانة والتي في المقابر ، و ما جعل منفعة للسلمين .

[٧٤٠٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال: من أوتدا وتدا في غير أرضه ولا سمائه ضمن ما أصاب ، و من احتفر بئرا في غير أرضه ولا سمائه فهو ضامن ما وقع فيها .

[٧٤٠٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو اسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال : من أخرج من داره شيئا الى طريق فأصاب شيئا فهو له ضامن من حجر أو عود ، أو حفر بئرا في طريق المسلمين تؤخذ ديته ولا يقاد منه .

---

(١) وروى ابن حزم في المحلى ١٠/٦٣٦ من طريق الحجاج عن الحكم عن علي أنه قال : من أخرج رحى من ركن داره فعقرت رجلا ضمن .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٧٤ من طريق هشيم عن مغيرة .

(٣) من م ، و في الأصل : يودى ـ كذا .

/٢٦٥ [٧٤٠٨] حدثنا/ أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: من أحدث شيئا فى طريق المسلمين فهو ضامن[١].

[٧٤٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عمرو عن الحسن رفعه قال: من أخرج من حده شيئا فأصاب شيئا فهو ضامن[٢].

[٧٤١٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم[٣] قال: إذا أخرج الرجل الصلاية[٤] و الخشبة فى حائطه ضمن.

[٧٤١١] حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن واصل الأحدب[٥] الأسدى عن الشعبي عن على أنه كان يقطع الكنف أو يأمر بقطعها[٦].

[٧٤١٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٧]] سفيان عن

(١) أورده ابن حزم فى المحلى ١٠/٦٣٦ بأكثر تفصيلا مما هنا.
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٧٤ من طريق ابن عيينة عن عمرو.
(٣) أورده ابن حزم فى المحلى ١٠/٦٣٥، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٧٣ من طريق سفيان بلفظ «كان إبراهيم يضمن الخشبة الخارجة».
(٤) من م و المحلى، و فى الأصل: الصلابه ـ كذا.
(٥) من م، و فى الأصل: الاحرب.
(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٧٢ من طريق سفيان عن واصل.
(٧) زيد من م، و الحديث أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٦٣٥-٦٣٦ من طريق =

عطاء بن السائب عن شريح أنه كان يضمن بورى[١] السوق وعموده ويقول: أخرجه فى غير ملكه .

[٧٤١٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٢]] سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئرا فى طريق المسلمين فمر بغل فوقع فيها فانكسر فضمنه شريح قيمة البغل مائتى درهم و أعطاه البغل[٣] .

[٧٤١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن الحسن أبي[٤] مسافر أن كنيفا لجار له وقع على صبي فقتله أو جرحه فقال شريح : لو أتيت به لضمنته .

[٧٤١٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن الحارث عن شريح أنه كان لا يدع ظلة لا يمر فيها الفارس برمحه و يقول: بنيتم على رمح الفارس .

= وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٧١-٧٢ من طريق سفيان .

(١) من المحلى . و فى الأصل و م : بارى ، و فى مصنف عبد الرزاق : بادى.
(٢) زيد من م .
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٧٣ من طريق سفيان ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١١١ من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان .
(٤) من م و المحلى ١٠/٦٣٦ ، و فى الأصل : بن ، و أخرجه ابن حزم من طريق وكيع .

(١٢٢٩) الدابة تنفح[1] برجلها

[٧٤١٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يغرمون من الوطئ ، ولا يغرمون من النفحة[2] .

[٧٤١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا يضمن صاحب الدابة من النفحة[3] .

[٧٤١٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه برأ من النفحة[4] .

(١٢٣٠) الدابة تضرب برجلها

[٧٤١٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : الرجل جبار ـ يعني هدراه[5] .

---

(١) في الأصل : تنفخ ـ خطأ ، ونفحت الدابة الرجل: ضربته بحد حافرها .

(٢) راجع المحلى ١١/٩ ، والحديث رواه ابن حجر في فتح الباري ٢٨/٤٢١ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٩ من طريق هشيم عن المغيرة عن إبراهيم ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٢٣ من طريق حماد عن إبراهيم .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٨ من طريق هشيم عن اشعث .

(٥) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤٤ من طريق عبد الرحمن عن سفيان ، واخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٢٣ من طريق سفيان .

[٧٤٢٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال : صاحب الدابة ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها حتى ينزل عنها .

[٧٤٢١] حدثنا أبو بكر[1] قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم و حماداً عن رجل واقف على دابته[2] فضربت برجلها فقال حماد : لا يضمن ، و قال الحكم : يضمن .

[٧٤٢٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: ما كانوا يضمنون من الرجل إلا ما رد العنان[3].

[٧٤٢٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال: إذا ضربت أو كبحتها فأنت ضامن .

(١٢٣١) الفحل و الدابة و المعدن و البئر

[٧٤٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة و سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن و في الركاز الخمس[4] .

---

(١) اخرجه ابن حجر في الفتح ٢٨/٤٢١ عن ابن ابي شيبة .

(٢) من الفتح ، و في الأصل : دابة .

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح ٢٨/٤٢١ عن ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٦ عن ابن أبي شيبة ببعض الاختصار ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٦٥-٦٦ من طريق معمر وابن جريج عن =

[٧٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي مثله إلا أنه لم يذكر « جرحها »[١].

[٧٤٢٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي
٢٦٦/ هريرة قال : البهيمة عقلها جبار ،/ و المعدن عقله جبار ، والبئر عقلها جبار ، و فى الركاز الخمس .

[٧٤٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٢]] مغيرة بن أبي الحر أن بعيرا اقترس رجلا فقتله ، فجاء رجل فقتل البعير ، فأبطل شريح دية الرجل ، و ضمن الرجل ثمن البعير[٣] .

[٧٤٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم ان بعيرا اقترس رجلا فقتله ، فجاء رجل فقتل البعير ، فأبطل شريح دية الرجل ، وضمن الرجل قيمة البعير[٤] .

[٧٤٢٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : يغرم قاتل البهيمة ، ولا يغرم أهلها ما قتلت[٥] .

= الزهرى ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٤٣ من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٤٣ من طريق شعبة عن محمد بن زياد
(٢) زيد من م .
(٣) أورد مثله عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٦٨ من طريق معمر عن مغيرة عن إبراهيم
(٤) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٦٧-٦٨ من طريق سفيان . =

[٧٤٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : اقتلوا الفحل إذا عدا عليكم ولا غرم عليكم[١] .

[٧٤٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عبد الكريم أن فحلا عدا على رجل فقتله ، فرفع إلى أبي بكر فأغرمه و قال : بهيمة لا تعقل[٢] .

[٧٤٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس[٣] عن الحى[٤] أن غلاما من قومه دخل على نجيبة لزيد بن صوحان فى داره ، فخبطته فقتلته ، فجاء أبوه بالسيف فعقرها ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأهدر دم الغلام ، وضمن أباه ثمن النجيبة .

[٧٤٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن فى الرجل يلق البهيمة فيخافها على نفسه ، قال : يقتلها وثمنها عليه .

[٧٤٣٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن نمير و يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء فى رجل عدا عليه فحل فضربه بالسيف أ يضمن[٥] ؟

= (٥) أخرج معناه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٦٧ من طريق معمر .

(١) أخرجه عبد الرزاق مختصر فى مصنفه ١٠/٦٨ من طريق زمعة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٦٧ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٦٧ من طريق سفيان الثورى عن الأسود .

(٤) فى مصنف عبد الرزاق : عن أشياخ لهم .

(٥) أخرج معناه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٦٨ من طريق ابن جريج عن عطاء ،

قال : نعم ، إلا أن ابن نمير قال : لا يضمن .

(١٢٣٢) المهر يتبع أمه فيصيب

[٧٤٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم أنه سئل عن المهر يتبع أمه قال: هو ضامن لأنه أرسله[١].

[٧٤٣٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن ابراهيم فى المهر يتبع امه قال: يضمن .

[٧٤٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن شعبة عن الحكم و حماد سألتهما عن المهر يتبع أمه فيصيب ، قالا : يضمن .

[٧٤٣٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا البكراوى عن اشعث عن الحسن قال : لا يضمن .

(١٢٣٣) الدابة المرسلة أو المنفلتة تصيب إنسانا

[٧٤٣٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن القاسم ابن نافع قال : قال عمر : ما أصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه ، ومن أصاب المنفلت ضمن .

[٧٤٤٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد السلام عن عمرو عن الحسن و ابن سيرين فى الدابة المرسلة تصيب قالا : ليس عليه ضمان[٢] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٤٢٤/٩ من طريق الثورى عن أشعث .

(٢) وهو قول سفيان - راجع مصنف عبد الرزاق ٤٢٤/٩

[٧٤٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي قال : كل مرسلة فصاحبها ضامن[١] .

[٧٤٤٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل انفلتت دابته وهو في أثرها ، فأصابت إنساناً ، قال : ليس عليه شيء ، و قال الحكم مثل ذلك .

(١٢٣٤) في عين الدابة

[٧٤٤٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال : في عين الدابة ربع ثمنها[٢] .

[٧٤٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال : في عين الدابة ربع ثمنها .

[٧٤٤٥] حدثنا أبو بكر[٣] قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن
٢٦٧/ الشعبي [قال[٤]] : قضى عمر/ في عين الدابة بربع[٥] ثمنها .

[٧٤٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن

---

(١) زيد هذا الحديث من م .
(٢) تكرر هذا الحديث في الأصل فقط ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٨ عن ابن أبي شيبة .
(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٧٧ عن ابن أبي شيبة .
(٤) زيد من نصب الراية .
(٥) من نصب الراية ، و في الأصل و م : ربع .

الشعبي قال : كتب هشام بن هبيرة قاضي البصرة إلى شريح يسأله عن عين الدابة. فكتب إليه أن فى عين الدابة ربع ثمنها.

[٧٤٤٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل يقال له حبيب عن شريح أنه قال : فى عين الدابة ربع ثمنها.

[٧٤٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد أو عن يزيد بن الوليد عن حماد فى الرجل يفقأ عين الدابة العوراء ، قال : يؤدى قيمتها عوراء ويأخذ الدية.

[٧٤٤٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : أتانى عروة البارقى من عند عمر أن فى عين الدابة ربع ثمنها[١].

(١٢٣٥) فى الدابة يقطع ذنبها

[٧٤٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح قال : فى ذنب الدابة إذا استؤصل ربع ثمنها.

[٧٤٥١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبى أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذنها ، قال : ما نقصها ، فاذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة.

---

(١) أخرج عبد الرزاق من عدة طرق عن شريح أن عمر كتب إليه ـ وذكر الحديث ـ راجع مصنفه ١٠/٧٧ ، وأخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٨٨ عن ابن ابى شيبة.

[٧٤٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة فى رجل قطع ذنب دابة قال : عليه ثمنها ، وتدفع إليه الدابة .

(١٢٣٦) الرجل يستعين العبد بغير اذن مولاه

[٧٤٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال : قال على : من استعمل مملوك قوم صغيرا أو كبيرا فهو ضامن[1] .

[٧٤٥٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن على قال : من استعان صغيرا حرا أو عبدا فعنت فهو ضامن ، ومن استعان كبيرا لم يضمن .

[٧٤٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال: اذا استعنت مملوك قوم فأنت ضامن لما أصابه[2]

[٧٤٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن فى الرجل يأمر الصبي بالشيء يعمله بغير إذن أهله فيهلك الصبي ، قال: عليه الضمان ، فان كان استأمر أهله فلا ضمان عليه ، و فى العبد مثل ذلك.

[٧٤٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن اسماعيل بن سالم عن

---

(١) وروى ابن حزم فى المحلى ١١/١٨من طريق قتادة عن خلاس أن على بن أبي طالب قال فىالغلام يستعينه رجل ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتىيرجع ، وإن استعانه باذن أهله فلا ضمان عليه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٢٩ من طريق الثورى عن أشعث وزاد : بغير إذن مواليه .

الشعبي قال : سمعته يقول : اذا حمل الرجل على دابته غلاماً لم يحتلم ، فأصابه شيء فهو على الذى حمله ، فان كان قد بلغ فأصاب شيئا فهو ضامن ، و فى العبد مثل ذلك[١] .

[٧٤٥٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال : إن استأجره بغير اذنهم فمات غرم[٢] .

(١٢٣٧) المرأة تجنى الجناية

[٧٤٥٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى قال : قال المغيرة بن شعبة : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : المرأة تعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها[٣] .

[٧٤٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يقول : ولد المرأة الذكر أحق بميراث مواليها من عصبتها ، و إن كانت جناية عقل عصبتها[٤] .

---

(١) أخرج مثله ابن حزم فى المحلى ١١/١٧ من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٢٨ و ٤٢٩-٤٣٠ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٩٨ من طريق معمر .

(٤) وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٥ من طريق سفيان عن جابر ومحمد بن سالم عن الشعبي قال : إذا ماتت المرأة وتركت موالى فالميراث لولدها والعقل عليهم .

[٧٤٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن شريح في امرأة أعتقت رجلا ثم ماتت، قال: الولاء لولدها والعقل عليهم.

[٧٤٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر البرساني عن ابن
٢٦٨/ جريج عن عطاء قال: يعقل عن المرأة/ عصبتها وإن كان لها ولدا[١].

(١٢٣٨) العمد الذى لا يستطاع فيه القصاص

[٧٤٦٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من جرح من العمد لا يستطاع فيه القصاص فهو على الجارح في ماله دون عاقلته[٢].

[٧٤٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن العمد الذى لا يستطاع أن يستقاد منه فقال: على العاقلة، وسألت حماداً فقال: في ماله.

[٧٤٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة قال: كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة.

[٧٤٦٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[٣] قال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٤ من طريق ابن جريج.
(٢) اخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤١٠ من طريق الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبي.
(٣) وهذا الحديث تداخل فيه الحديثان كما يبدو من مصنف عبد الرزاق ٩/٤١٤ =

أخبرنى هشام عن أبيه قال : كل عمد ليس فيه قود فعقله فى مال المصيب ، و إن لم يكن له مال فعلى عاقلة المصيب إن قطع يمينه[1] عمدا و كانت يمين القاطع قد قطعت قبل ذلك فعقلها فى مال القاطع و ان لم يكن له مال فعلى عاقلته ، و ان كانت له يد يسرى لم يقد منها ، والعقل كذلك فى[2] الأعضاء كلها كذلك .

(١٢٣٩) شبه العمد على من يكون ؟

[٧٤٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد و فيه الدية على العاقلة ،

[٧٤٦٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن قتل الخطأ شبه العمد فقال : فى مال القاتل ، و قال الحكم : هو على العاقلة[3] .

= فانه روى اولا من طريق ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة قال : سألته عن الرجل إذا قتل احدا أمن ماله يعقل عنه ؟ أو تعقل عنه العشيرة؟ قال : ما كان من عمد فلا تعقله العشيرة إلا أن يشاءوا ـ ثم ذكر عبدالرزاق من طريق ابن جريج قال : قال لى عطاء ـ وذكر ما عندنا .

(١) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : يمين .

(٢) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : « و » .

(٣) وأخرج مثله عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٤٠٩ من طريق الثورى عن ابن أبي ليلى قال : شبه العمد على الرجل فى ماله دون العاقلة ، قال سفيان : و أصحابنا =

[٧٤٦٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل عن الحارث و ابن شبرمة قالا[١] : هو عليه فى ماله .

[٧٤٧٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة مثله .

[٧٤٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيبانى عن الشعبى والحكم وحماد قالوا[٢] : ما أصبت[٣] به من سوط أو حجر أو عصى فأتى على النفس فهو شبه العمد و فيه الدية مغلظة على العاقلة .

[٧٤٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قتيل السوط والعصى شبه العمد ، فيها مائة من الابل ، أربعون منها فى بطونها أولادها[٤] .

(١٢٤٠) الرجل يقتل العبد خطأ

[٧٤٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا يعقل العبد ولا يعقل عنه .

= يرون ذلك على العاقلة .

(١) فى الأصل و م : قال .

(٢) فى الأصل و م : قال ، و التصحيح من نصب الراية ٤/٣٣٢ حيث أخرجه الزيلعى عن ابن أبي شيبة .

(٣) من نصب الراية ، و فى الأصل و م : اصبب .

(٤) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٣٢ عن ابن أبي شيبة .

[٧٤٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : الرجل يقتل العبد من يعقله بعقله هو أم قومه ؟ قال : قومه[١] .

[٧٤٧٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد والحكم أنهما قالا فى رجل قتل دابة[٢] خطأ ، قالا : فى ماله ، وان قتل عمدا فهو على العاقلة .

[٧٤٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهرى فى حر قتل عبدا خطأ ، قال : قيمته على العاقلة .

[٧٤٧٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع و يزيد بن هارون عن زيد ابن ابراهيم عن الحسن قال : اذا قتل الحر العبد خطأ يعتق رقبة وعليه الدية .

[٧٤٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن منصور قال : ليس على أهل القبيلة من دية العبد شيء .

(١٢٤١) العمد و الصلح و الاعتراف

[٧٤٧٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن الشعبي قال : لا تعقل العاقلة صلحا و لا عمدا و لا عبدا و لا اعترافا[٣] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤١١ من طريق ابن جريج بلفظ « إن قتل رجل عبدا خطأ فهو على عاقلته .

(٢) كذا فى الأصل و م ، و فى ربما يصح : عبدا .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠٤ من طريق أبى عبيد عن عبد الله =

[٧٤٨٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن ادريس عن عبيدة عن ابراهيم قال : لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا ولا اعترافا ولا عبدا[١] .

[٧٤٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن و الشعبي قالا[٢]: الخطأ على العاقلة ، و العمد والصلح على الذى أصابه فى ماله .

[٧٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن
٢٦٩/ أبيه أنه كان يقول : لا تعقل العاقلة/ فى العمد إلا أن تشاء ، و إنما تعقل العشرة الخطأ[٣] .

[٧٤٨٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: اصطلح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمدا ولا اعترافا[٤] .

= ابن إدريس ، واخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٤٠٨-٤٠٩ من طريق سفيان عن مطرف ، ورواه ابن حزم فى المحلى ١١/٥٩

(١) اورده الزيلعى فى نصب الراية٤ /٣٩٩عن ابن ابى شيبة ، واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤١٠ وابن حزم فى المحلى١١/٥٩ من طريق ابى حنيفة عن حماد عن إبراهيم .

(٢) فى الأصل و م : قال ـ كذا .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠٤ من طريق مالك بن أنس عن هشام، وكذلك ابن حزم فى المحلى ١١/٦٠

(٤) رواه ابن حزم فى المحلى ١١/٥٩

[٧٤٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزهرى قال : مضت السنة أن العاقلة لا تعقل دية عمد الا عن طيب نفس[١].

(١٢٤٢) جناية الصبي العمد و الخطأ

[٧٤٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن نافع عن علي بن ماجدة[٢] قال : قاتلت غلاما فجدعت أنفه ، [٣]فأتى بي إلى أبي بكر فقاسني فلم يجد[٣] في قصاص فجعل على عاقلتي الدية .

[٧٤٨٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه قال في الصبي والمجنون : خطأهما وعمدهما سواء على عاقلتهما .

[٧٤٨٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي و الحكم و حماد عن ابراهيم قال : عمد الصبي و خطأه سواء[٤] .

(١٢٤٣) الدية في كم تؤدى ؟

[٧٤٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي و عن الحكم عن إبراهيم قال: أول من فرض العطاء عمر

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٠٤ من طريق مالك .

(٢) أورده الهندي في كنز العمال ١٩/٤٢ عن علي بن ماجدة برمز « ش » .

(٣-٣) من كنز العمال ، و في الأصل و م : فاتى ابو بكر فقاسى فكم يجد .

(٤) أخرج عبد الرزاق مثله من طريق معمر عن الزهري وقتادة ـ راجع مصنفه ١٠/٧٠

ابن الخطاب ، و فرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين وثلثى الدية فى سنتين ، و النصف فى سنتين ، و الثلث فى سنة ، و ما دون ذلك فى عامه[1].

[٧٤٨٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : الدية فى ثلاث سنين ، أولها فى السنة التى يصاب فيها ، و الثلثين فى سنتين ، و الثلث فى سنة[2].

[٧٤٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة و أبي هاشم قالا[3] : الدية فى ثلاث سنين : ثلثاها ونصفها فى سنتين ، و الثلث فى سنة .

[٧٤٩١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي قال : الدية فى ثلاث سنين فى كل ثلث .

(١٢٤٤) فى اعتراف الصبي

[٧٤٩٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة عن إبراهيم قال : لا يجوز اعتراف الصبي فان قامت عليه البينة تقبل وهو على العاقلة .

[٧٤٩٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٢٠ من طريق سفيان عن أشعث وكذلك البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠٩

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه٩/٤٢١ من طريق معمر عن حماد .

(٣) فى الأصل و م : قال .

عيسى أبي عزة عن الشعبي أنه كان لا يجيز إقرار الصبي والعبد في الجراحات.

(١٢٤٠) من قال: دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم

[٧٤٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن اسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: كان يقول: دية أهل الكتاب مثل دية المسلم[١].

[٧٤٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن على ابن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم[٢].

[٧٤٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: دية المعاهد مثل دية المسلم[٣].

[٧٤٩٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد و عطاء قالا: دية المعاهد مثل دية المسلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٩٧ من ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود بلفظ «دية المعاهد مثل دية المسلم».

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠٣ من طريق الحسن بن صالح عن على بن أبي طلحة.

(٣) أخرج الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٦٨ عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما يجعلان دية اليهودى و النصرانى المعاهدين دية الحر المسلم ثم قال: واخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعى والزهرى.

[٧٤٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم[١] عن أشعث عن الشعبي [و[٢]] عن الحكم و حماد عن إبراهيم قالا : دية اليهودى و النصرانى و المجوسى و المعاهد مثل دية المسلم ، و نساؤهم على النصف من دية الرجال ، و كان عامر يتلو هذه الآية « و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله[٣] » .

[٧٤٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب
٢٧٠/ عن الزهرى قال : سمعته يقول :/ دية المعاهد دية المسلم ، وتلا هذه الآية « و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله[٤] » .

[٧٥٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : دية أهل العهد من المشركين مثل دية المسلمين[٥] .

(١٢٤٦) من قال : الذمى على النصف أو أقل

[٧٥٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد

(١) أخرجه ابن التركانى فى الجوهر النقى ـ راجع هامش السنن الكبرى ١٠٣/٨ ـ عن ابن أبي شيبة ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩٨/١٠ من طريق معمر عن منصور عن إبراهيم ومن طريق معمر عن الشعبي .

(٢) زيد من الجوهر .

(٣) آية ٩٢ من سورة النساء .

(٤) أخرجــه ابن التركانى فى الجوهر النقى عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه الطبرى فى تفسيره ١٢٢/٥ من طريق أيوب ـ كما فى هامش مصنف عبد الرزاق ٩٦/١٠

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩٨/١٠ من طريق معمر و سفيان بلفظ

ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال : دية الكافر نصف دية المؤمن[١] .

[٧٥٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال : دية المعاهد على النصف من دية المسلم[٢] .

[٧٥٠٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز: إن دية اليهودى والنصرانى على الثلث من دية المسلم .

[٧٥٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف ، و دية المجوسى ثمانمائة[٣] .

= « دية الذمى دية المسلم »

(١) أخرجه أبو داود فى سننه من طريق محمد بن إسحاق - كما فى نصب الراية ٤/٣٦٤ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠١ من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب .

(٢) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٩٣ من طريق معمر عن الزهرى وغيره عن عمر بن عبدالعزيز .

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٩٣ من طريق سفيان بدون ذكر دية المجوسى، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠١ من نفس الطريق بدون ذكر دية اليهودى و النصرانى .

[٧٥٠٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال : قضى عثمان فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف درهم[١] .

[٧٥٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن عثمان بن غياث عن عكرمة و الحسن قالا : دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف ، و دية المجوسى ثمانمائة[٢] .

[٧٥٠٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : كان الناس يقضون فى الزمان الاول فى دية المجوسى بثمانمائة . و يقضون فى دية اليهودى والنصرانى بالذى كانوا يتعاقلون به فيما بينهم ، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم .

[٧٥٠٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف و دية المجوسى ثمانمائة[٣] .

---

(١) هذا الحديث استدركناه بناء على نصب الراية ٤/٣٦٦ ، وقال الزيلعى: وأخرج ـ أى ابن أبي شيبة ـ نحوه عن عكرمة والحسن وعطاء ونافع وعمرو بن دينار. وحديث عثمان أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠٠ من طريق الشافعى عن ابن عيينة .

(٢) أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٩٣ من طريق معمر عن قتادة عن ابن المسيب وعن عمرو عن الحسن أن دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف ، ثم أخرج فى ١٠/٩٥ الشطر الأخير من نفس الطريق . =

[٧٥٠٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن نافع وعمرو بن دينار أنهما كانا يقولان: دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف .

(١٢٤٧) من قال : إذا قتل الذمى المسلم قتل به

[٧٥١٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن البيلمانى قال : قتل رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا من أهل القبلة قتل رجلا من أهل الذمة ، و قال : أنا أحق من وفى بالذمة[١] .

[٧٥١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن ليث عن الحكم عن[٢] على و عبد الله أنهما قالا : إذا قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به .

[٧٥١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد عن ميمون بن مهران[٣] أنه أخبره قال : مر رجل من المسلمين برجل من اليهود فأعجبته

= (٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠١ من طريق قيس بن سعد عن عطاء فى دية المجوسى فقط ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٩٢-٩٤ من طريق ابن جريج عن عطاء .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٠-٣١ من عدة طرق .
(٢) فى الأصل و م : «و» والحديث أورده ابن التركانى فى الجوهر النقى عن طريق الحكم — راجع السنن الكبرى ٨/٣٤ ، وكذلك ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٢٢
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/١٠١-١٠٢ من طريق معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران ببعض المفارقات .

امرأته فقتله وغلبه عليها ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن ادفعوه إلى[1] وليه قال : فدفعناه إلى أمه ، فشدخت رأسه بصخرة أو بصلاية لا أدرى قامت عليه بينة أو اعترف .

[٧٥١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة[2] قال : قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عباديا من أهل الحيرة ، فكتب عمر أن قيدوا أخاه منه ، فدفعوا الرجل الى أخى العبادى ، فقتله ، فجاء كتاب عمر أن لا تقتلوه وقد قتله[3] .

٢٧١/ [٧٥١٤] حدثنا/ أبوبكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال : يقتل المسلم بالمعاهد[4] .

[٧٥١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم فى المسلم قتل الذمى عمدا ، قال : يقتل به[5] .

[٧٥١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب

---

(١) من م ومصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : لا .

(٢) فى الأصل و م : شبرمة - خطأ .

(٣) سيأتى من وجه آخر تحت رقم : ٧٥١٨

(٤) فى الجوهر النقى : صح أيضا عن إبراهيم النخعى قال: يقتل المسلم الحر باليهودى و النصرانى ، و الحديث أسنده ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٢٣ من طريق حماد ابن سلمة .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/١٠١ من طريق سفيان..

عن أبي نضرة قال : حدثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الذمة[١].

[٧٥١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الحيرة[٢].

[٧٥١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن المساور قال : سمعت[٣] يقول: من أعرض محمد بقتلهم فاقتلوه.

[٧٥١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة ، فأتى به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة ، فأمر بالمسلم الذى قتل الذمى أن يقتل[٤] .

[٧٥٢٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس الأسدى عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة[٥] ان رجلا من

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٢٢ من طريق وكيع .
(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٢٢ من طريق وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/١٠١ من طريق سفيان.
(٣) كذا فى الأصل و م .
(٤) أخرجه ابن التركانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٨/٣٤ عن ابن أبي شيبة
(٥) فى الأصل و م : شبرمة ـ خطأ .

المسلمين قتل رجلا من اهل الحيرة ، فكتب فيه الى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر ان اقتلوه به ، فقيل لأخيه حنين : اقتله ، قال : حتى يجيء الغضب ، قال : فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين ، قال : فكتب عمر أن لا تقيدوه به ، قال : فجاءه الكتاب وقد قتل[1] .

(١٢٤٨) من قال : لا يقتل مسلم بكافر

[٧٥٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة[2] عن مطرف عن الشعبي [عن أبي جحيفة[3]] قال : قلنا لعلي : هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن ، فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله رجلا فهما في كتاب الله و ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : و ما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل و فكاك الأسير ولا يقتل

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢ من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٠٢ من طريق معمر عن الشعبي ، وأورده الهندي في الكنز ١٩/٦٣ عن النزال بن سبرة من رواية ابن جرير ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٨/٣٣ : ذكره ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم . وراجع المحلى ١٠/٤٢٤ حيث أخرجه ابن حزم من طريق شعبة عن عبد الملك .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٨ من طريق الشافعي عن ابن عيينة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٠٠ من طريق الثوري عن مطرف .

(٣) زيد من السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق .

مسلم[١] بكافر .

[٧٥٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي إسحاق عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مؤمن بكافر[٢] .

[٧٥٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده[٣] .

[٧٥٢٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي عروة عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه رمى رجلا يهوديا بسهم فقتله ، فرفع الى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعه آلاف و لم يقد منه[٤] .

[٧٥٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : سئل عثمان [عن رجل] يقتل يهوديا أو نصرانيا ، قال : لا يقتل

---

(١) من م و السنن و المصنف ، و في الأصل : المسلم .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٩٩ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠ من طريق الحسن عن معقل بن يسار .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٩٤ من طريق عبد الله بن محرر عن أبي مليح بن أسامة ، وقال الزيلعي : رواه ابن أبي شيبة ـ راجع نصب الراية ٤/٣٦٥=

مسلم بكافر و ان قتله عمدا .

[٧٥٢٦] حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبـــد الملك عن عطاء قال : لا يقتل الرجل المسلم باليهودى ولا بالنصرانى ، ولكن يغرم الدية[1] .

[٧٥٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنـا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : قال على : من السنة أن لا يقتل مسلم بقاتل ولا حر بعبد[2].

(١٢٤٩) فى الرجل يقتل المرأة عمداً

[٧٥٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو[3]] عبد الرحمن بقى بن مخلد [قال[4]] حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسى قال حدثنا على ابن مسهر / عن سعيـد عن قتادة[5] عن أنس أن يهوديا رضخ ٢٧٢/ رأس امراة بحجر[6] ، فرضخ النبى صلى الله عليه و سلم رأسه بين حجرين .

= (٥) زيد لاستقامة العبارة .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/١٠١ من طريق ابن‌جريج عن عطاء .
(٢) الشطر الأخير أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤/٨من طريق وكيع .
(٣) زيد لاستقامة العبارة .
(٤) زيد من م .
(٥) أخرجه ابن ماجه فى السنن ص : ١٩٥ من طريق همام بن يحيى عن قتادة . وأخرجـــه البخارى فى أبواب الديات ، ومسلم فى أبواب القصاص .
(٦) فى السنن : بين حجرين .

[٧٥٢٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة[١].

[٧٥٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قالا[٢]: لا يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمدا[٣].

[٧٥٣١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن علي و عبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود[٤].

[٧٥٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر [عن[٥]] ابن جريج عن عطاء قال: يقتل وليس بينهما فضل[٦].

(١٢٥٠) من قال: لا يقتل حتى يؤدوا نصف الدية

[٧٥٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن

---

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٥٠ من طريق معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قتل رجلا بامرأة.

(٢) من م، و في الأصل: قال.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٥١ من طريق سفيان.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٥١ من طريق سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علي.

(٥) زيد ولا بد منه.

الشعبي قال : رفع إلى على رجل قتل امرأة فقال على لأوليائها : إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه[1] .

[٧٥٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عوف عن الحسن قال : لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله[2] .

[٧٥٣٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل يقتل المرأة ، قال : إن قتلوه أدوا نصف الدية ، وإن شاءوا قبلوا الدية[3] .

(١٢٥١) القصاص من الرجال و النساء

[٧٥٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز قال : القصاص بين الرجل والمرأة فى العمد فيما بينه و بين النفس[4] .

[٧٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم و عن جابر عن الشعبي قالا[5] : القصاص فيما بين الرجل

= (٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٥٠ من طريق ابن جريج .

(١) أخرجه الطبرى فى تفسيره ٣/٣٦٢ من طريق ابن حميد عن جرير .
(٢) أخرجه الطبرى فى تفسيره ٣/٣٦٢ من طريق سعيد عن عوف .
(٣) راجع تفسير الطبرى .
(٤) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٤٥١ من طريق سفيان .
(٥) من م ، و فى الأصل : قال .

والمرأة فى العمد فى كل شىء[1] .

[٧٥٣٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن الشيبانى عن حماد أنه كان لا يرى بين الرجل والمرأة قصاصا فيما دون النفس ، و قال الحكم: ما سمعنا فيها بشىء ، و إن القصاص بينهما لحسن .

[٧٥٣٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عيسى عن الأوزاعى عن الزهرى قال : مضت السنة فى الرجل يضرب امرأته فيجرحها أن لا تقص منه و يعقل لها[2] .

[٧٥٤٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن الزهرى قال : لا تقص المرأة من زوجها[3] .

[٧٥٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عيسى بن أبى عزة عن الشعبى فى رجل أبرك امرأته أن يجامعها [4]فكسر ثنيتها[4] ، قال : يضمن .

[٧٥٤٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد قال : ليس بين [5]الرجل والمرأة[5] قصاص فيما دون النفس فى العمد .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٥١ من طريق سفيان . ثم قال : وقاله جابر عن الشعبى .
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٥٠ من طريق معمر عن الزهرى .
(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/١٠٥ من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية .
(٤-٤) من مصنف عبد الرزاق ٩/٤٨٣ ، وفى الاصل و م : فدوينا ـ كذا مصحفا ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان .

[٧٥٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن فى رجل لطم امرأته فأتت تطلب القصاص ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص ، فأنزل الله تعالى « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه[1] » ، و نزلت « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض[2] » .

[٧٥٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل الحرانى عن محمد بن زياد قال : كانت جدتى أم ولد لعثمان بن مظعون / ، فلما مات عثمان جرحها ابن عثمان جرحا ، فذكرت ٢٧٣/ ذلك لعمر بن الخطاب فقال له : أعطها أرشاً مما صنعت بها .

(١٢٥٢) فى جراحات الرجال و النساء

[٧٥٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله[3] قال : تستوى جراحات الرجال والنساء فى السن والموضحة[4] .

= (٥-٥) من م ، و فى الأصل : المرأة والرجل .

(١) آية ١١٤ من سورة طه .
(٢) آية ٣٤ من سورة النساء ، والحديث أخرجه الطبرى فى تفسيره (٣٤ سورة النساء) من طريق وكيع .
(٣) فى الأصل و م: عبيد الله ـ كذا .
(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٩٧/٩ من طريق حماد عن إبراهيم ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩٦/٨

[٧٥٤٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال و النساء تستوى فى السن والموضحة، و ما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل[١].

[٧٥٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن هشام [عن[٢]] الشعبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله، فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل، وكان ابن مسعود يقول[٣]: فى دية المرأة فى الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة[٤] فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول[٥]: دية المرأة فى الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف.

[٧٥٤٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت [أنه[٦]] قال: يستوون[٧] إلى الثلث.

---

(١) أورده الهندى فى الكنز ٨٣/١٩ من رواية ابن أبي شيبة وأخرجه ابن التركماني عن ابن أبي شيبة - راجع هامش السنن الكبرى ٩٦/٨

(٢) زيد ولا بد منه.

(٣) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٩٦/٨ من طريق الحكم عن الشعبي.

(٤) زيد بعده فى الأصل: حدثنا، ولم تكن الزيادة فى م لحذفناها.

(٥) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٩٦/٨ من طريق الحكم عن الشعبي.

(٦) زيد من م.

[٧٥٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال : يستوى جراحات الرجال والنساء على النصف ، فاذا بلغت النصف فهى على النصف .

[٧٥٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : تعاقل المرأة الرجل إلى الثلث ، إصبعها كاصبعه ، وسنها كسنه ، وموضحتها كموضحته ، ومنقلتها كمنقلته[١] .

[٧٥٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيبانى و اسماعيل عن الشعبي عن على قال : تستوى جراحات النساء والرجال فى كل شىء[٢] .

[٧٥٥٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال : فى موضحة المرأة ومنقلتها وسنها مثل الرجل فى الدية[٣] .

[٧٥٥٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا سفيان عن عروة بن الزبير قال:

= (٧) لعل الصواب: يستويان ، والحديث أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٩٧ من طريق إبراهيم عن زيد .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٩٧ من طريق سفيان عن يحي بن سعيد .

(٢) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٨/٩٥-٩٦ من طريق هشيم عن الشيبانى ولفظه « جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر .

(٣) وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٩٦ من طريق سفيان عن ابن ذكوان أن عمر بن عبد العزيز قال : تعاقل المرأة الرجل فى جرحها إلى ثلث ديتها »

منقلتها وسنها مثل الرجل في الدية[١] .

[٧٥٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : قلت : لسعيد بن المسيب : كم في هذه من المرأة الخنصر؟ فقال : عشر من الابل ، قال: قلت : في هذين ـ يعني الخنصر والتي تليها ـ فقال : عشرون ، قال : قلت : ففي هؤلاء [ـ يعني الثلاثة ، قال : ثلاثون ، قال : قلت : ففي هؤلاء[٢] ـ] وأومأ إلى الأربع ـ قال : عشرون ، قال : قلت : [٣]حين آلمت[٣] جراحها وعظمت مصيبتها كان الأقل لأرشها ، قال : أعراقي أنت ، قال: قلت : عالم متثبت أو جاهل متعلم ، قال : يا ابن أخي ! السنة[٤] .

[٧٥٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن الحكم بن عتيبة[٥] قال : كتب شريح إلى هشام بن هبيرة أن دية المرأة على

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٩٥ من طريق هشام بن عروة عن عروة بعض الزيادة .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٣-٣) كذا في م ، و في الأصل : حتى الميت ، و في مصنف عبد الرزاق : حين عظم جرحها ، وكذلك في السنن الكبرى.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٦ و عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٩٤ من طريق سفيان عن ربيعة .

(٥) في الأصل و م : عيينة ـ خطأ .

النصف من دية الرجل الا السن والموضحة[1].

[٧٥٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب و عن مكحول عن عمر بن عبد العزيز أنهما قال : يعاقل الرجل المرأة فى ثلث ديتها ثم يختلفان[2].

/٢٧٤ (١٢٥٣) الرجل يقتل عبده/

[٧٥٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن قتادة[3] ع الحسن عن سمرة بن جندب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سـ يقول : من قتل عبده قتلناه ، و من جدع[4] عبده جدعناه[5].

[٧٥٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[6]] شعبة : مغيرة عن ابراهيم قال : يقتل به.

[٧٥٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سأ

---

(١) راجع الحديث رقم : ٧٥٤٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٩٤ من طريق معمر عن الزهرى ، و ٩/٢٩٦ من طريق معمر عن عمر بن عبد العزيز.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٥ من طريق هشام عن قتادة ، وعبدالر فى مصنفه ٩/٤٨٨ من طريق معمر عن قتادة.

(٤) من م و السنن و المصنف ، و فى الأصل : صرع.

(٥) من م و السنن و المصنف ، و فى الأصل : صرعناه.

(٦) زيد من م.

الحكم عن الرجل يقتل عبده عمدا، قال : أراه يقتل به[١].

(١٢٥٤) الرجل يقتل عبده، من قال : لا يقتل به[٢]

[٧٥٦٠] حدثنا أبو بكر[٣] قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق ابن[٤] أبي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال : أتى النبي عليه السلام برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة جلدة و نفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين و لم يقده منه.

[٧٥٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٥].

[٧٥٦٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن عامر قال : إذا قتل الرجل عبده عمدا لم يقتل به[٦].

---

(١) قال في هامش السنن الكبرى ٨/٣٥ نقلا عن الاستذكار : وبه قال ابن المسيب و النخعي وقتادة و الحكم.

(٢) من م، و في الأصل : عبده.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٦ عن ابن أبي شيبة وكذلك ابن حزم في المحلى ١٠/٥٦٠

(٤) من السنن الكبرى، و في الأصل و م : عن.

(٥) ذكره البيهقي أيضا عن ابن أبي شيبة، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٦١ عن ابن أبي شيبة.

[٧٥٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال : سألت سالما و القاسم عن رجل قتل عبده، قالا[1] : عقوبته ان يقتل ولكن لا يقتل به .

[٧٥٦٤] حدثنا أبو بكر[2] قال حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو ابن شعيب أن أبا بكر و عمر كانا يقولان : لا يقتل المولى[3] بعبده ، ولكن يضرب و يطال حبسه ويحرم سهمه .

(١٢٥٥) الحر يقتل عبد غيره

[٧٥٦٥] حدثنا أبو بكر[4] قال حدثنا عباد بن العوام [عن حجاج[5]] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر و عمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد .

[٧٥٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث

= (٦) أخرج البيهقي نحوه عن بكير ـ راجع السنن الكبرى ٨/٣٥

(١) من م ، و في الأصل : قال .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٧ عن ابن أبي شيبة ، وأورده الهندي في الكنز ١٩/٤١ عن ابن أبي شيبة والبيهقي .

(٣) في السنن الكبرى : المؤمن ، و في الكنز كما عندنا .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤ عن ابن أبي شيبة ، وأورده الهندي في الكنز ١٩/٤١ عن ابن أبي شيبة .

(٥) زيد من السنن الكبرى .

عن الحكم عن علي و عبد الله أنهما قالا : إذا قتل الحر العبد فهو به قود[١].

[٧٥٦٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقتل العبد بالحر و الحر بالعبد.

[٧٥٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل[٢] بن أبي صالح عن سعيد بن المسيب قال : سألته عن رجل حر قتل مملوكا ، قال : يقتل به ، ثم رجعت إليه قال : يقتل به و الله لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم به[٣].

[٧٥٦٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح قال : سألت سعيد بن المسيب عن الحر يقتل العبد عمدا ، قال : اقتله به صاغرا لئيماً[٤].

[٧٥٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن أبي الوضين قال : سألت الشعبي عن الحر يقتل العبد عمدا ، قال : اقتله به صاغرا لئيماً.

[٧٥٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٨ من طريق منصور عن الحكم.
(٢) من م ومصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : سهل.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٨٩/٩ من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٩/٩ من طريق معمر عن سهيل بن أبي صالح بأخصر مما هنا.

عمر بن عبد العزيز قال : لا يقاد الحر من العبد[1] .

[٧٥٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : يقتل الرجل بعبد غيره ، ولا يقتل بعبده ، كما لو قتل ابنه لم يقتل به[2] .

[٧٥٧٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال: و سمعت سفيان يقول: لا يقتل الرجل بعبده و يعزر .

(١٢٥٦) الجنين إذا سقط حيا ثم مات أو تحرك أو اختلج

[٧٥٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد فى السقط يقع فيتحرك قال : كملت ديته استهل أو لم يستهل[3] .

[٧٥٧٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال فى الجنين : إذا سقط حياً ففيه الدية ، و إن سقط ميتا ففيه غرة.

[٧٥٧٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال : إذا ضرب الرجل بطن الحامل فأسقطت ميتا ففيه غرة عبد

٢٧٥/ أو أمة فى ماله ، و ان كان حيا/ فالدية .

[٧٥٧٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب

---

(١) أخرج مثله عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٠٨ من طريق معمر عن الزهرى ، ثم قال : وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز .

(٢) وروى عبد الرزاق خلافه قال : قال الثورى : إن قتل عبده أو عبد غيره قتل به - راجع مصنفه ٩/٤٩٠

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٥٧-٥٨ من طريق عبادة عن حجاج .

عن الزهري قال : إذا استهل الجنين ثم مات ففيه الدية[١] .

[٧٥٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : ولدت امرأة ولدا فشهد نسوة أنه اختلج و ولد حيا ، و لم يشهدن على الاستهلال ، قال شريح : الحي يرث الميت ، ثم أبطل ميراثه لأنه لم يشهدن على استهلاله .

(١٢٥٧) الصبي الصغير تصاب سنه

[٧٥٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن جندب القاضي عن أسلم مولى عمر عن عمر[٢] أنه قضى في سن الصبي اذا سقطت قبل أن يثغر ببعير[٣] .

[٧٥٨٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: ليس في سن الصبي اذا لم يثغر[٤] الا الألم .

[٧٥٨١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن عبدالرحيم عن ابن سالم

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٥٦ من طريق معمر عن الزهري أنه قال : إذا كان سقطا بينا ففيه غرة إذا لم يستهل فقد تم عقله .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٠٦ من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن أخيه عن عمر ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٥٢ من طريق حميد عن الحجاج عن عمرو بن مالك عن عمر .

(٣) من المحلى ، و في الأصل و م : بعير .

(٤) من أثغ رصبي - إذا سقطت أسنانه الرواضع ونبت ثغره

عن الشعبي قال: اذا أصاب سنه و لم يثغر[١] ففيه حكم.

[٧٥٨٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب فى غلام صغير لم يثغر كسر من غلام آخر، قال: عليه الغرم بقدر ما يرى الحكم[٢].

[٧٥٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن[٣] قال: فى سن الصبي اذا لم يثغر، قال: ينظر فيه ذوا عدل[٤]، و ان نبتت جعل له شيء، و ان لم تنبت كان كسن الرجل.

(١٢٥٨) المجنون يجنى الجناية

[٧٥٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: ما أصاب المجنون فى حال جنونه فعلى عاقلته، و ما أصاب فى حال إفاقته أقيد منه[٥].

[٧٥٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

---

(١) فى الأصل و م: لم يتغير - و الصواب ما أثبتناه، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٥٢ من طريق سفيان عن الشعبي أنه قال: ليس عليه شيء، وقال غيره: حكم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٥٣ من طريق ابن جريج.

(٣) رواه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٠٦

(٤) من المحلى، وفى الأصل و م: ذو عدل.

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٦٩-٧٠ من طريق سفيان عن الشعبي.

أنه قال فى المجنون والمغلوب على عقله والمعتوه والذى يصيبه فى الشهر المرة والمرتين قال: اذا ذهب [1]ذلك عنه[1] فصام وصلى وعقل وأصاب شيئا فهو عليه.

[٧٥٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل جناية المجنون على العاقلة.

[٧٥٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان[2] قال حدثنا صخر بن جويرية[3] عن نافع أن رجلا مجنونا فى عهد ابن الزبير كان يفيق أحيانا فلا يرى به بأسا، ويعدو به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت بحجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عبد الله بن الزبير أن يخلع من ماله ويدفع الى أهل المقتول.

(١٢٥٩) المسلم يقتل الذمى خطأ

[٧٥٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: إذا قتل المسلم الذمى فليس عليه كفارة[4].

(١-١) فى م: عنه ذلك.

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٢٠ من طريق جعفر بن محمد الصائغ عن عفان ببعض الاختصار.

(٣) فى المحلى: جويرة - خطا.

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٣٥ عن ابن أبي شيبة.

[٧٥٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قيس بن مسلم عن الشعبي فى المسلم يقتل الذى خطأ قال: كفارتهما سواء[١].

[٧٥٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: كفارتهما سواء.

(١٢٦٠) الرجل يقتل فتعفو امرأته

[٧٥٩١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن يزيد الحنفى عن الشعبي فى الرجل يقتل فتعفو المرأة، قال: يؤدى القاتل بسبع أثمان الدية.

[٧٥٩٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن امرأة عفت عن دم زوجها، قال: صارت دية، و يرفع عنه الثمن.

[٧٥٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي صالح عن ليث
٢٧٦/ عن طاوس فى امرأة قتل/ زوجها فعفت، قال: عفوها جائز، و يرفع نصيبها من الدية.

[٧٥٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيبانى عن إبراهيم قال: لكل ذى سهم عفو[٢].

[٧٥٩٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن الحكم وحماد

---

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩٨/١٠ من طريق سفيان عن قيس بن مسلم

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٣/١٠ من طريق عبد الكريم عن إبراهيم بلفظ «عفو كل ذى سهم جائز».

أنهما قالا[1] فى الرجل يقتل الرجل فتعفو المرأة ، قالا : من عفى من رجل أو امرأة فانه يدرأ[2] عنه العقل .

(١٢٦١) من قال : لا عفو لها

[٧٥٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر قال : الزوج والمرأة لا عفو لهما .

[٧٥٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال : ليس للزوج و لا للمرأة عفو فى الدم ، إنما العفو الى أولياء المقتول[3] .

[٧٥٩٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اسماعيل عن الحسن قال : ليس للزوج ولا للمرأة عفو فى الدم ، و ان عفا أحد من الورثة جاز عفوه و صارت الدية[4] .

[٧٥٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن صاعد بن مسلم عن الشعبي فى رجل قتل وترك ابنته وأخته و امرأتيه ، فعفت إحدى المرأتين ، قال الشعبي : ليس للمرأة عفو الا امرأة لها رحم ماسة و سهم

---

(١) من م ، و فى الأصل : قال .

(٢) من م ، و فى الأصل : يدار .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٨٠ من طريق ابن أبي شيبة ، وروى عبدالرزاق مثله فى مصنفه ١٠/١٤ عن الزهرى من طريق معمر .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٨٠ مختصرا من طريق ابن أبي شيبة .

فى الميراث .

(١٢٦٢) المرأة ترث من دم زوجها

[٧٦٠٠] حدثنا أبوبكر[١] قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد أن عمر كان يقول : الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان[٢] الكلابى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها

[٧٦٠١] حدثنا ابوبكر قال حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة عن يحي بن سعيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : قام عمر بمنى فسأل الناس : من عنده علم من ميراث المرأة من عقل زوجها ؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابى فقال : ادخل قبتك حتى أخبرك ، فأتاه فقال : كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابى من عقل زوجها[٣].

[٧٦٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى الرجل يقتل عمدا فيعفو بعض الورثة قال : لامراته ميراثها من الدية[٤] .

[٧٦٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن هشام عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ١٩٤ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من م و السنن ، و فى الأصل : سليمان .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٩٧ من طريق معمر عن الزهرى ببعض الاختصار .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٧٥ عن ابن أبي شيبة .

الحسن قال: ترث المرأة من دم زوجها[١].

[٧٦٠٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: اذا قبل[٢] العقل في العمد كان ميراثا ترثه الزوجة وغيرها.

[٧٦٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي عن عمر أنه قال: يرث من الدية كل وارث والزوج والمرأة[٣] في الخطا والعمد.

(١٢٦٣) من قال: تقسم الدية على من يقسم الميراث

[٧٦٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث[٤].

[٧٦٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الدية للميراث و العقل على العصبة[٥].

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى عن ابن أبي شيبة.

(٢) في الأصل و م: قتل، و التصحيح من المحلى ١٠/٥٧٥ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة.

(٣) في المحلى ١٠/٥٧٥: الزوجة، وأخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٧٥من طريق أبي معاوية الضرير عن ليث بن أبي سليم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٩/٣٨٩ من طريق الثوري عن الأعمش.

[٧٦٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث[١] .

[٧٦٠٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن
٢٧٧/ الشعبي وجهيم عن ابراهيم/ قال : الدية للميراث[٢] .

[٧٦١٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : على كتاب الله كسائر ماله .

[٧٦١١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس أن أباه كان يقول و يقضي بأن الوراث أجمعين يرثون من العقل مثل الميراث[٣] .

[٧٦١٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[٤] قال: قلت لعطاء : العقل كهيئة الميراث ، قال : نعم ، قلت : ويرث الاخوة من الأم منه[٥] ؟ قال : نعم .

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٧٥/١٠ عن ابن أبي شيبة .
(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى عن ابن أبي شيبة مقتصرا على الشعبي .
(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٣٩٩/٩ من طريق ابن جريج .
(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٧٥/١٠ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٩٨/٩ من طريق ابن جريج .
(٥) من المحلى و المصنف ، و فى الأصل و م : فيه .

(١٢٦٤) من كان يورث الاخوة من الأم من الدية

[٧٦١٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله ابن محمد بن علي قال : قال علي : قد ظلم من لم يورث الاخوة من الأم من الدية[١].

[٧٦١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يورث الاخوة من الام من الدية.

[٧٦١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس و ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : الاخوة من الأم يرثون من الدية وكل وارث.

[٧٥١٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن حميد عن عمر بن عبد العزيز قال : كتب في الاخوة من الأم : يرثون من الدية[٢].

[٧٦١٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : يرث الاخوة من الأم ـ يعني من العقل ، قال : نعم[٣].

[٧٦١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٥٨ من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن دينار ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه٩/٣٩٩ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٧٥ عن ابن أبي شيبة وزاد : وكل وارث.

(٣) راجع الحديث رقم : ٧٦١٢

قال : سألت إبراهيم : أ يرث الاخوة من الأم من الدية ؟ قال : نعم .

[٧٦١٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن همام عن عاصم الأحول قال : سألت الحسن فقال : لهم كتاب الله .

[٧٦٢٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن دينار عن محمد بن على قال : لقد ظلم من لم يورث الاخوة من الأم من الدية[1] .

(١٢٦٥) الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء

[٧٦٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال : رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها ، فرفع الى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له ، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية[2] .

[٧٦٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبى معشر عن ابراهيم فى رجل قتل رجلا متعمدا فعفا بعض الأولياء ، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعبد الله : قل فيها ، فقال : أنت أحق أن تقول فيها يا امير المؤمنين ، فقال عبد الله : إذا عفا بعض الأولياء فلا قود ، يحط عنه بحصة الذى عفا ، ولهم بقية الدية ، فقال عمر : ذلك الرأى ، و وافقت ما فى نفسى[3] .

---

(١) راجع الحديث رقم : ٧٦١٣

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٧٩ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/١٣ من طريق سفيان عن الأعمش .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٧٩ عن ابن أبي شيبة .

[٧٦٢٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال: إذا عفا بعض الورثة يتبع العفو من ذلك فوقع .

[٧٦٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من عفا فلا نصيب له .

[٧٦٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا عفا بعض أولياء الدم فهى الدية .

[٧٦٢٦] حدثنا أبوبكر[١] قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الزهرى قال : صاحب الدم[٢] أولى بالعفو[٣] .

(١٢٦٦) العقل على من يكون ؟

[٧٦٢٧] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا حفص عن حجاج [٥]عن الحكم[٥] عن مقسم عن ابن عباس قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين
/٢٧٨ المهاجرين والأنصار/ أن يعقلوا معاقلهم ، و أن يفدوا عانيهم بالمعروف و الاصلاح بين المسلمين .

---

(١) اخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٧٩ عن ابن ابي شيبة .
(٢) من المحلى ، و فى الأصل و م : العفو .
(٣) من المحلى ، و فى الآصل و م : بالدم .
(٤) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٩٨ عن ابن أبي شيبة وأخرجه ابن حزم أيضا عن ابن أبي شيبة فى المحلى ١١/٥٥
(٥-٥) ليس ما بين الرقمين فى نصب الراية .

[٧٦٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم عقل قريش على قريش و عقل الأنصار على الأنصار[١] .

[٧٦٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يونس عن الأعمش عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل العقل[٢] على العصبة[٣] .

[٧٦٣٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : اختصم علي والزبير في ولاء موالي صفية ، فقضى عمر بالميراث للزبير ، وبالعقل على علي[٤] .

[٧٦٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد العزيز في رجل قال مواليه : لا نعقل عنه ، فكتب إلى القاضي أن ألزمهم العقل ، فما أشك أنهم كانوا أهدى ميراثه .

[٧٦٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبدالعزيز [كتب[٥]] : لو لم تدع قرابة إلا مواليه كانوا أحق

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية عن ابن أبي شيبة وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

(٢) من م وفي الأصل : العقلة .

(٣) مضى باكثر مما هنا في الحديث رقم : ٧٦٠٧

(٤) اخرجه ابن حزم في المحلى ٧١/١١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

(٥) زيد من م .

الناس بميراثه ، فاحمل عليهم عقله كما يرثونه .

[٧٦٣٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : الميراث للرحم ، والجرائر على من أعتق .

[٧٦٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم[١] فى رجل أعتقه قوم أعتق[٢] أباه آخرون ، قال يتوارثان بالأرحام ، وجنايتهما على عاقلة مواليهما.

[٧٦٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: جناية المولى على عاقلة مواليه .

[٧٦٣٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد[٣] أن رجلا أتى عمر فقال : إن رجلا أسلم على يدى فمات وترك ألف درهم ، فتحرجت منها فرفعتها[٤] إليك ، فقال : أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال : على ، قال : فميراثه لك .

[٧٥٣٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : العقل على من له الميراث .

[٧٦٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

---

(١) رواه ابن حزم فى المحلى ٧١/١١ عن إبراهيم .
(٢) من م و المحلى ، وفى الأصل : اعتقد.
(٣) رواه ابن حزم فى المحلى ٧١/١١ عن مجاهد .
(٤) من م و المحلى ، و فى الأصل : ورفعتها .

قلت لعطاء : أبى القوم أن يعقـــلوا عن مولاهم ، قال عطاء : إن أبى أهله و الناس أن يعقلوا عنه فهو مولى المصاب[١] .

[٧٦٣٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : قال عمر فيه : إذا والى الرجل رجلا فله ميراثه ، و على عاقلته عقله[٢]

[٧٦٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم فى رجل تولى قوما ، قال : إذا عقل عنهم فهو منهم[٣] .

(١٢٦٧) الطبيب و المداوى والخاتن

[٧٦٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد العزيز بن عمر قال : حدثنى بعض الذين قدموا على أبى ، قال : قال النبى صلى الله عليـــه وسلم : أيما طبيب تطبب على قوم و لم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن[٤] ، قال عبد العزيز : أما إنه ليس بالنعت ولـكنه قطع العروق والبط .

[٧٦٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا جاوز الطبيب ما أمر به فهو ضامن .

٢٧٩/ب [٧٦٤٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر و عمر/بن هارون

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤١٩ من طريق ابن جريج .
(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٧١ من طريق معمر عن الزهرى .
(٣) رواه ابن حزم فى المحلى ١٠/٧١ عن الحكم بن عتيبة .
(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٧٠ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر يبعض المفارقات.

عن ابن جريج عن عطاء في الطبيب يبط فيموت ، قال : ليس عليه عقل[1].

[٧٦٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل عن هشام بن الغاز[2] الجرشي[3] عن أبي قرة أن عمر بن عبد العزيز ضمن الختان .

[٧٦٤٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خفضت جارية فأعنتها ، فضمنها على الدية .

[٧٦٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن غيلان بن جامع المحاربي عن أبي عون الثقفي عن شريح قال : ليس على المداوي ضمان .

[٧٦٤٧] حدثنا أبوبكر قال [حدثنا وكيع] حدثنا يونس عن[4] جابر [عن عامر[5]] قال : ليس على المداوي ضمان .

[٧٦٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس عن[6]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٩/٤٧٢ من طريق ابن جريج .

(٢) من م ، و في الأصل : الفار ـ كذا .

(٣) من الخلاصة ، و في الأصل و م : الجرسي .

(٤) في مصنف عبد الرزاق ٩/٤٧١ حيث أخرجه من طريق سفيان : « و » .

(٥) زيد من م و المصنف .

(٦) من مصنف عبد الرزاق٩/٤٧١، و في الأصل و م : بن ، وأخرجه عبدالرزاق من طريق ابن عيينة عن يونس .

أبي إسحاق قال : سمعت الشعبي يقول : ليس على حجام ولا بيطار ولا مداو ضمان .

[٧٦٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر فى بيطار نزع ظفره من عين فرس فنفق الفرس، قال: يضمن .

[٧٦٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي [المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت فقال لها عمر : أ لا أبقيت كذا ، وجعل ديتها على عاقلتها[1]]

[٧٦٥١] [حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن أيوب عن أبي[2]] قلابة أن امرأة كانت تخفض الجوارى[3] فأعنتت[4] فضمنها عمر وقال : ألا أبقيت كذا[5]

(١٢٦٨) الرجل يقتل فيعفو عن دمه

[٧٦٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال :

(١) زيد من م ، و الحديث أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٤٧٠ من طريق معمر عن أيوب وفيه ذكر الختان .

(٢) زيد من م .

(٣) فى الأصل و م : حوارا .

(٤) من كنز العمال ١٩/٨٠ ، و فى الأصل : فاعتدت ، ولا تتضح الكلمة فى م ، و فى مصنف عبد الرزاق ٩/٤٧٠ : فأعنقت » .

(٥) أورده الهندى عن ابن أبي شيبة وعبدالرزاق ، وأخرجه عبدالرزاق من طريق=

قلت لأبي : الرجل يقتل فيعفو عن دمه ، قال : جائز ، قال : قلت : خطأ أم عمدا ؟ قال : نعم[1] .

[٧٦٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم[2] عن يونس عن الحسن انه كان يقول : إذا عفا الرجل عن قاتله فى العمد قبل أن يموت فهو جائز.

[٧٦٥٤] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفى دعا قومه إلى الله و رسوله فرماه رجل منهم بسهم ، فمات فعفا [عنه[4]] ، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه و سلم فأجاز عفوه و قال : هو كصاحب يٰسين .

[٧٦٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر[5] عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : إن ذهب الذى يقتل خطأ ديته لمن قتله فانما له منها الثلث ، إنما هو من مال يوصى به[6] .

= معمر عن غير أيوب .

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٨٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) فى الأصل و م : هشام ، و التصحيح من المحلى ١٠/٥٨٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى١٠/٥٩٠ عن ابن ابى شيبة .

(٤) زيد من المحلى.

(٥) ومن هنا انقطعت نسخة م إلى ما سننبه عليه .

(٦) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٨٩ عن ابن أبي شيبة .

[٧٦٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال: من الثلث[١].

(١٢٦٩) الرجل يقتل فى الحرم

[٧٦٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن محمد بن اسحاق قال حدثنى عبد الرحمن بن أبى زائدة عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : يزاد فى دية المقتول فى أشهر الحرم أربعة آلاف ، و المقتول فى الحرم يزاد فى ديته أربعة آلاف ، قيمة دية الحرمى عشرين ألفا[٢] .

٢٨٠/ [٧٦٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن عمر بن الخطاب[٣] : قضى بالدية على أهل القرى اثنى عشر ألفا و قال : ان الزمان يختلف و أخاف عليكم الحكام بعدى ، فليس على أهل القرى زيادة فى تغليظ عقل و لا فى الشهر الحرام

(١) أخرجه ابن‌حزم فى المحلى ١٠/٥٨٩ من طريق عبد الرزاق عن معمر .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن‌الكبرى ٨/٧١ من طريق نافع بن جبير عن ابن عباس ولفظه « يزاد فى دية المقتول فى أشهر الحرام أربعة آلاف و فى دية المقتول فى الحرم » وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٨١ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ولفظه « ديته اثنا عشرألف درهم ، والشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف » .

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه٩/٢٩٥من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب بأكثر مما هنا .

ولا الحرمة ، و[لا[1]] عقل أهل القرى فيه تغليظ لا زيادة فيه .

[٧٦٥٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة[2] عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان قضى فى امرأة قتلت فى الحرم[3] بدية و ثلث دية .

[٧٦٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر و أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و عطاء قالوا : اذا قتل فى البلد الحرام فدية وثلث دية ، و اذا قتل فى الشهر الحرام وهو محرم فدية مغلظة[4] .

[٧٦٦١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء وسعيد بن جبير و مجاهد أنهم قالوا فى الذى يقتل فى الحرم دية و ثلث دية ، و قال أحدهم ـ أحسبه قال : سعيد بن جبير ـ والذى يقتل

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٧١ من طريق سعيد بن منصور عن سفيان ابن عيينة ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٢٩٨ من عدة طرق ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٨٠ من طريق حماد بن زيد عن ابن أبي نجيح .

(٣) فى الأصل و م : الحرام .

(٤) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٠١ من طريق عثمان بن مطر عن سعيد بلفظ « من قتل فى الشهر الحرام فدية وثلث » ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٧١ من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فى الذى يقتل فى الحرم « دية وثلث دية » ، وأخرج من طريق عمرو بن دينار عن عطاء « فى قتيل الحرم و المحرم دية وثلث دية »

فى الحرم دية وثلث دية[1] .

[٧٦٦٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه قال فى الرجل يقتل فى الحرم أو فى أشهر الحرم دية و ثلث دية[2].

(١٢٧٠) من قال : لا يزاد على دية الذى يقتل فى الحرم

[٧٦٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مغيرة عن ابراهيم قال : دية الذى يقتل فى الحرم وغير الحرم سواء[3] .

[٧٦٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد ابن أبى معشر عن ابراهيم قال : اذا قتل فى البلد الحرام و فى غير البلد الحرام فالدية واحدة .

[٧٦٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال : ديتهما سواء[4] .

[٧٦٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٩٨ من طريق معمر عن الزهرى وعن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وقد أمضينا قول عطاء .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر - كما مر آنفا .

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٠١ من طريق سفيان الثورى عن مغيرة بلفظ « لا تغليظ فى الحرم ولا فى الحرم ولا فى أشباه ذلك »

(٤) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٠١ من طريق أشعث عن عامر باللفظ الماضى عن إبراهيم .

عن قتادة عن الحسن قال : لا يزاد فى دية واحدة - مثل قول ابراهيم .

[٧٦٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة[١] عن [عمرو عن[٢]] ابن طاوس عن أبيه قال : تغليظ الدية فى الشهر الحرام والحرمة والمحرم و فى الجار .

[٧٦٦٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى الجار و فى الشهر الحرام تغليظ[٣] .

[٧٦٦٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[٤] قال: أخبرنى عمرو بن دينار و سليمان[٥] الأحول سمعا طاوسا يقول : فى الحرم[٦] و الشهر الحرام تغليظ .

[٧٦٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : لا يزاد الذى يقتل فى الحرم على دية الذى يقتل فى [غير[٧]] الحرم .

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٢٩٩ من طريق ابن عيينة .
(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق .
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٠٠ من طريق ابن جريج .
(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٩٩ من طريق ابن جريج .
(٥) زيد فى الأصل : بن ، ولم تكن الزيادة فى مصنف عبد الرزاق لحذفناها .
(٦) زيد فى مصنف عبد الرزاق : و فى الجار.
(٧) زيد لاستقامة العبارة .

(١٢٧١) الرجل يخنق الرجل

[٧٦٧١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر[١] عن سماك ابن الفضل أن رجلا خنق صبياً على أوضاح له ، قال : فكتب[٢] الى عمر عبد العزيز ، فكتب أن يقتل .

[٧٦٧٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم قال : إذا خنقه حتى يقتله قتل به[٣] .

٢٨١/ [٧٦٧٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا/ إسرائيل عن جابر [عن عامر[٤]] قال : إذا خنق الرجل الرجل فلم يرفع عنه حتى يقتله فهو قود ، و إذا رفع عنه ثم مات فدية مغلظة .

[٧٦٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن رجلا خنق رجلا فقتله ، فجعلت عليه الدية مغلظة .

[٧٦٧٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو قتيبة و أبو داود الطيالسي عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٧٥ من طريق معمر ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٧٠ من نفس الطريق .

(٢) زيد في الأصل : اليه ، ولم تكن الزيادة في مصنف عبد الرزاق لحذفناها .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٩ ونص على صحته ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٩/٥٩ من طريق عبد الرحمن عن سفيان .

(٤) زيد من المحلى ١٠/٤٦٩ حيث اورده ابن حزم عن عامر الشعبي وقال : من طريق لا تصح .

شعبة عن حماد قال: هو خطأ[١].

(١٢٧٢) الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضا حتى يموت

[٧٦٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير[٢] عن مغيرة عن[٣] الحارث في الرجل يضرب الرجل قال: إذا شهدت الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضا من ضربه حتى مات ألزمته الدية، فان كان عامدا فالقود، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة.

[٧٦٧٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يضرب الرجل فلا يزال مضنى على فراشه حتى يموت، قال: فيه القود[٤].

[٧٦٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش[٥] عن تميم بن سلمة قال: شهد رجلان عند شريح على رجل فقالا: نشهد أن هذا صرع هذا، فلم يزل يعصره حتى مات، فقال شريح: تشهدون[٦] أنه قتله[٧].

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٨

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٩/٥٨ من طريق ابن حميد عن جرير.

(٣) من تفسير الطبري، و في الأصل: بن.

(٤) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٤٥ من طريق سفيان عن حماد وغيره أنه قال: إذا ضربه فلم يزل مريضا حتى يموت قتل به.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٣٥ من طريق أبي شهاب عن الأعمش وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/٤٥ من طريق الثوري عن الأعمش.

[٧٦٧٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أوطأ في زمانه رجل من جهينة رجلا[1] من بني غفار [2]أو رجل[2] من بني غفار رجلا من جهينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك، فأحلفهم عمر - خمسين رجلا منهم من المدعين، فأبوا أن يحلفوا، و أبى المدعى عليهم أن يحلفوا، فقضى عمر فيها بشطر الدية.[3]

[٧٦٨٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[4] قال: أخبرني الحسن بن مسلم أن أمة عضت إصبعا لمولى لبني زيد فطمر فيها فمات، فاعترفت الجارية بعضتها إياه، فقضى فيها عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بني زيد خمسين يمينا تردد[5] عليهم الأيمان لمات[6] من عضتها ثم [الأمة[7]] لهم، [وإلا[7]] فلا حق لهم، فأبوا أن يحلفوا.

= (٦) من السنن الكبرى، و في الأصل: تشهد.
(٧) قال الأعمش: فلم يجزه - كما في السنن الكبرى.

(١) في الأصل: ورجلا - كذا بزيادة الواو.
(٢-٢) في الأصل: ورجلا - كذا، و الصواب ما أثبتناه.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٢٥ من طريق مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك وذكر بني سعد بن ليث موضع بني غفار.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٤٥ من طريق ابن جريج.
(٥) من مصنف عبد الرزاق، و في الأصل: ترد.
(٦) من مصنف عبد الرزاق، و في الأصل: لما مات.
(٧) زيد من مصنف عبد الرزاق.

(١٢٧٣) الرجل يصدم الرجل

[٧٦٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح أن رجلا لقي بكرسي فصدمه فقتله، فقال شريح: ضمن الصادم للصدوم.

[٧٦٨٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمن الحي الميت[١].

[٧٦٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه سئل عن سفينتين اصطدمتا، فغرقت إحداهما فقال: ليس على الأخرى ضمان، ولكن أيما رجل أوثق سفينة على طريق المسلمين فأصابت فهو ضامن[٢].

[٧٦٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان، قال: يضمن الحي دية الميت[٣].

[٧٦٨٥] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٦ عن ابن أبي شيبة، وقال: رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق أشعث عن الحكم عن علي.

(٢) ذكر ابن حزم في المحلى ١٠/٦٠٨ عن الشعبي مختصرا.

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٦ عن ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/١٣ عن ابن أبي شيبة.

قتادة عن كعب بن سوار[1] أن رجلا كان على حمار، فاستقبله رجل على بعير في زقاق، فنفر الحمار، فصرع الرجل فأصابه شيء، فلم يضمن
٢٨٢/ كعب/ بن سوار[1] صاحب البعير شيئاً.

[٧٦٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن المطلب بن السائب السهمي عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى أن كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما[2].

(١٢٧٤) الحائط المائل يشهد على صاحبه

[٧٦٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا شهد على صاحب الحائط المائل فوقع فأصاب فهو ضامن[3].

[٧٦٨٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: إذا كان حائط الرجل مائلا فأشهد عليه ضمن[4].

[٧٦٨٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله[5].

---

(١) من المحلى، و في الأصل: سور.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٥٢ من طريق يونس بن يوسف عن ابن المسيب بأكثر مما هنا.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/٦٣٨ عن الحسن بن حي وغيره و زاد: و إن لم يشهد عليه لم يضمن.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٧٠-٧١ من طريق سفيان.

[٧٦٩٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة أنه كان يقول في الحائط المائل اذا شهدوا على صاحبه فقتل انساناً فهو ضامن[١] .

(١٢٧٥) الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه

[٧٦٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن عون عن شريح أن غلاما وثب على آخر ، فتنحى الأسفل و انكسرت ثنية الأعلى ، فضمن الأعلى و لم يضمن الأسفل[٢] .

[٧٦٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير[٣] عن أبي مجلز قال : لو صرع رجل على رجل فمات أحدهما ضمن الباقي ، فان قلت : لم ، قال : لأنه لايبطل دم مسلم .

[٧٦٩٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم أن غلامين كانا يلعبان فصرع أحدهما الآخر ، فشج أحدهما وانكسرت ثنية الآخر ، فضمن الأسفل الأعلى ، و لم يضمن الأعلى الأسفل .

[٧٦٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا [سفيان[٤]] عن

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٧١ من طريق سفيان .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٧١ من طريق معمر عن قتادة .
(٢) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٧٦٩٤
(٣) في الأصل : جدير .
(٤) زيد ولا بد منه ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في بمصنفه ١٠/٥٣ من

أبي حصين عن شريح فى رجل وقع على رجل من فوق بيت فمات الأعلى، قال شريح : [لا[١]] أضمن الأرض[٢] .

[٧٦٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريح قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : ان مات الأسفل ضمن الأعلى .

[٧٦٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم عن على بن أبي طالب قال : كان غلامان[٣] يلعبان فوثب أحدهما على ظهر صاحبه ، فانكسرت ثنية الأعلى ، وشج الأسفل ، فضمن بعضهم بعضا[٤] .

[٧٦٩٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم فى رجل وقع على رجل من فوق بيت فمات أحدهما ، قال : يضمن الحى منهما .

[٧٦٩٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا مغيرة عن ابراهيم فى رجل وثب على رجل فانكسرت ثنية الواثب و شج الموثوب عليه ، فأبطل ثنية الواثب و ضمنه شجة الموثوب عليه .

= طريق سفيان عن أبي حصين .

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق .
(٢) زيد فى المصنف : فلم يضمن الأسفل للاعلى ، وكان يضمن الأعلى للاسفل .
(٣) فى الأصل : غلامين .
(٤) أخرجه عبد الرزاق مختصرا من طريق أشعث عن الحكم عن على ـ راجع مصنفه ١٠/٥٤

(١٢٧٦) الرجل يضرب الرجل فينتزع يده

[٧٦٩٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج[١] قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر - قال عطاء: لقد أخبرني صفوان: أيهما عض الآخر - فانتزع المعضوض[٢] يده من في العاض فانتزع إحدى[٣] ثنيته، فأتيا الى النبي عليه السلام فأهدر ثنيته.

[٧٧٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة
٢٨٣/ عن زرارة عن عمران بن حصين قال: فأبطلها/ رسول الله صلى الله عليه و سلم[٤].

[٧٧٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء أن رجلا عض يد آخر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانتزع ثنيته، فأهدرها رسول الله صلى الله عليه و سلم.

[٧٧٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣٣٥ من طريق ابن جريج
(٢) من مصنف عبد الرزاق، و في الأصل: المفضوض.
(٣) من مصنف عبد الرزاق، و في الأصل: احد.
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٩٥ من طريق عبد الله بن نمير عن سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٣٥ من طريق ابن سيرين وقتادة عن عمران.

عن ابن سيرين قال : نبئت أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه ، فأسقط ثنية[1] أو ثنيتين من فيه ، فأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال : أفيدع يده فى فيك تأكلها ، ان شئت دفعت يدك إليه يعضها ثم انتزعتها[2] .

[٧٧٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال أخبرنى ابن أبي مليكة[3] عن جده[4] أن إنساناً أتى أبا بكر وعضه انسان فنزع يده منه فندرت ثنيته ، فقال أبو بكر : [5]فقدت يمينه[5] .

[٧٧٠٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج أن أبابكر وعمر أبطلاها[6] .

[٧٧٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيبانى عن محمد ابن عبيد الله عن شريح فى رجل عض رجلا فانتزع ، فانتزعت ثنيته ، فأبطلها شريح[7] .

---

(١) فى الأصل : ثنيا .
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٥٥ من طريق معمر عن أيوب باختصار .
(٣) أورده الهندى فى الكنز ١٩/٦٥ عن ابن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٣٥٦ والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٣٦ من طريق ابن جريج .
(٤) فى السنن الكبرى : أبيه .
(٥-٥) من مصنف عبدالرزاق ، و فى الأصل : بعدك ثنية ـ كذا .
(٦) أورده الهندى فى الكنز ١٩/٦٥ عن ابن أبي شيبة .

(١٢٧٧) الرجل يضرب الرجل حتى يحدث

[٧٧٠٦] حدثنا أبوبكر[١] قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحي بن سعيد أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمن[٢] عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه : ضربته و الله حتى سلح[٣]، فقال : اشهدوا فقد و الله صدق ، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلح[٣] ، هل في ذلك أثر[٤] مضى أو سنة ، قال سعيد : قضى فيها عثمان بثلث الدية .

= (٧) ونضيف هنا ما أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٩٥ عن ابن أبي شيبة : قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسلمة ابني أمية قالا : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة تبوك ، ومعنا صاحب لنا ، فاقتتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق ، قال: فعض الرجل يد صاحبه ، فجذب صاحبه يده من فيه ، فطرح ثنيته ، فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم التمس عقل ثنيته ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضاض الفحل ثم يأتي يلتمس العقل ؟ لا عقل لها ، قال : فأبطلها رسول الله صلى الله عليه و سلم .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٦٥٦ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٤-٢٥ من عدة طرق .

(٢) من المحلى ، و في الأصل : رجل -كذا! مصحفا .

(٣) من المحلى ، و في الأصل : سلخ -كذا بالخاء المعجمة .

(٤) من المحلى ، و في الأصل : امر .

(١٢٧٨) الرجل يشج الرجل فيقتص له فيموت

[٧٧٠٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي فى الرجل إذا أصاب بجراحة فاقتص منه فمات ، قال : يدفع من دية الميت جراحه الأول[١]، قال عبد الله بن ذكوان : ليس له من دية الميت شيء.

[٧٧٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال : يدفع عنه بقدر الجراحة .

[٧٧٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله قال : يرفع عنه بقدر الجراحة ، ويكون ضامنا لبقية الدية[٢] .

[٧٧١٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : اذا مات الذى يقتص منه فالمقتص ضامن للدية[٣] .

[٧٧١١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مهدى عن حماد عن إبراهيم عن علقمة فى المقتص منه : أيهما مات ودى[٤] .

[٧٧١٢] حدثنا أبوبكر[٥] قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٤٥٦ من طريق هشيم عن أبي إسحاق الشيباني بزيادة على ما هنا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٥٨ من طريق معمر عن سعيد .

(٣) اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٥٦ من طريق معمر .

(٤) رواه ابن حزم فى المحلى ١١/٢٦ من طريق إبراهيم عن علقمة .

استأذنت زياد بن جبير فى الحج فسألنى عن رجل شج رجلا فاقتص له منه ، فمات المقتص منه ، فقلت : عليه الدية ، ويرفع[1] عنه بقدر الشجة ، ثم نسيت[2] ذلك فجاء ابراهيم فسألته فقال : عليه الدية . .

[٧٧١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن ذلك فقالا : عليه الدية ، و قال حماد: [و[3]] يرفع عنه بقدر الشجة .

[٧٧١٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا : عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة[4] .

[٧٧١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس / عن أبيه و عن ابن جريج عن عطاء قالا[5] : ٢٨٤/
عليه الدية و لا يرفع عنه شيء[6] .

= (٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٢٦ عن ابن أبي شيبة .

(١) من المحلى ، و فى الأصل : رفع .
(٢) من المحلى ، و فى الأصل : هبت ـ كذا .
(٣) زيدت الواو من المحلى ١١/٢٦ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .
(٤) راجع الحديث رقم : ٧٧٠٧ للشعبي و الحديث رقم : ٧٨٠٨ لابراهيم .
(٥) فى الأصل : قال .
(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٥٥-٤٥٦ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ « غرم ديته » ومن طريق ابن جريج عن عطاء بلفظ « أرى =

(١٢٧٩) من قال: ليس عليه دية إذا مات فى قصاص

[٧٧١٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عامر وعن حجاج عن عمير بن سعد[١] عن قتادة عن خلاس عن على أنه قال: من مات بقصاص بكتاب الله فلا دية له[٢].

[٧٧١٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم[٣] عن عمر مثله.

[٧٧١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن فى الرجل يقتص منه فيموت: لا دية له، قتله كتاب الله[٤].

[٧٧١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن [يونس عن[٥]] الحسن فى الرجل يموت فى القصاص قال: لا دية له.

[٧٧٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن شيخ من أهل البصرة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر وعمر قالا: من قتله

= أن يؤدى».

---

(١) فى الأصل: سعيد ـ خطأ ـ راجع مصنف عبد الرزاق ٩/٤٥٧

(٢) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٨/٦٨ من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر وعلى، وكذلك من طريق أبي يحي عن على، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٤٥٧ من طريق معمر عن قتادة عن عمر وعلى.

(٣) وبقية الطريق كما مر أعلاه.

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٢٧ من طريق قتادة عن الحسن.

(٥) زيد من مصنف عبد الرزاق ٩/٤٥٦ حيث أخرجه من طريق سفيان.

حد فلا عقل له[١] .

[٧٧٢١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن و محمد فى الرجل يقام عليه الحد فيموت قال : لا دية له[٢] .

[٧٧٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن عمير بن سعد[٣] قال : قال على : إذا أقيم على الرجل الحد فى الزنا أو سرقة أو قذف فمات فلا دية له .

[٧٧٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع[٤] قال حدثنا مسعر و سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعد[٣] النخعى قال : قال على : ما كنت لأقيم على رجل حدا فيموت فأجد فى نفسى منه شيئا[٥] إلا صاحب الخمر [لو مات[٦]] و ديته ، وزاد سفيان : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يسنه[٧] .

---

(١) رواه ابن حزم فى المحلى ١١/٢٧ عن أبي سعيد ، وأورده الهندى فى كنز العمال ١٩/٤١ من رواية ابن أبي شيبة .

(٢) أورده ابن حزم فى المحلى ١١/٢٧ من طريق قتادة عن الحسن ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٥٦ من طريق يونس عن الحسن وقد مضى .

(٣) فى الأصل : سعيد .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٢٧ من طريق وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٥٧ من طريق سفيان .

(٥) من المحلى ، و فى الأصل : شيء .

(٦) زيد من المحلى و المصنف .

[٧٧٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر و عليا قالا[١] : من قتله قصاص فلا دية له[٢].

(١٢٨٠) من قال : العمد بالحديد

[٧٧٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي و عبد الله قالا[١] : العمد السلاح .

[٧٧٢٦] [٣]حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله[٤]

[٧٧٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عمن حدثه عن سعيد بن المسيب قال : العمد بالابرة فما فوقها[٥] .

[٧٧٢٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي عن مسروق قال : العمد بالحديدة[٦] .

= (٧) من المصنف ، و في الأصل : لم يسند .

---

(١) في الأصل : قال .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٨من طريق أبي همام عن سعيد .

(٣) ومن هنا نستأنف نسخة م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٧١ من طريق ابن جريج .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٢٧٢ من طريق أبيبكر بن عبد الله عن عمرو ابن سليم مولاهم عن سعيد بن المسيب .

[٧٧٢٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشعبي قال : كل شيء بحديدة فهو عمد .

[٧٧٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : لا يقاد من ضارب الا أن يضرب بحديدة[١] .

[٧٧٣١] حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ [إرش[٢]] .

[٧٧٣٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : العمد بالسلاح[٣] .

(١٢٨١) إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه

[٧٧٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن رجل أن رجلا رمى رجلا بجلمود فقتله ، فأقاده رسول الله صلى الله عليه و سلم[٤] .

=(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٧٣ من طريق جابر عن الشعبي .

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٨ .

(٢) زيد من نصب الراية ٤/٣٣٣ حيث أخرجه الزيلعي من طريق أحمد عن وكيع ، وقد مضى الحديث عندنا برقم : ٦٨٢٦ في باب « في الخطأ ما هو » من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سفيان .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٨٠ من طريق سفيان .

[٧٧٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الضرب بالصخرة عمد وفيها القود[١] .

[٧٧٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج[٢] عن [أبي[٣]] الزبير عن عبيد بن عمير قال : يعمد الرجل الأيد - يعني الشديد - إلى الصخرة أو إلى الخشبة فيشدخ [بها[٤]] رأس الرجل ، وأي عمد أعمد من هذا ؟

[٧٧٣٦] حدثنا أبو بكر[٥] قال حدثنا شريك عن زيد بن جبير عن ٢٨٥/ [٦]جروة/ بن حميل[٦] عن أبيه قال : قال عمر : يعمد أحدكم[٧] إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم ، لا اوتى برجل فعل ذلك فقتل[٨] إلا

= (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٤٣ من طريق مسدد عن محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس .

(١) وروى ابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٩ عن إبراهيم : فان تعمد ضربه بحجر ففيه القود .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٧٥ من طريق ابن جريج .

(٣) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٤) زيد من م .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٧٠ عن ابن أبي شيبة .

(٦-٦) من المحلى ، و في الأصل و م : عروة بن جميل .

(٧) من م و المحلى ، و في الأصل : اخاكم .

(٨) من م و المحلى ، و في الأصل : قتله .

أقدته منه[1].

[٧٧٣٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : يضربه بالعصا عمدا ، إذا قتلت صاحبها قتل الضارب .

[٧٧٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : شبه العمد بالعصى والحجر العظيم[2].

[٧٧٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال : إذا ضرب بالعصى فأعاد وأبدأ قتل[3] .

[٧٧٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال : سألت الحكم و حماد عن الرجل يضرب الرجل بالعصى فيقتل[4] ، قال الحكم : ليس عليه قود ، و قال حماد : يقتل[5] .

[٧٧٤١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان[6] عن جابر

---

(١) من م ، و في الأصل : عنه ، و في المحلى : به .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٦ من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٨٠ من طريق سفيان الثوري عن ابي إسحاق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٧٥ من طريق سفيان عن محمد بن قيس بلفظ « إذا عاد وبدأ بالعصى و الحجر فهو قود ».

(٤) زيد- الواو في الأصل ولم تكن في م فحذفناها .

(٥) تكرر هذا الحديث في الأصل فقط بحذف « قال حدثنا وكيع » .

عن عامر قال : اذا أعل[1] بالعصى فهو قود .

[٧٧٤٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن يهوديا رضخ رأس امرأة بحجر ، فرضخ النبي صلى الله عليه و سلم رأسه بين حجرين[2] .

(١٢٨٣) الرجل يقتله النفر

[٧٧٤٣] حدثنا أبوبكر[3] قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحي بن سعيد [عن سعيد[4]] بن المسيب أن إنسانا قتل بصنعاء ، و أن عمر قتل به سبعة نفر و قال : لو تمالأ عليه [أهل[4]] صنعاء لقتلتهم به جميعا .

[٧٧٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم[5] .

[٧٧٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل

= (٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٧٥ من طريق سفيان .

(١) من مصنف عبدالرزاق ، ومعنى أعل : عاد ، و فى الأصل و م : علا ـ كذا.
(٢) مضى الحديث عندنا تحت رقم٨٥٢٨فى باب « فى الرجل يقتل المرأة عمدا » .
(٣) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٣ عن ابن أبي شيبة .
(٤) زيد من م ونصب الراية .
(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٨٥-٤٨٦ من طريق معمر عن الزهرى وقتادة بأكثر مما هنا .

و قال : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم[1] .

[٧٧٤٦] حدثنا أبو بكر[2] قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال : خرج رجال سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم ، قال : فاتهمهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم ، و الا حلفوا بالله ما قتلوه ، فأتوا بهم عليا وأنا عنده ، ففرق بينهم فاعترفوا ، فسمعت عليا يقول : أنا أبو الحسن القرم[3] ، فأمر بهم فقتلوا .

[٧٧٤٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى قال : فى القوم يدلون جميعا فى الرجل يقتلهم جميعا به .

[٧٧٤٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : رجل قتل رجلين حرين عمدا ، قال : هو بينهما قود[4] .

[٧٧٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل .

(١) تكرر هذا الحديث فى الأصل ، وأخرجه الزيلعي فى نصب الراية ٤/٣٥٣ عن ابن أبي شيبة .
(٢) أخرجه الزيلعي فى نصب الراية ٤/٣٥٤ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٨/٤١ من طريق أبي إسحاق .
(٣) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : القوم .
(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٨٠ من طريق ابن جريج .

(١٢٨٤) من كان لا يقتل منهم إلا واحدا

[٧٧٥٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن حبيب بن أبي ثابت قال : لا يقتل رجلان برجل .

[٧٧٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان عبد الملك و ابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحدا[١].

٢٨٦/ [٧٧٥٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا/ أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : لا يقتل منهم الا واحدا .

[٧٧٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن موسى عن حسن ابن صالح عن سماك عن ذهل بن كعب أن معاذا قال لعمر : ليس لك أن تقتل نفسين بنفس .

(١٢٨٥) الرجل يصيب نفسه بالجرح

[٧٧٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو[٢] قال : كان رجل يسوق حمارا وكان راكبا عليه ، فضربه بعصى معه فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأها ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال : هي [يد[٣]] من أيدي

= (٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٥٤/٤ عن ابن أبي شيبة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٩/٩ من طريق ابن جريج .

(٢) أورده الهندي في كنز العمال ٧٩/٩-٨٠ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٢/٩ من طريق معمر عن الزهري وقتادة مقتصراً على قول عمر.

المسلمين ، لم يصبها اعتدا[1] على أحد ، فجعل دية عينه على عاقلته .

[٧٧٥٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[2] قال: قلت لعطاء : الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ ، [3]عليه بينة[3] ؟ قال : يعقله [عاقلته[4]] .

(١٢٨٦) الامام يخطىء في الحد

[٧٧٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمى بن عمارة عن شعبة قال: سألت الحكم و حمادا عن رجلين شهدا على رجل فقطعت يده فنظروا فاذا أحد الشاهدين عبد ، قالا : يضمن الامام .

(١٢٨٧) الرجل يقتل ابنه خطأ

[٧٧٥٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال : حمل رجل ابنه على فرس ليسوره[5] فنخس به وضربه فقتله ، فجعل ديته على عاقلته ولم يورث الأب شيئا .

[٧٧٥٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

= (٣) زيد من الكنز ومصنف عبد الرزاق.

(١) من م و الكنز ، و في الأصل : اعتدا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤١٥ من طريق ابن جريج .

(٣-٣) ليس في مصنف عبد الرزاق .

(٤) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٥) من م ، و في الأصل : يسوره .

قلت لعطاء : الرجل يقتل ابنه خطأ ، قال : يعقله عاقلته[١] .

[٧٧٥٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الملك بن مروان جاءه رجل قتل أباه وأخاه فقال : في مالك خاصة .

(١٢٨٨) القوم يشج بعضهم بعضا

[٧٧٦٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن القعقاع قال : دعوت إلى بيتي [قوما[٢]] فطعموا وشربوا فأسكروا[٣] وقاموا إلى سكاكين في البيت فاضطربوا . فجرح بعضهم بعضا وهم أربعة ، فمات اثنان و بقي اثنان ، فجعل على[٤] الدية على الأربعة جميعا ، وقص للمجروحين ما أصابهما من جراحاتهما[٥] .

[٧٧٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أن الحسن بن علي أتي برجلين قتلا ثلاثة وقد جرح الرجلان ، فقال الحسن[٦]

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤١٥ من طريق ابن جريج و فيه « لا بد أن يودى » .
(٢) زيد من م .
(٣) في م : وسكروا .
(٤) من م ، و في الأصل : عليه .
(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٢١ من طريق ابي الأحوص .
(٦) من م ، و في الأصل : الحسين .

ابن علي: على الرجلين دية الثلاثة، ويرفع عنهما جراحة الرجلين.

[٧٧٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي مليكة قالا: إن رجلا قتل رجلا وجرح المقتول القاتل جروحا، قتل القاتل وودى أهل المقتول جرح القاتل[١].

[٧٧٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: وجد في بيت قتلى وشجاج، فجعل بعضهم ببعض.

[٧٧٦٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: خرج قوم من ذرارة فاقتتلوا، فقتل بعضهم بعضا، فضمن على دية المقتول ورفع عن المجروحين بقدر جراحتهم.

(١٢٨٩) الكلب يعقر الرجل

[٧٧٦٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن [أبي] حصين
٢٨٧/ عن الشعبي قال: إذا كان الكلب في الدار فأذن أهل الدار / للرجل [فدخل[٢]] فعقره ضمنوا، فان دخل بغيرا إذن فعقره لم يضمنوا[٣].

[٧٧٦٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال: إن عقر كلبهم خارجا[٤] من دارهم شبرا فما فوقه ضمنوا[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٥٢ من طريق ابن جريج.

(٢) زيد من م.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ١١/١٣ عن الشعبي.

(٤) من م، وفي الأصل: خارج جاه.

[٧٧٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع[1] عن محمد بن قيس سمعه من الشعبي قال: إذا أدخل[2] الرجل داره فهو ضامن له حتى يخرجه كما أدخله.

[٧٧٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا دخل باذنهم فعقره ضمنوا، و إن دخل بغير إذنهم فعقره لم يضمنوا.

[٧٧٦٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال: كنت عند شريح: فجاءه سائل قد خرق جرابه وخمشت ساقه فقال: إنى دخلت دار قوم فعقرني كلبهم فقال شريح: إن كان أذنوا لك فهم ضامنون والا فلا ضمان عليهم[3].

[٧٧٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن شعبة عن الحكم فى الكلب العقور قال: لا يضمن.

[٧٧٧١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن ادريس عن حصين عن عامر قال: كان يقول فى الكلاب اذا غشيها الرجل وهى مع الغنم فعقرته فليس عليه ضمان [و اذا تعرضت للناس فى الطريق فأصابت أحدا فعليه الضمان[4]].

= (٥) أخرج عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٧٥ من طريق معمر عن حماد قال: يضمنون ما أصاب غير دارهم.

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٥ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع.

(٢) من المحلى، و فى الأصل و م: دخل.

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/١٣ عن ابن أبي شيبة.

(١٢٩٠) من قال: لا قود إلا بالسيف

[٧٧٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا قود الا بالسيف[١].

[٧٧٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى الرجل يقتل الرجل بالحصى أو يمثل به قال: إنما القود بالسيف، لم يكن[٢] من أمرهم المثلة[٣].

[٧٧٧٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: لا قود الا بحديدة[٤].

[٧٧٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم قال: لا قود الا بحديدة.

= (٤) زيد من م، و الحديث أورده ابن حزم فى المحلى ١١/١٣ عن الشعبي.

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٥٣ و الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٤٢ عن ابن أبي شيبة.

(٢) من م، و فى الأصل: لم يكونوا.

(٣) أخرج ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٥١ من طريق وكيع عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعى فيمن قتل بخشبة أو بالشىء قال: السيف على ذلك، و أخرج من طريق شعبة عن المغيرة عن إبراهيم: لا قود إلا بالسيف.

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٥١ عن ابن أبي شيبة.

[٧٧٧٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن مثله[١] .

(١٢٩١) العبد يجنى الجنايات

[٧٧٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن فى العبد يجنى الجنايات ، قال : يدفع اليهم فيقتسمونه على قدر الجنايات .

[٧٧٧٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن عبد الملك عن الشعبى فى عبد شج رجلا ثم شج آخر ثم شج آخر ، فقضى به للآخر[٢] .

[٧٧٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن حماد و ربيعة قالا : يقتسمونه بالحصص[٣] .

(١٢٩٢) من قال : ليس لقاتل المؤمن توبة

[٧٧٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن كردم[٤] أن رجلا سأل ابن عباس و أبا هريرة [وابن عمر[٥]] عن رجل قتل

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٥١ من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٨٧ من طريق سفيان .

(٣) ذكره عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٨٧ من قول سفيان بلفظ « إذا لم يقع الحكم فهو بينهم سواء » ، ثم ذكر : قاله حماد وغيره من أصحابنا .

(٤) رواه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٩٧ عن كردم من طريق سعيد بن =

مؤمنا فهل له من توبة ، فكلهم قال : يستطيع أن يحيه ؟ يستطيع أن يبتغى نفقا فى الأرض أو سلما فى السماء ؟ يستطيع أن لا يموت ؟

[٧٧٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر و يحي الجابر عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : يا أبا عباس ! أرأيت رجلا قتل [مؤمنا[1]] متعمدا ما جزاؤه ؟ قال : « جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه » ـ الآية ، قال : أرأيت ان تاب و آمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ، فقال : وانى له التوبة ثكلتك أمك ، انه يجيء يوم القيامة آخذا[2] برأسه تشخب أوداجه حتى يقف به عند العرش فيقول :

٢٨٨/ يا رب ! / سل هذا : فيما قتلنى[3] .

[٧٧٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر عن ناحية عن ابن عباس قال : هما المبهمتان : الشرك والقتل[4] .

= منصور وغيره .

(٥) زيد من الدر المنثور .

---

(١) زيد و لا بد منه .

(٢) من م ، و فى الأصل : اخذ .

(٣) أخرجه الطبرى فى تفسيره ٩/٦٣ (طبعة مصر الجديده) من طريق جرير عن يحي الجابر ببعض الزيادات .

(٤) أخرجه الطبرى فى تفسيره٩/٦٧ من طريق وكيع .

[٧٧٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن السائب عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نازلت ربي في شيء ما نازلته في قاتل المؤمن فلم يجبني[١].

[٧٧٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضحى قال: كنت مع ابن عمر في فسطاطه ، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا ، قال : فقرأ عليه ابن عمر « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » ـ إلى آخر الآية ، فانظر من قتلت .

[٧٧٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك قال : ليس لقاتل المؤمن توبة[٢] .

[٧٧٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : قال أبو موسى : ما من خصم يوم القيامة أبغض إلى من رجل قتلته تشخب أوداجه دماً ، فيقول : يا رب ! سل هذا على ما قتلني .

[٧٧٨٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال : لأن أتوب من الشرك أحب إلى من أن اتوب من قتل مؤمن[٣] .

---

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢ عن الحسن من طريق عبد بن حميد.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٦٩/٩ من طريق وكيع .
(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/٢ عن الضحاك من طريق عبد بن حميد .

[٧٧٨٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سلمة بن نبيط عن الضحاك « و من يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها » قال : ما نسخها[1] شيء منذ نزلت[2] .

[٧٧٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع[3] قال حدثنا إسماعيل عن عبد الرحمن بن عائذ عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقي الله لا يشرك به شيئا لم يتند[4] بدم حرام دخل الجنة .

[٧٧٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن ابراهيم قال : قال عبد الله : لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما نقيت كفه من الدم ، فاذا غمس يده في دم حرام نزع حياؤه[5] .

[٧٧٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش [عن شمر[6]] عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال : يجيء المقتول يوم القيامة فيجلسه على الجادة ، فاذا مر به القاتل قام إليه فأخذ بتلبيبه فيقول : يا رب !

(١) في الأصل و م : ما نسختها .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٩/٦٩ من طريق وكيع .
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٩١ من طريق محمد بن عبدالله بن نمير عن وكيع
(٤) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل و م : لم يند .
(٥) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢/١٩٨ عن عبد الله بن مسعود من طريق البيهقي في شعب الايمان .
(٦) زيد من م .

سل هذا ؟ قال : فيقول : أمرنى ، قال : فيؤخذ القاتل والآمر فيلقيان فى النار .

[٧٧٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب قال : سمعت مزاحم الضبي يحدث الحسن عن ابن عباس قال : بينما رجل قد سقى فى حوض له[1] ينتظر زودا ترد عليه إذ جاءه رجل راكب ظمآن[2] مطمئن ، قال : أرد ، قال : لا ، قال : فتنحى ، فعقــل راحلته ، فلما رأت الماء دنت من الحوض ، ففجرت[3] الحوض ، قال : فقام صاحب الحوض ، فأخذ سيفاً من عنقه ، ثم ضرب به حتى قتله ، قال : فخرج يستفتى ، فسأل رجالا من أصحــاب محمد استـ أسميهم ، فكلهم يؤيسه حتى أتى رجلا منهم فقال : هل تستطيع أن تبتغى نفقا فى الأرض أو سلما فى السماء ، فقال : لا ، قال : فقام الرجل ، فذهب غير بعيد ، فدعاه فرده فقال : هل لك من والدين ، فقال : نعم ، أمى حية ، قال : احملها وبرها ، فان أدخل الله النار فأبعد الله من أبعده[4] .

[٧٧٩٣] [حدثنا أبوبكر قال[5]] حدثنا يحيي بن آدم قال حدثنا سلام

---

(١) وقع فى الأصل بعد « ينتظر » والترتيب من م .

(٢) فى الأصل و م : ظمان ـ كذا .

(٣) فى م : فنجرت ـ كذا .

(٤) من م ، و فى الأصل : بعده ، و أورده السيوطى فى الدر المنثور ١١٩/٢ عن شهر بن حوشب ببعض المفارقات .

ابن مسكين[١] قال: حدثنا سليمان بن على عن أبى سعيد[٢] قال: قيل له فى هذه الآية «من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا[٣]» أهى كما كانت لبنى إسرائيل، قال: فقال: إى والذى لا إله[٤] الا هو.

(١٢٩٣) من قال: للقاتل توبة

[٧٧٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان [عن[٤]] ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: لقاتل المؤمن توبة.

[٧٧٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: توبة القاتل إذا ندم[٥].

[٧٧٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبى حصين عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلا الاستغفار[٦].

= (٥) زيد ولا بد منه.

---

(١) أخرجه الطبرى فى تفسيره ١٠/٣٢ من طريق سلام بن مسكين.

(٢) زيد فى الأصل و م: الخدرى، وحذفنا هذه الزيادة لأن أبا سعيد هذا هو الحسن البصرى ويكنى أبا سعيد.

(٣) راجع آية ٣٢ من المائدة.

(٤) زيد من م.

(٥) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٩٨ عن مجاهد من طريق عبد بن حميد وغيره.

(٦) أخرجه الطبرى فى تفسيره ٩/٦٧ من طريق عبد الرزاق عن سفيان.

/٢٨٩ [٧٧٩٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الفضل عن الصباح/ بن ثابت عن عكرمة قال : للقاتل توبة[١] .

[٧٧٩٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبوبكر بن عياش عن أبي اسحاق قال : جاء رجل الى عمر فقال : إني قتلت فهل لي من توبة ، قال : نعم ، فلا تيأس ، فقرأ عليه من حم المؤمن «غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب[٢]» .

[٧٧٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز «فجزاؤه جهنم» قال : هي جزاؤه ، فان شاء أن يتجاوز عن جزائه فعل[٣].

[٧٨٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن محمد عن شعبة[٤] عن يسار[٥] عن أبي صالح نحوه .

[٧٨٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن ابن معقل قال له : أسمعت أباك يقول : سمعت عبدالله يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : التوبة ندم - قال : نعم .

---

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/٢ عن عكرمة .
(٢) راجع أول سورة المؤمن ، و الحديث أورده السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/٢ عن أبي إسحاق من طريق عبد بن حميد .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٦١/٩ من طريق ابن علية عن التيمي ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦/٨ من طريق أبي شهاب عن التيمي .
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق الحكم بن عبد الله عن شعبة .
(٥) من تفسير الطبري ، و في الأصل و م : سيار .

[٧٨٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل أن أباه معقل ابن مقرن المزنى قال لابن مسعود : أسمعت النبي صلى الله عليه وسلّم يقول : التوبة ندم ، قال : نعم[١] .

[٧٨٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك الأشجعى عن سعد بن عبيدة قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال : لمن قتل مؤمنا توبة ؟ قال : لا الا النار ، فلما ذهب قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا ، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة ، فما بال اليوم؟ قال: إنى أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمنا ، قال : فبعثوا فى أثره فوجدوه كذلك[٢] .

(١٢٩٤) فى تعظيم دم المؤمن

[٧٨٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس أنه نظر الى الكعبة فقال : ما أعظم حرمتك و ما أعظم حقك ، والمسلم أعظم حرمة منك ، حرم الله ماله ، وحرم دمه وحرم

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ٣٢٣ والامام أحمد فى مسنده ١/٣٧٦ من طريق سفيان .

(٢) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٩٨ عن سعد بن عبيدة من طريق عبد ابن حميد .

عرضه و أذاه ، و أن يظن به ظن سوء[1] .

[٧٨٠٥] حدثنا أبو بكر[2] قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان [عن خصيف[3]] عن مجاهد عن ابن عباس « فكانما قتل الناس جميعا » قال : من أوبقها « و من أحياها فكانما أحيا الناس جميعا » قال : من كف عن قتلها .

[٧٨٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد « و من احياها » قال : من أنجاها من غرق أو حرق فقد احياها[4] .

[٧٨٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء[5] بن عبد الكريم قال : سمعت مجاهدا يقول « و من احياها فكانما احيا الناس جميعا » قال : من كف عن قتلها فقد أحياها .

[٧٨٠٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان[6] عن أبي المقدام عن حبة[7] بن جوين الحضرمي عن علي « ربنا أرنا اللذين أضلانا من

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٩٠ عن عبد الله بن عمرو مرفوعا .
(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٢٢ عن ابن أبي شيبة .
(٣) زيد من المحلى .
(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى عن ابن أبي شيبة .
(٥) من المحلى ، و في الأصل و م : العلي ، وأخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق عبد الرحمن عن سفيان ـ راجع آية ٢٩ من فصلت .

الجن والانس ، ابن آدم الذى قتل أخاه وإبليس .

[٧٨٠٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل[١] .

[٧٨١٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن ابراهيم قال : ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الأول و الشيطان كفل منها .

[٧٨١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٢]] سفيان عن ليث عن مجاهد « ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس[٣] » قال: فى البر ابن آدم الذي قتل أخاه ، و فى البحر الذى كان يأخذ كل سفينة غصبا[٤]

[٧٨١٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال[٥]: من قتل رجلين فهو جبار ، و تلا

= (٧) من تفسير الطبرى ، و فى الأصل و م : حية .

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص: ١٩١ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش . وعبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٤٦٤ من طريق معمر عن الأعمش .

(٢) زيد ولا بد منه .

(٣) آية ٤٠ من الروم .

(٤) أورده السيوطى فى مصنفه٥/تفسير الآية المتعلقة من طريق ابن أبي شيبة وغيره =

« أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسا بالأمس ان تريد الا أن تكون جبارا في الارض و ما تريد أن تكون من المصلحين[1] » .

(١٢٩٥) من قال : العمد قود

[٧٨١٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : ما كان من قتل بسلاح عمدا ففيه القود .

[٧٨١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال : قال علي : العمد كله قود[2] .

٢٩٠/ [٧٨١٥] حدثنا/ أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عامر والحسن[3] وابن سيرين و عمرو بن دينار قالوا[4] : العمد قود .

[٧٨١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العمد قود[5] إلا أن يعفو ولي المقتول[6] .

= (٥) أورده السيوطي في الدر المنثور ٥/١٢٣ من طريق ابن جرير وغيره

(١) راجع آية ١٩ من القصص .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٥٠ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من المحلى ١٠/٤٥٠ ، و في الأصل و م : الحسين ، و أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٤) من المحلى و في الأصل : قال ، ولا يتضح في م .

(٥) في المحلى : قود اليد ، وفي نصب الراية كما ثبت في المتن ، ثم اطلعت على نفس=

[٧٨١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا : ما كان من ضربة بسوط أو عصى أو حجر فكان دون النفس فهو عمد وفيه القود .

(١٢٩٦) الصبي والرجل يجتمعان في قتل

[٧٨١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل قتل الرجل ، وعلى عاقلة الغلام الدية كاملة .

[٧٨١٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال : سئل حماد عن رجل وصبي قتلا[١] رجلا عمدا ، قال : أما الرجل فيقتل[٢] ، وأما الصبي فعلى أوليائه حصة من الدية .

[٧٨٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء[٣] عن سعيد عن حماد عن ابراهيم قال : اذا أعانه من لا يقاد به فانما هي دية .

[٧٨٢١] حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن

= الحديث في المحلى ١٠/٤٥٣ من طريق ابن أبي شيبة وليس فيه زيادة « اليد » .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٦٠ والزيلعي في نصب الراية ٤/٣٢٧ كلاهما من طريق ابن أبي شيبة .

---

(١) من م ، وفي الأصل : قتل .

(٢) في الأصل وم : يقتل .

(٣) من م ، وفي الأصل : سوار .

قال: اذا اجتمع صبي و عبد على قتل فهى دية، فاذا اجتمعا فضرب هذا بسيف و هذا بعصى فهو دية.

[٧٨٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن الحسن فى القوم يقتلون عمدا و فيهم الصبى و المعتوه قال: هى دية خطأ على العاقلة.

(١٢٩٧) رجل قتل رجلا عمداً فجلس ليقاد منه

[٧٨٢٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن ابراهيم عن قتادة عن الحسن قال[١]: فى رجل قتل عمدا فجلس القاتل ليقاد [منه[٢]] بالمقتول، فجاء رجل فقتل القاتل خطأ، قال[١]: ديته لأهل المحبوس، و قال عطاء: لأهل المقتول الأول[٣].

[٧٨٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن حماد مثل قول الحسن.

(١٢٩٨) الرجل يقتل و له ولد صغار

[٧٨٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن فى رجل قتل [و[٤]] له ولد صغار قال: ذاك إلى أوليائه.

(١) من م، و فى الأصل: قالا.
(٢) زيد لاستقامة العبارة.
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤١٧/٩ من طريق قتادة.
(٤) زيدت الواو لاستقامة العبارة.

[٧٨٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن جرير بن حازم قال : سمعت حمادا فى رجل قتل وبعض أوليائه صغار ، قال : يقتل أولياؤه الكبار إن شاؤا ، ولا ينتظروا[١] .

[٧٨٢٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مهـدى عن حسن عن زيد القبانى عن بعض أهله أن الحسن بن على قتـل ابن ملجم الذى قتل علياً وله ولد صغار[٢] .

[٧٨٢٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن خالد عن عمر بن عبد العزيز قال : يستأنى به حتى يكبر[٣] .

(١٢٩٩) الزند يكسر

[٧٨٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن عبد الحارث[٤] قال : كتبت الى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه فكتب الى عمر أن فيه [٥]حقتين بكرتين[٥] .

[٧٨٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هـارون عن ابن سالم

---

(١) من م ، و فى الأصل : لا ينتظر .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٥٨/٨ من طريق أبي جعفر .

(٣) فى الأصل و م : يكبروا ، و الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١١/١٠ من طريق سفيان .

(٤) أورده الهندى فى الكنز ٧٩/١٩ عن نافع بن عبدالحارث من طريق ابن أبي شيبة

(٥-٥) من الكنز ، و فى الأصل و م : حقتان بكرتان .

عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: في الساعدين وهما الزندان خمسون دينارا.

(١٣٠٠) الرجل يجرح، من كان لا يقتص به حتى يبرأ

[٧٨٣١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا تقص لمجروح حتى تبرأ جراحته.

[٧٨٣٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: لا يقتص من الجارح حتى يبرأ صاحب الجرح.

[٧٨٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: ينتظر بالقود أن يبرأ صاحبه[١].

[٧٨٣٤] حدثنا أبو بكر[٢] قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو ابن دينار [عن جابر[٣]] أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فأتى النبي
٢٩١/ صلى الله عليه وسلم/ يستقيد[٤]، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل واستقاد، قال: فعنتت[٥] رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لك شيء، [إنك[٦]] أبيت.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٥٢ من طريق ابن جريج.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٦ و ابن حزم في المحلى ١٠/٤٥٨ كلاهما من طريق ابن أبي شيبة.
(٣) زيد من م و السنن الكبرى و المحلى.
(٤) من السنن الكبرى و المحلى، و في الأصل و م: ليستقيد
(٥) من المحلى، و في الأصل و م: فعنت، و في السنن الكبرى: فعتبت

(١٣٠١) الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر

[٧٨٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن الرجل يأمر الرجل يقتل الرجل ، قالا[١] : يقتل القاتل وليس على الآمر قود[٢] .

[٧٨٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[٣]] سفيان عن جابر عن عامر فى رجل أمر عبده فقتل رجلا عمدا ، قال : يقتل العبد[٤] .

[٧٧٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن منصور عن إبراهيم فى الرجل يأمر الرجل فيقتل ، قال: هما شريكان ، قال وكيع : هذا عندنا فى الاثم ، فأما القود فانما هو على القاتل .

[٧٧٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيي بن سعيد عن سفيان عن منصور قال : سألت ابراهيم عن أمير [أمر[٥]] رجلا فقتل رجلا ، قال : هما شريكان فى الاثم[٦] .

= (٦) زيد من السنن الكبرى و المحلى .

(١) من م ، و فى الأصل : قال .
(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٦١٥/١٠ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .
(٣) زيد من م .
(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٦١٥/١٠ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٢٦/٩ من طريق سفيان .
(٥) زيد من م .

[٧٨٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم فى السلطان يأمر الرجل يقتل الرجل [فقال الضحاك : كن أنت المقتول[١]] .

[حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحيي بن سعيد عن أشعث عن الحسن فى الرجل يأمر عبده يقتل الرجل قال : يقتل الرجل[٢] .]

[٧٨٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن على فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا قال : إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه[٣] .

[٧٨٤١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة فى الرجل يأمر عبده فيقتل رجلا ، قال : يقتل المولى[٤] .

(١٣٠٢) الرجل يريد المرأة على نفسها

[٧٨٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى[٥] عن

= (٦) أورده الأعظمى فى هامش مصنف عبدالرزاق ٩/٤٢٥ من طريق سفيان .

(١) زيد ما بين الحاجزين من م .
(٢) زيد هذا الأثر من م .
(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٦١٤ من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد ابن سلمة .
(٤) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٤٢٦ من طريق ابن جريج .
(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٣٥ من طريق معمر عن الزهرى .

القاسم عن عبيد بن عمير[1] أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل ، فذهبت جارية منهم تحتطب ، فأرادها على نفسها فرمته بفهر[2] فقتلته ، فرفع إلى عمر ابن الخطاب قال : فذلك قتيل الله ، لا يودى أبدا.

[٧٨٤٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن رجلا أراد امرأة على نفسها ، فرمت حجرا فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : ذاك قتيل الله[3] .

[٧٨٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى[4] بن سعيد عن سليمان بن يسار أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس فذكرت له أن إنسانا استفتح عليها بابها وأنها استغاثت فلم يغثها أحد ، وكان الشتاء ففتحت له الباب وأخذت رحى فرمته بها فقتلته ، فبعث معها وإذا لص من اللصوص و إذا معه متاع فأبطل دمه .

(١٣٠٣) الرجل يقتل الرجل و يمسكه آخر

[٧٨٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل أمسك

---

(١) من م ومصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : عمر .
(٢) من م ، و فى الأصل : بفهر .
(٣) أورده المتقى فى كنز العمال ١٩/٧٩ عن السائب بن يزيد من طريق ابن أبي شيبة وغيره
(٤) من م ، و فى الأصل : محمد .

رجلا وقتله آخر أن يقتل القاتل ويحبس الممسك[١] .

[٧٨٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن الرجل يمسك الرجل ويقتله آخر ، قالا : يقتل القاتل[٢] .

[٧٨٤٧] حدثنا أبوبكر[٣] قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول[٤] : الاجتماع فينا على المقتول [هو[٥]] أن يمسك الرجل ويضربه الآخر[٦] فهما شريكان عندنا فى دمه ، يقتلان جميعا .

[٧٨٤٨] حدثنا أبو بكر[٧] قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٥٠ من طريق سلم بن جنادة عن وكيع ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٤٢٧-٤٢٨-٤٨١ من طريق معمر وابن جريج عن إسماعيل بن أمية ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٦٢١ من طريق موسى ابن معاوية عن وكيع .

(٢) رواه ابن حزم فى المحلى ١٠/٦١٩ عن الحكم وحماد .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٦١٩ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) من المحلى ، و فى الأصل و م : قال .

(٥) زيد من المحلى .

(٦) من م و المحلى ، و فى الأصل : الآخران .

(٧) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٦١٩ من طريق ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٨٠ والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٥١ كلاهما من طريق سفيان عن جابر عن عامر عن على .

عن يحي[1] بن أبي كثير أن عليا أتى برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الذى وقال للذى أمسك: أمسكته للموت[2]، فأنا أحبسك فى السجن حتى تموت.

(١٣٠٤) فيما تعقل العاقلة[3]

٢٩٢/ [٧٨٤٩] /حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز أمر أن نعقل الموضحة[4].

[٧٨٥٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: لا تعقل العاقلة إلا الثلث فما زاد[5].

[٧٨٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن عمر ابن عبد الرحمن السهمى عن رجل أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فى موضحة فقال: إنا لانتعاقل بيننا[6].

(١) من م و المحلى، و فى الأصل: محمد.

(٢) من م و المحلى، و فى الأصل: الموت.

(٣) فى الأصل بياض ملاناه من م.

(٤) وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤١٠ من طريق سفيان: وقضى عمر بن عبد العزيز بالموضحة على العاقلة.

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠٩ من طريق ابن أبي ذئب.

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٠٨ من عدة طرق.

[٧٨٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى عن الشعبي قال : ليس فيما دون الموضحة عقل .

[٧٨٥٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[1] قال: قلت لعطاء : متى يبلغ العقل أن يعقله العاقلة عامة أجمعون ، إذا بلغ الثلث ؟ قال : [2]نعم أخاك[2] ولاشك أنه قال : و ما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة .

[٧٨٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الله بن مؤمل قال : حدثنى عمر بن عبد الرحمن السهمى عن عطاء بن أبي رباح[3] عن أبي أمية [ابن الأخنس[4]] قال : كنت عند عمر بن الخطاب جالساً ، فجاء رجل من بنى غفار ، فقال : إن أبي[5] شج ، فقال : إن هذه لايتعاقلها أهل القرى .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/ ٤١٠ من طريق ابن جريج .

(٢-٢) فوضع ما بين الرقين : وقال لى ذلك ابن أيمن .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٠٨ من طريق عبد الله بن صفوان عن عامر الغفارى مختصرا بلفظ « أن عمر بن الخطاب ابطل الموضحة عن أهل القرى » واخرجه ابو عبيد فى غريب الحديث ٣/٣٤٧

(٤) زيد من غريب الحديث .

(٥) فى الغريب : ابن عمى .

(١٣٠٥) ما جاء في القسامة

[٧٨٥٥] حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال حدثنا أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وجد في جب اليهود، قال: فبدأ رسول الله صلى الله عليه و سلم باليهود فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: لن تحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للانصار: أتحلفون؟ فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله صلى الله عليه و سلم [اليهود[٢]] ديته لأنه قتل بين أظهرهم.

[٧٨٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة فقال: قد بدا لي أن أردها، إن الأعرابي يشهد و الرجل الغائب يجيء فيشهد، فقلت: يا امير المؤمنين! إنك لن تستطيع ردها، قضى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم و الخلفاء بعده[٣].

---

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٩١ وأورده الهندي في كنز العمال ١٩/١٠١ كلاهما عن ابن أبي شيبة وغيره، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٧ من طريق معمر.

(٢) زيد من م و المراجع.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٣٩ من طريق معمر، وأورده الهندي في =

[٧٨٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز قال : ما رأيت مثل القسامة قط أقيد بها والله يقول « وأشهدوا ذوى عدل منكم[١] » و قالت الأسباط « و ما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين[٢] » و قال الله « إلا من شهد بالحق و هم يعلمون[٣] » و قال سليمان بن يسار : القسامة حق، قضى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم بينما الأنصار عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ خرج رجل منهم ، ثم خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فاذا هم بصاحبهم[٤] يتشحط فى دمه ، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا : قتلتنا اليهود ـ وسموا رجلا منهم و لم تكن بينة ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم شاهدان من غيركم حتى أدفعه[٥] إليكم برمته ، فقالوا[٦] : يا رسول الله[٧] ! إنا نكره أن نحلف على غيب،

= كنز العمال ٢٠٢/١٩ مختصرا من طريق ابن أبي شيبة .

(١) آية ٢ من الطلاق.
(٢) آية ٨١ من يوسف .
(٣) آية ٨٦ من الزخرف .
(٤) من م ، و فى الأصل : لصاحبه.
(٥) من م ، و فى الأصل : ارفعه .
(٦) من م ، و فى الأصل : فقال .
(٧) بهامش الأصل وم : لعل ههنا سقطة .

فأراد نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم ، فقالت الأنصار : يارسول الله ! إن اليهود لايبالون الحلف متى ما نقبل هذا منهم يأتون[١] على آخرنا ، فوداه[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

[٧٨٥٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد [٣]عن حجاج[٣] عن عمرو ابن شعيب[٤] عن أبيه عن جده أن حويصة ومحيصة ابنى[٥] مسعود و عبد الله
٢٩٣/ و عبد الرحمن ابنى[٥] فلان [خرجوا[٦]]/ يمتارون بخيبر ، فعدى على عبد الله فقتل ، قال : فذكروا[٧] ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تقسمون [بخمسين[٨]] فتستحقون ، قالوا : يا رسول الله ! كيف نقسم و لم نشهد ؟ قال : فتبرئكم يهود - يعنى يحلفون ، قال : فقالوا : يارسول الله ! إذن تقتلنا اليهود ، قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) من م ، و فى الأصل : يأتونا .
(٢) من م ، و فى الأصل : فواده - كذا .
(٣-٣) تكرر ما بين الرقين فى الأصل فقط .
(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ١٩٦ من طريق عبد الله بن سعيد عن أبي خالد ، وأورده الهندى فى كنز العمال ١٠١/١٩ من طريق ابن أبي شيبة .
(٥) من السنن و الكنز ، و فى الأصل و م : ابنا .
(٦) زيد من السنن و الكنز .
(٧) من الكنز ، و فى الأصل و م : فذكر .
(٨) زيد من الكنز .

من عنده ، و قال : أخبرني يحيي بن سعيـــد عن ابن[1] يسار عن النبي عليه السلام نحو هـــذا إلا أنه قال : ذهب عبد الرحمن أخو المقتول يتكلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر ، فتكلم الكبير ، فقال رسول الله صلى الله عليـه و سلم : تقسمون بخمسين يمينا فتستحقون ، أو تقسم لكم بخمسين ، قال فقالوا : يا رسول الله ! كيف نقبل أيمان قوم كفـار ، قال : فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده .

[٧٨٥٩] حدثنا أبو بكر[2] قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبـد الرحمن قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامـدا الى منى ، فطافا[3] بالبيت ، ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما فقالا : يا أمير المؤمنين ! ابن عم لنا قتل [4]نحن إليه[4]

(١) من م ، وفي الأصل : أبي ، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١١٨ من طريق الليث عن يحيى ن سعيد عن بشير بن يسار ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٩-٣٠ من طريق ابن جريج ومالك عن يحيى بن سعيد .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٧٩ من طريق ابن أبي شيبـــة ، وأخرجه ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٨/١٢٠ من طريق ابن أبي شيبة ، و أعاده المصنف في باب « الدم كم يجوز فيــه من الشهادة » رقم الحديث : ٧٨٨٨

(٣) من م ، و في الأصل و المحلى : فطاف ، و الرواية فيهـا بعض الاختصار في الجوهر النقي .

(٤-٤) من م و المحلى و الجوهر ، و في الأصل : بحق الله .

شرع سواء في الدم ، و هو ساكت عنهما ، لا يرجع اليهما شيئا حتى ناشداه الله فحمل عليهما ، ثم ذكراه الله فكف عنهما ، ثم قال عمر : ويل لنا اذا لم نذكر بالله و ويل لنا اذا لم نذكر الله فيكم شاهدان ذوا[1] عدل [2]تجيئان بهما[2] على من قتله فنقيدكم منه والا حلف من يدرأكم بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فان نكلوا حلف منكم خمسون ، ثم كانت لكم الدية[3] .

[٧٨٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي اسحاق أن قتيلا وجد في بني سلول ، فجاء الأولياء فأبرأوا بني سلول[4] وادعوا على حي آخر ، وأتوا شريحا ببني سلول[4] ، وسألهم البينة على المدعى عليهم[5] .

[٧٨٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[6]] سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال : إذا وجد قتيل في حي أخذ منه[7] خمسون رجلا

---

(١) من المحلى و الجوهر ، و في الأصل و م : ذو .

(٢-٢) في المحلى : يجيئان به ، و في الجوهر : يحثان به .

(٣) زيد في المحلى : إن القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها ، وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٤٣/١٠

(٤) من م ، و في الأصل : سليل .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٣/١٠ من طريق سفيان .

(٦) زيد ولا بد منه .

(٧) من م ، و في الأصل : منهم .

فيهم المدعى عليهم، و ان كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان الأول فالأول[١] .

[٧٨٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع[٢] قال حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن الحارث بن الأزمع[٣] قال : وجد قتيل باليمن بين وادعة [و أرحب[٤]] ، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فالى[٥] أيهما كان أقرب فخذهم به ، قال : فقاسوا فوجدوه[٦] أقرب الى وادعة ، قال : فأخذنا وأغرمنا وأحلفنا ، سلنا : يا امير المؤمنين ! أتحلفنا و تغرمنا ؟ قال : نعم ، قال : فأحلف منا خمسين رجلا : [بالله[٧]] ما فعلت ولا علمت قاتلا .

[٧٨٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن قتيلا وجد باليمن بين حيين ، قال : فقال عمر : انظروا

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٤١ من طريق سفيان مقتصرا على الشطر الأخير .

(٢) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٩٧ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من م و النصب ، و فى الأصل : الذريح ـ كذا .

(٤) زيد من النصب .

(٥) من م و النصب ، و فى الأصل : قال .

(٦) من النصب ، و فى الأصل و م : فوجده .

(٧) زيد من م و النصب .

أقرب الحيين إليه فأحلفوا منهم خمسين رجلا بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، ثم تكون عليهم الدية[١] .

[٧٨٦٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهرى سئل عن قتيل وجد فى دار رجل ، فقال رب الدار : انه طرقنى ليسرقنى فقتلته ، و قال أهل القتيل : انه دعاه الى بيته فقتله ، فقال : ان أقسم من أهل القتيل خمسون أنه دعاه فقتله اقتدته ، و ان نكلوا غرموا الدية ، فقال الزهرى : فقضى ابن عفان فى قتيل من بنى فرة أبى أولياؤه أن يحلفوا ، فأغرمه عثمان الدية[٢] .

[٧٨٦٥] حدثنا أبو بكر[٣] قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى القتيل يوجد غيلة قال : يقسم من المدعى عليهم خمسون يمينا : ما قتلنا و لا علمنا قاتلا ، فان حلفوا فقد برأوا ، و ان نكلوا أقسم[٤] من المدعين[٥] خمسون : إن دمنا قبلكم ، ثم يودوا[٦] .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٢٣ من طريق مغيرة عن الشعبي ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٣٥ من طريق مجالد و الشيبانى عن الشعبي و أخرجه الحافظ فى الفتح ٢٨/٤١٠ من طريق ابن أبي شيبة .
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٣٩ من طريق معمر .
(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٨٢ من طريق ابن أبي شيبة .
(٤) من المحلى ، و فى الأصل و م : قسم .
(٥) من المحلى ، و فى الأصل و م : المدعيين .

[٧٨٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه فى القسامة: لم يزل يعمل بها فى الجاهلية والاسلام.

[٧٨٦٧] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا/ من الأنصار يقال له ٢٩٤/
سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه[٢] انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله! انطلقنا الى خيبر فوجدنا أحدنا[٣] قتيلا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكبر الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتل، فقالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة[٤].

= (٦) من المحلى، و فى الأصل و م: يودى.

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٢٠ من طريق ابن أبي شيبة. ورواه الهندى فى الكنز ١٩/١٠١ برمز «ش».

(٢) من السنن الكبرى و الكنز، و فى الأصل و م: قوم.

(٣) من م و السنن الكبرى و الكنز، و فى الأصل: احدا.

(٤) قال البيهقى: رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم (أى الفضل بن دكين) وأخرجه مسلم من حديث ابن نمير عن سعيد.

(١٣٠٦) اليمين في القسامة

[٧٨٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى القسامة أن اليمين على المدعى عليهم[١].

[٧٨٦٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[٢] قال: أخبرنى عبيد الله[٣] بن عمر أنه سمع أصحابا لهم[٤] يحدثون أن عمر بن عبد العزيز بدأ بالمدعى[٥] عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل.

[٧٨٧٠] حدثنا أبوبكر[٦] قال حدثنا أبو معاوية عن مطيع [عن فضيل[٧]] بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة عل المدعى عليهم.

---

(١) أخرجه ابن التركانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ١٢٥/٨ من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨٢/١١ و ابن التركانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ١٢٥/٨ كلاهما من طريق ابن أبي شيبة، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٩/١٠ من طريق ابن جريج.

(٣) فى المحلى ونسخة من مصنف عبد الرزاق: عبد الله.

(٤) فى المحلى: له.

(٥) من المحلى و الجوهر ومصنف عبد الرزاق، و فى الأصل: المدعى.

(٦) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨١/١١ و ابن التركانى فى الجوهر بهامش السنن الكبرى ١٢٥/٨ كلاهما عن ابن أبي شيبة.

(٧) زيد من المحلى و الجوهر.

[٧٨٧١] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا ابو معاوية [عن ابن أبي ذئب[٢]] عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم.

[٧٨٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة على المدعى عليهم[٣].

(١٣٠٧) كيف يستحلفون فى القسامة

[٧٨٧٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[٤] قال: قلت لابن شهاب: القسامة فى الدم على العلم أم على البينة[٥]، قال: على البينة[٥].

[٧٨٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين[٦] عن شريح أنه قال فى القسامة: أوثمهم و أنا أعلم ؟ - يعنى إستحلفهم[٧]: ما قتلنا و لا علمنا قاتلا.

[٧٨٧٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالرحيم عن الحسن بن عمرو[٨]

---

(١) أخرجه ابن التركمانى فى الجوهر النقى من طريق ابن أبي شيبة.
(٢) زيد من الجوهر.
(٣) أخرجه ابن التركمانى فى الجوهر - راجع هامش السنن الكبرى ١٢٥/٨
(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٦/١٠ من طريق ابن جريج.
(٥) من مصنف عبد الرزاق، و فى الأصل و م: البتة - كذا.
(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٦/١٠ من طريق أيوب عن ابن سيرين.
(٧) من م، و فى الأصل: استحلفنا.

[عن فضيـــل[١]] عن ابراهيم قال : يستحلف كل رجل منهم بالله : ما قتلت ولا علمت قاتلا ، ثم يوديه[٢].

[٧٨٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن الشعبي قال : وجد قتيل باليمن فى وادعة ، فرفع الى عمر فأحلفهم بخمسين : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، ثم وداه[٣].

[٧٨٧٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن الحسن قال : يستحلف عن القسامة بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا[٤].

[٧٨٧٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن و محمد أن شريحاً استحلفهم بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا[٥].

(١٣٠٨) القود بالقسامة

[٧٨٧٩] حدثنـا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حمـاد بن سلمة عن

= (٨) فى الأصل و م : عيد ، و التصحيح من الحديث رقم : ٧٨٨٢ فى باب القود بالقسامة .

(١) زيد من الحديث رقم : ٧٨٨٢

(٢) أخرجه الحافظ فى الفتح ٢٨/١٠٤ من طريق ابن أبي شيبة ببعض المفارقات .

(٣) مر عندنا تحت رقم: ٧٨٦٣ (باب ما جاء فى القسامة) من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٣٥ من طريق سفيان عن مجالد و الشيبانى عن الشعبي .

(٤) مر عندنا تحت رقم : ٧٨٦٥ باب ما جاء فى القسامة .

ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز و ابن الزبير أقادا بالقسامة[١] .

[٧٨٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودى عن القاسم قال : قال عمر[٢] : إن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط[٣] الدم .

[٧٨٨١] حدثنا أبوبكر[٤] قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن[٥] الحسن أن أبا بكر وعمر [و[٦]] الجماعة الأولى [لم[٦]] يكونوا يقتلون بالقسامة .

[٧٨٨٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابراهيم قال : القود بالقسامة جور[٧] .

[٧٨٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد

= (٥) تقدم تحت رقم: ٧٨٧٤ من طريق محمد بن سيرين ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٣٦/١٠ من طريق هشام عن ابن سيرين .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٢٧/٨ من طريق ابن أبي مليكة .

(٢) أورده الهندى فى الكنز ٤٤/٩ برمز « ش » وغيره ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤١/١٠ من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله ، وكذلك البيهقى فى السنن الكبرى ١٢٩/٨

(٣) من م و المراجع الثلاثة ، و فى الأصل : شرط ـ كذا .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٧٩/١١ وأورده الهندى فى الكنز ٤١/١٩ كلاهما من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) من المحلى ، و فى الأصل و م : بن .

(٦) زيد من م و المحلى و الكنز .

(٧) رواه ابن حزم فى المحلى ٨٢/١١ وزاد : يستحق بها الدية ولا يقاد بها .

عن قتادة قال: القسامة يستحقون بها الدية و لا يقاد بها[1].

[٧٨٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبومعشر عن النخعي قال: القسامة يستحق بها الدية ولا يقاد بها[2].

[٧٨٨٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا يقتل بالقسامة إلا واحد.

[٧٨٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية[3] عن الحجاج بن أبي عثمان قال حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة [عن أبي قلابة[4]] أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا [عليه[5]]
٢٩٥/ فقال/: ما تقولون[6] في القسامة، فأضب[7] الناس فقالوا: نقول: القسامة القود بها حق و قد أقادت بها الخلفاء.

---

(١) أخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن - راجع مصنفه ٤١/١٠
(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٨٢/١١ كما أمضينا.
(٣) أعاده المصنف بأكثر مما هنا تحت رقم: ٧٩٠٢ في باب «القسامة من لم يرها» و أخرجه البيهقي بتمامه في السنن الكبرى ١٢٨/٨ من طريق قتيبة عن ابن علية.
(٤) زيد من م و السنن الكبرى.
(٥) زيد من السنن الكبرى و الحديث الآتي.
(٦) من م و السنن الكبرى، و في الأصل: يقولون.
(٧) من السنن الكبرى، و في الأصل: فأصب، و في م: فانصب.

(١٣٠٩) الدم[1] كم يجوز فيه[2] من الشهادة ؟

[٧٨٨٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: شاهدان من غيركم[3].

[٧٨٨٨] حدثنا ابوبكر[4] قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودى عن القاسم قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا[5]: يا امير المؤمنين! إن ابن عم لنا قتل ونحن إليه شرع سواء فى الدم، وهو ساكت عنهما قال: شاهدان ذوا[6] عدل تجيئان بهما على من قتله فنقيدكم منه.

[٧٨٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: شاهدان على الدم[7].

---

(١) من م، و فى الأصل: الدية.

(٢) من م، و فى الأصل: فيها.

(٣) مضى الحديث رقم: ٧٨٥٧ باب ما جاء فى القسامة.

(٤) أخرجه صاحب الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٨/١٢٠ وابن حزم فى المحلى ١١/٧٩ كلاهما من طريق ابن أبي شيبة، ومضى الحديث عندنا تحت رقم: ٧٨٥٩ باب ما جاء فى القسامة.

(٥) من م، و فى الأصل: فقال.

(٦) فى الأصل و م: ذو - خطأ.

[٧٨٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدى عن أشعث عن الحسن قال : لا يجوز فى القود الا شهادة أربعة .

[٧٨٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي قال : شاهدان .

(١٣١٠) القسامة إذا كانوا أقل من خمسين

[٧٨٩٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن حماد عن ابراهيم قال : اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا [١] .

[٧٨٩٣] حدثنا أبوبكر[١] قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين [فردد[٢] عليهم القسامة حتى أوفوا[٣]] .

[٧٨٩٤] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: إذا كانوا أقل من خمسين[٤]] رددت[٥] عليهم الأيمان

= (٧) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٤٠ من طريق سفيان عن الحسن .

(١) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٩٦ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) من نصب الراية ، و فى م : فرد .

(٣) زيد من م ونصب الراية .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من م ونصب الراية ٤/٣٩٦ حيث أخرجه الزيلعى من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) من نصب الراية ، و فى الأصل و م : ردت .

[٧٨٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال : إذا كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان الأول فالأول[1] .

[٧٨٩٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي الزناد[2] عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه ردد الأيمان على سبعة نفر في القسامة أحدهم جان[3] .

[٧٨٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : اذا نقص من الخمسين في القسامة رجل لم يجزها[4].

[٧٨٩٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[5] عن ابن شهاب قال : أما الذى عليه الناس اليوم فترديد[6] الأيمان[7] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٤١ من طريق سفيان .
(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٨٢ من طريق عبدالرحمن بن عبد الله بن ذكوان وهو ابن أبي الزناد .
(٣) من المحلى ، و فى الأصل و م : خال .
(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٣٦ من طريق معمر بلفظ « إن نقصت قسامة رجل منهم ردت »
(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٤٠ من طريق ابن جريج .
(٦) من م ، و فى الأصل : فترديد ، و فى مصنف عبد الرزاق : فتردد .
(٧) ونضيف هنا ما أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٩٥ من طريق .

(١٣١١) القتيل يوجد بين الحيين

[٧٨٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن علياً كان إذا وجد القتيل بين القريتين قاس ما بينهما[1] .

[٧٩٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي[2] قال : وجد[3] قتيل بين حيين من همدان بين وادعة[4] وحيوان ، فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة فقال : انطلق معهم فقس ما بين القريتين فأيهما كانت أقرب فألحق بهم القتيل .

[٧٩٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي اسحاق عن الحارث بن الأزمع قال : وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب ، فكتب عامل عمر إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فالى أيهما كان أقرب فخذهم به[5] .

= ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبدالله بن يزيد الهذلي عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وفوا .

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٨٠ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٣٦ من طريق محمد بن قيس عن أبي جعفر .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٢٤ من طريق منصور عن الشعبي .

(٣) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : قتل .

(٤) من م و السنن الكبرى ، و فى الأصل : وداعة .

(٥) مضى عندنا تحت رقم : ٧٨٦٢ باب ما جاء فى القسامة فراجعه .

(١٣١٢) القسامة من لم يرها

[٧٩٠٢] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا ابن علية عن يحي بن أبي اسحاق قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول و قد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة فقال : يا لعباد الله لقوم[٢] يحلفون على ما لم يروه و لم يحضروه و لم يشهدوه ، و لو كان لي - أو إلي - من الأمر شيء لعاقبتهم أو[٣] لنكلتهم أو[٣] لجعلتهم نكالا و ما قبلت لهم شهادة .

[٧٩٠٣] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه ، فقال : ما تقولون في القسامة ، فأضب[٥] الناس فقالوا[٦] : نقول : القسامة القود بها حق ، وقد أقادت بها الخلفاء ، فقال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني للناس ، قلت : يا أمير المؤمنين ! عندك أشراف العرب ورؤس الأجناد ، أرأيت لو

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٨٢ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) في المحلى : لقول .

(٣) في المحلى « و » .

(٤) مضى عندنا مختصرا تحت رقم: ٧٨٨٦ في باب القود بالقسامة ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٢٨ كما مضى .

(٥) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : فاصب .

(٦) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : فقال .

أن خمسين منهم شهدوا على رجل[1] بحمص أنه قد سرق و لم يروه. أكنت
/٢٩٦ تقطعه ؟ قال : لا ، قلت :/ و ما قتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل يقتل بجريرة[2] نفسه ،
أو رجل[3] زنى بعد إحصان[4] ، أو رجل[3] حارب الله ورسوله وارتد عن
الاسلام .

(١٣١٣) الرجل يقتل في الزحام

[٧٩٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثني ابن أبي ليلى
عن عطاء أن الناس أجلوا عن قتيل في الطواف فوداه[5] من بيت المال .

[٧٩٠٥] حدثنا أبو بكر[6] قال حدثنا وكيع قال حدثنا وهب بن عقبة
و مسلم[7] بن يزيد بن مذكور سمعاه [من[8]] يزيد بن مذكور أن الناس

---

(١) زيد في نسخة من السنن : بدمشق محصن أنه قدزنى لم يروه ، اكنت ترجمه ، قال : لا ، قلت : أفرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل .
(٢) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : بحديدة .
(٣) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : رجلا .
(٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : احصانه .
(٥) من م ، وفي الأصل : فواده .
(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٦٧ من طريق ابن أبي شيبة وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٥١ من طريق سفيان الثوري عن وهب بن عقبة .
(٧) من المحلى ، و في الأصل و م : سالم .

ازدحموا فی المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة ، فأفرجوا عن قتيل ، فوداه[1] على بن أبي طالب من بيت المال .

[٧٩٠٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلا قتل فی الطواف ، فاستشار عمر الناس فقال علی : ديته على المسلمين ـ أو فی بيت المال[2] .

[٧٩٠٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[3] عن عطاء قال : أتى[4] حجر عائر[5] فی إمرة مروان ، فأصاب ابن نسطاس عم[6] عامر بن عبد الله[7] بن نسطاس لا يعلم من صاحبه فقتله ، فضرب مروان ديته على الناس .

= (٨) زيد من م و المحلى.

---

(١) من م و المحلى ، و فى الأصل : فواده .

(٢) أخرجه ابن حزم فی المحلى ١٠/٥٦٧ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبدالرزاق فی مصنفه ١٠/٥١ من طريق الثورى عن الحكم .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فی مصنفه ١٠/٤٦ من طريق ابن جريج .

(٤) من م ومصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : انكى ـ كذا .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : غاير ، وبهامش المصنف : يقال: أصابه حجر عائر أى لايدرى راميه .

(٦) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : بن .

(٧) فی مصنف عبد الرزاق : عبد الرحمن .

[٧٩٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن الحسن فى قوم تناضلوا فأصابوا إنساناً لا يدرى أيهم أصابه، قال: الدية عليهم كلهم[١].

(١٣١٤) المكاتب يقتل أو يقتل

[٧٩٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائى عن يحيي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد[٢].

[٧٩١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: قال على: يؤدى من المكاتب بقدر ما أداه.

[٧٩١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائى عن يحيي بن أبي كثير[٣] أن عليا ومروان كانا يقولان: يؤدى منه دية الحر بقدر ما أداه، وما رق[٤] [منه[٥]] دية العبد.

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٦٨ من طريق ابن أبي شيبة وليس فيه كلمة «كلهم».

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٦١ من طريق أيوب السختيانى عن عكرمة بأكثر مما عندنا.

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٦١-٦٢ من طريق يحيي بن كثير.

(٤) من المحلى، و فى الأصل و م: ارق.

[٧٩١٢] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر [٢]بن عبد العزيز[٢] قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

[٧٩١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن ابراهيم قال: تؤدى جراحته بحساب ما أدى.

[٧٩١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: جراحة المكاتب جراحة عبد[٣]

(١٣١٥) رجل رمى بنار فأحرق دار قوم

[٧٩١٥] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم و حمادا عن رجل رمى بنار فى دار قوم فاحترقوا، قالا: ليس عليه قود [و[٥]] لا يقتل.

[٧٩١٦] حدثنا أبوبكر[٦] قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحي بن يحي الغسانى قال: أحرق رجل تبنا[٧] فى فراح له، فخرجت

= (٥) زيد من المحلى.

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/٣٤٠ من طريق ابن أبي شيبة.
(٢-٢) ما بين الرقمين فى السنن الكبرى: رضى الله عنه.
(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق ابن أبي شيبة.
(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٢٤ من طريق ابن أبي شيبة.
(٥) زيد من المحلى.
(٦) أخرجه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة - راجع المحلى ١١/٢٤

شرارة من نار حتى أحرقت[1] شيئا لجاره ، قال : فكتبت[2] فيه الى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إلى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : العجماء [جرحها[3]] جبار ، و أرى[4] أن النار جبار .

[٧٩١٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن رجل أحرق دارا ، فأحرق فيها قوماً ، [قالا[5]] لا يقتل[6].

(١٣١٦) بين المسلم و الذمى قصاص

[٧٩١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد [عن محمد[5]] بن اسحاق قال : حدثني مكحول[7] قال : لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلا من أهل الذمة دابته يمسكها ، فأبى عليه ، فشجه
٢٩٧/ موضحة ، ثم دخل المسجد / ، فلما خرج عمر صاح النبطى إلى عمر ، فقال عمر: من صاحب هذا ؟ قال عبادة : أنا صاحب هذا ، ما أردت

= (٧) من المحلى ، و فى الأصل و م : بيتا .

(١) من م و المحلى ، و فى الأصل : أشرقت .
(٢) من المحلى ، و فى الأصل و م : فكتب .
(٣) زيد من المحلى .
(٤) من م و المحلى ، و فى الأصل : روى .
(٥) زيد من م .
(٦) راجع أول أحاديث هذا الباب .
(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٢/٧ من طريق قيس بن سعد عن مكحول ،

إلى هذا ؟ قال : أعطيتها دابتي يمسكها ، فأبى ، وكنت امرءاً في حد ، قال : امالا[١] ، فاقعد للقود ، فقال له زيد بن ثابت : ما كنت لتقيد عبدك من أخيك ، قال : أما والله لئن تجافيت لك عن القود لأعنتك في الدية ، أعطه[٢] عقلها مرتين .

[٧٩١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : لا قود بين النصراني و الحر المسلم ، ولا بين النصراني و العبد المسلم .

(١٣١٧) رجل شج رجلا فذهبت عينه

[٧٩٢٠] حدثنا أبو بكر[٣] قال حدثنا زيد بن الحباب عن [سفيان عن[٤]] خالد النيلي[٥] عن الحكم و حماد أنهما قالا في رجل شج رجلا ، فذهبت عينه [من غير تلك الشجة[٦]] ، فقال الحكم : إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز ، وقال حماد: إن شهدوا أنه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة فهو[٧] جائز .

---

(١) كذا في الأصل و م .

(٢) من م ، و في الأصل : اعط .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥١٥ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) زيد من م و المحلى .

(٥) من المحلى ، و في الأصل ، السلمى ، و في م ، السلى -كذا بدون نقط .

(٦) زيد من المحلى .

(٧) من م و المحلى ، و في الأصل ، فهي .

(١٣١٨) [القوم[1]] يدفع بعضهم بعضا فى البئر أو الماء

[٧٩٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك[2] عن حنش بن المعتمر قال: حفرت زبية باليمن للاسد فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بالآخر، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعا، فلم يدر الناس كيف يصنعون؟ فجاء على فقال: إن شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون جائزا بينكم حتى تأتوا[3] النبي صلى الله عليه وسلم قال: فانى أجعل الدية على من حضر[4] رأس البئر، فجعل للاول الذى هو فى البئر ربع الدية، وللثانى ثلث الدية، وللثالث[5] نصف الدية، وللرابع[6] كاملة، [قال[1]]: فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبروه بقضاء على، فأجاز القضاء.

[٧٩٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا[1]] عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق[7] أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون،

---

(١) زيد من م.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١١١ من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك.

(٣) فى الأصل و م، تاتون ـ كذا.

(٤) من السنن الكبرى، و فى الاصل و م: حفر.

(٥) من م و السنن الكبرى، و فى الأصل: الثالث.

(٦) من م و السنن الكبرى، و فى الأصل: الرابع.

فغرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى على الثلاثة خمسى[1] الدية ، و على الاثنين ثلاثة أخماس الدية .

[٧٩٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي[2] بن سعيد عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق أنه جعل الدية أسباعا : أربعة على ثلاثة ، و ثلاثة على أربعة .

[٧٩٢٤] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال : استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً ، لحفروها فانخسفت بهم البئر ، فمات أحدهم ، فرفع ذلك الى علي ، فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ، وطرح عنهم[4] ربع الدية .

[٧٩٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو مالك عن علي بن الأقمر أن رجلا استأجر ثلاثة يحفرون له حائطا ، فضربوا في أصله

= (٧) أخرجه ابن‌حزم في المحلى ١٠/٥٦٨ من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل وحماد بن أبي سليمان عن علي .

(١) من م و المحلى ، و في الأصل ، خمس .

(٢) من م ، و في الأصل : محمد .

(٣) أخرجه ابن‌حزم في المحلى ١٠/٦١١ من طريق ابن أبي شيبة ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١١٢ من طريق جعفر بن عون عن سعيد .

(٤) من م و المحلى و السنن الكبرى ، و في الأصل : عليهم

جميعا ، فوقع عليهم فمات أحدهم ، فاختصموا الى شريح ، فقضى على الباقين[١] بثلثي[٢] الدية .

[٧٩٢٦] حدثنا أبو بكر[٣] قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن أجراء استؤجروا يهدمون[٤] حائطا فخر عليهم ، فمات بعضهم أنه يغرم بعضهم لبعض الدية[٥] على من بقي .

[٧٩٢٧] حدثنا أبو بكر[٦] قال حدثنا وكيع قال حدثنا [موسى[٧]] ابن على عن أبيه/قال : جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول : /٢٩٨

يا أيها الناس[٨] لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرا معا[٩] كلاهما تكسرا[١٠]

---

(١) في الأصل و م : الباقين ـ كذا .

(٢) من م ، و في الأصل : بثلث .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٦١٢ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٣٠ من طريق معمر .

(٤) في المحلى : ليهدموا .

(٥) من المحلى ، و في الأصل و م : و الدية .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٦١٢ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١١٢ من طريق زيد بن الحباب عن موسى بن علي .

(٧) زيد من م و المحلى و السنن الكبرى .

(٨) زيد في الأصل و م : لقد ، ولم تكن الزيادة في المحلى و السنن الكبرى فحذفناها .

قال وكيع : كانوا يرون أن رجلا صحيحا كان يقود أعمى فوقعـا فى بئر ، فوقع[1] عليه ، فاما قتله و إما جرحه ، فضمن الأعمى.

(١٣١٩) الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله[2]

[٧٩٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنـا عبدة عن يحيى بن سعيد[3] عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبرى ـ وجد مع امرأته رجلا فقتله[4] ـ أو قتلها ـ فرفع إلى معاوية فأشكل عليـه القضاء فى ذلك ، فكتب إلى أبي موسى[5] أن سل عليا فى ذلك ، فسأل أبو موسى عليا فقال : إن هذا لشيء ما هو بأرضنا ، عزمت عليـك لتخبرني ، فأخبره فقال على : أنا أبو حسن ! إن لم يجيء بأربعة شهداء[6] فليدفعوه برمته .

[٧٩٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط عن الشيبـانى عن سلمة

= (٩) من المحلى و السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : مع .

(١٠) من المحلى و السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : مكسرا .

---

(١) فى المحلى : فخر .

(٢) فى الأصل و م : فيقتلها ، والأوفق ما أثبتناه .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨/٣٣٧ من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٤٣٣ من طريق ابن جريج وسفيان الثورى عن يحيى ابن سعيد .

(٤) من السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : فقتلها .

(٥) فى الأصل : ابن موسى ـ خطأ .

قال: رفع الى مصعب رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله، فأبطل دمه.

[٧٩٣٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي[١] قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال[٢] لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها، فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، و هي تنتف له دجاجة، وهو يقول:

و أشعث غره[٣] الاسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام

أبيت على حشاياها و يمسي ... على دهماء لاحقة الحزام[٤]

كأن مواضع[٥] الربلات منها ... تمام قد جمعن الى تمامي[٦]

قال: فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه فأصبح قتيلا بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلا كان عنده من هذا علم إلا قام به،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٣٥ من طريق ابن جريج عن أبي عبد الله بن عبيد مختصرا.

(٢) من م، و في الأصل: فقال.

(٣) من م ومصنف عبد الرزاق، و في الأصل: فقال.

(٤) و البيت في مصنف عبد الرزاق:

أبيت على ترائبها ويطوى ... على حمراء قابله الحزام.

(٥) في مصنف عبد الرزاق: مجامع.

(٦) الشطر الأخير في مصنف عبد الرزاق: فئام ينهضون إلى فئام.

فقام الرجل[١] فأخبره بالقصة فقال : سحق وبعد .

[٧٩٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : الرجل يجد على امرأته رجلا فيقتله ، قال : أيهدر دمه ؟ قال: ما من أمر إلا بالبينة[٢] ، قلت : إذا شهد عليـــه أنه رآنى فى أهلى ، قال : وإن أشهد ، لا أمر إلا بالبينة .

[٧٩٣٢] حدثنا أبو بكر[٣] قال حدثنا عبدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبـد الله قال : بينا نحن ليلة [المسجد[٤]] فى المسجد اذ جاء رجل فقال[٥] : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه ؟ أو تكلم [به[٤]] جلدتموه ؟ لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم ، فأتاه فذكر ذلك فسكت عنه ، فنزلت آية اللعان ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه ، فجاء الرجل بعد يقذف امرأته ، فلاعن النبي عليه السلام بينهما و قال : عسى ان تجيء به أسود جعدا ، فجاءت به أسود جعدا[٦] .

[٧٩٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنـا حسين بن على عن زائدة عن

---

(١) فى الأصل و م : رجل .
(٢) إلى هنا أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٣٣ من طريق ابن جريج .
(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٣٧ من طريق ابن أبي شيبة ببعض المفارقات .
(٤) زيد من السنن الكبرى .
(٥) من م و السنن الكبرى ، و فى الأصل : فقالوا .
(٦) قال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة .

عبد الملك[1] عن وراد عن المغيرة قال : بلغ النبي صلى الله عليه و سلم أن سعد بن عبادة يقول : لو وجدت معها رجلا لضربته بالسيف غير مصفح ، قال : فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أتعجبون من غيرة سعد ؟ فو الله لأنا أغير من سعد ، و الله أغير مني ، و من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن .

[٧٩٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هانئ بن حزام - زاد فيه يحيى بن آدم : عن مالك بن أنس عن هانئ بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها ، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب فيه عمر كتابين : كتاب في العلانية : يقتل ، وكتاب في السر : تؤخذ الدية[2] .

(١٣٢٠) الرجل يشهد ترمي امرأته بالشيء أو أمته

[٧٩٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الربيع بن النعمان عن أمه أن امرأة من بني ليث يقال لها أم هارون بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيتها إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم ، فرمته بالسكين فأخطأته ، و اعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه من يدها فمات ، فوداه علي من بيت المال .

---

(١) أخرجه الامام أحمد بن حنبل في مسنده ٤/٢٤٨ من طريق ابي عوانة عن عبد الملك .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٣٥-٤٣٦ من طريق سفيان .

[٧٩٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال : رمى رجل أمة بحجر فقتلها ، فطلب ميراثها من إخوته فقال إخوته : لا ميراث لك/، فارتفعوا الى على ، ٢٩٩/
فأخرجه من الميراث وقضى عليه بالدية وقال : حظك منها ذلك الحجر[١].

[٧٩٣٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد و [عن[٢]] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعن قتادة عن أبي المليح ، وعن عطاء أن قتادة[٣] كانت له أم ولد ترعى غنمه فقال له ابنه منها[٤] : حتى [متى[٥]] تستأمي أمي ؟ والله لا يستأمها أكثر مما استأميتها ، قال : إنك لها هنا ، فخذفه بالسيف فقتله ، فكتب في ذلك [٦]سراقة بن جعشم[٦] إلى عمر ، فكتب إليه عمر : فائتني به وبعشرين ومئة ، قال حجاج : وقال

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٠٥ من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن .
(٢) زيد من م .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٠١-٤٠٢ من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن قتادة المدلجي ، ومن طريق يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٨ من طريق يحي بن سعيد ومحمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب .
(٤) من م ، و في الأصل : فيها ـ كذا .
(٥) زيد من السنن الكبرى .
(٦-٦) من م ، و في الأصل : سراقة بن جعشم ، و زيد قبله في الأصل و م : في ـ خطأ .

بعضهم : و بأربعين ومئة[1] ، فأخذمنها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة ، فقسمها بين إخوته و لم يورثه شيئا .

[٧٩٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف[2] قال : كان عمر بن حيان الحاني يصنع[3] الخيل و أنه حمل ابنه على فرس فخر فتقطر[4] من الفرس فمات ، فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد على البصرة .

[٧٩٣٩] حدثنا أبو بكر[5] قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال : حمل رجل ابنه على فرس ليسوره[6] فتخس به[7] و صوت به[7] فقتله ، [فجعل[8]] ديته على عاقلته و لم يورث الأب[9] شيئا .

(١٣٢١) الرجلان يشهدان على رجل بالحد

[٧٩٤٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة

---

(١) وفى السنن الكبرى : بعشرين أوثلاثين ومئة .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/١٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) من م و المحلى ، و فى الأصل : يضع .

(٤) من م و المحلى ، و فى الأصل : تقطر .

(٥) مضى الحديث عندنا تحت رقم : ٧٧٥٦ فى باب الرجل يقتل ابنه خطأ .

(٦) من م ، و فى الأصل : لسوره .

(٧-٧) فى الحديث الماضى : ضربه .

(٨) زيد من الحديث الماضى .

(٩) من م و الحديث الماضى ، و فى الأصل : الابن .

عن خلاس عن علي أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع يده ، ثم جاءا[1] بآخر فقالا[2] : هو هذا ، قال : فاتهمهما على هذا ، وضمنهما دية الأول[3].

(١٣٢٢) الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى الأولياء

[٧٩٤١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا ابن جريج[4] قال أخبرني عمرد[5] أن حي بن يعلى[6] أخبره أنه سمع يعلى[7] يخبر[8] أن رجلا أتى يعلى فقال له : هذا [قاتل أخي[9]] ، فدفعه إليه يعلى فجدعوه بسيوفهم حتى رأوا[10] أنهم قتلوه وبه رمق ، فأخذه أهله فداووه حتى برأ ، فجاء يعلى

---

(١) من م ، و في الأصل : جاء.

(٢) من م ، و في الأصل : فقال .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٤١ من طريق سفيان عن مطرف عن الشعبي عن علي .

(٤) أورده الهندي في كنز العمال ١٥/٩١ من طريق عبد الرزاق عن حي بن يعلى ، وهو في مصنف عبد الرزاق ٩/٤٣٢

(٥) بالدال في آخره .

(٦) زيد في الأصل : أنه ، ولم تكن الزيادة في م لحذفناها .

(٧) من م ، و في الأصل : ليعلى .

(٨) جملة « أنه سمع يعلى يخبر » ليست في كنز العمال وهو الصواب .

(٩) زيد من كنز العمال .

(١٠) من سياق الكنز ، و في الأصل و م : دبوا ـ كذا .

فقال : [قاتل أخي ، فقال[١]] أو ليس قد دفعت إليك ، فأخبره خبره ، فدعاه يعلى فوجده قد سلك[٢] لحسبت[٣] جروحه فوجدوا فيه الدية ، فقال له يعلى : إن شئت فادفع إليه ديته فاقتله وإلا فدعه ، فلحق بعمر فاستأدى[٤] على يعلى[٥] ، فاتفق عمر و على على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية و يقتله ، أو يدعه فلا يقتله ، و قال عمر ليعلى : إنك لقاض ، ثم رده[٦] إلى عمله .

(١٣٢٣) الرجل يقتل ابنه

[٧٩٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد و أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يقتل الوالد بالولد[٧] .

[٧٩٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد

---

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٢) في الكنز : شلل - خطأ .

(٣) في مصنف عبد الرزاق : لخشيت .

(٤) من هامش الكنز ومصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : اسارى ، و في م : اسادى .

(٥) زيد في الكنز ومصنف عبدالرزاق: فكتب عمر إلى يعلى أن اقدم علي ، فقدم عليه فأخبره الخبر ، فاستشار عمر علي بن أبي‌طالب، فأشار عليه بما قضى به يعلى.

(٦) من الكنز ، و في الأصل و م : رد .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٥ و الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٢٩ كلاهما من طريق ابن أبي شيبة .

و عطاء قالا : لا يقاد الرجل من والديه و إن قتلاه صبراً .

(١٣٢٤) الرجل تخرق أنثياه[1]

[٧٩٤٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو ابن شعيب[2] قال: كتب الى عمر فى امرأة أخذت بأنثي رجل فخرقت الجلد [3]و لم تخرق[3] الصفاق . فقال عمر لاصحابه : ما ترون فى هذا ؟ قالوا : اجعلها بمنزلة الجائفة ، فقال عمر : [لكنى[4]] أرى[5] غير ذلك ، أرى أن فيها نصف ما فى الجائفة .

(١٣٢٥) الرجل يستكره المرأة فيفضيها[6]

[٧٩٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم[7] عن داود عن عمرو بن
٣٠٠/ شعيب أن رجلا استكره امرأة فأفضاها/ فضربه عمر الحد و غرمه ثلث ديتها[8] .

---

(١) فى الأصل و م : اثنيه .
(٢) أورده الهندى فى كنزالعمال ١٩/٧٨—٧٩ عن عمرو بن شعيب برمز « ش »
(٣-٣) من م و الكنز ، و فى الأصل : فتخرق .
(٤) زيد من الكنز .
(٥) زيد بعده فى الأصل : عمر ، ولم تكن الزيادة فى م ولا الكنز لحذفناها .
(٦) فى الأصل و م : فيفضها ، وما أثبتناه فهو نظراً للورد فى أحاديث الباب .
(٧) فى الأصل و م : هشام ، و التصحيح من المحلى١٠/٥٥١حيث أخرجه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة .

[٧٩٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها ، فقال فيها هو و عمر بن عبد العزيز : إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه ، و إن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية[١] .

[٧٩٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شيخ عن قتادة[٢] عن زيد بن ثابت فى الرجل يعقر المرأة قال : إذا أمسك أحدها[٣] فالثلث ، و إن لم يمسك فالدية .

(١٣٢٦) الرجل يستسق فلا يسقى حتى يموت

[٧٩٤٨] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلا استسق على باب قوم فأبوا ان يسقوه ، فادركه العطش فمات ، فضمنهم عمر الدية[٥] .

= (٨) و الحديث أخرجه عبد الرزاق أيضا فى مصنفه ٣٧٨/٩ من طريق هشيم .

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٥٢/١٠ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٧٧/٩ من طريق عبدالله بن محرر عن قتادة.

(٣) كذا فى الاصل و م ، و اللفظ فى مصنف عبدالرزاق : إن حبست الحاجتين والولد ففيها ثلث الدية ، وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٦٣٢/١٠ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٥١/١٠ من طريق عمرو عن الحسن .

(٥) فى المحلى : ديته .

(١٣٢٧) ما يحل به دم المسلم

[٧٩٤٩] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن [عن أبى رجاء[٢]] أبى قلابة قال : ما قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا أبى بكر ولا عمر رجل[٣] من المسلمين إلا من[٤] زنا أو قتل أو حارب الله و رسوله ·

[٧٩٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش[٥] عن عبد الله بن مرة[٦] عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا أحد[٧] ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، و الثيب الزانى ، و التارك لدينه[٨] المفارق للجماعة .

---

(١) مضى الحديث عندنا برقم : ٧٩٠٢ فى باب « القسامة من لم يرها » بطريق آخر و أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٢٧-١٢٨ من طريق حماد عن أيوب و من طريق قتيبة بن سعيد عن ابن علية بتفصيل أكثر ·

(٢) زيد من السنن الكبرى ٨/١٢٧

(٣) فى الأصل و م : رجلا ·

(٤) فى الأصل و م : فى ·

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٩ من طريق ابن نمير عن الأعمش ·

(٦) من م و السنن الكبرى ، و فى الأصل : مروة .

(٧) فى السنن الكبرى : باحدى ، و فى السنن الكبرى ٨/١٩٤ مثل ما عندنا ·

(٨) زيدت الواو فى الأصل ولم تكن فى م و السنن الكبرى لحذفناها ·

[٧٩٥١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم الا رجل قتل فقتل ، أو رجل زنى بعد ما أحصن ، أو رجل ارتد بعد اسلامه[١] .

[٧٩٥٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله .

[٧٩٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي معشر عن مسروق عن عائشة قالت : ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة الا من استحل ثلاثة أشياء : قتل النفس بالنفس ، و الثيب الزاني ، و المفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين[٢] .

[٧٩٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمتم أنه[٣] لا يحل دم امرئ مسلم الا أربعة : رجل قتل فقتل ، أو رجل زنى بعد ما أحصن ، أو رجل ارتد بعد اسلامه ، أو رجل عمل عمل قوم لوط[٤] .

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٦/٢١٤ من طريق وكيع .
(٢) راجع مسند الامام أحمد ٦/١٨١
(٣) من م ، و في الأصل : ان .
(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٩٤ مثله من طريق آخر وقول عثمان ورد فيها مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الرابع .

(١٣٢٨) العبـــد يوجد قتيلا

[٧٩٥٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن على ابن الأقمر قال : وجدت مملوكا لنا كان يعمل فى بئر فى دار عتبة ، فخاصمته الى شريح فقال: بينتك أنهم أكرهوه ، والا أقسم لك من أهل الدار من شئت .

[٧٩٥٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[١] قال: قال لى ابن شهاب : ليس فى العبد قسامة ، و لا يرد به القسامة ، انما هى الأيمان[٢] كهيئة الحق يدعى[٣] .

[٧٩٥٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[١] قال: قضى هشام بن عبد الملك فى عبـــد أيوب مولى نافع[٤] بخمسين يمينا على أيوب ، لحلف فأخذ ثمنه .

(١٣٢٩) الدم يقضى فيه الأمراء

[٧٩٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن زيد قال : قال سليمان : أم الدم فيقضى فيه عمر[٥] .

[٧٩٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٥٠ من طريق ابن جريج .
(٢) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : الأيمان .
(٣) من م ومصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : بدعاه ـ كذا .
(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : ابن نافع .
(٥) كذا وهذا الحديث مطموس فى م .

٣٠١/ عبد الملك/ بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : كتب عمر إلى امراء الأجناد أن لا تقتل نفس دونى[١] .

[٧٩٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال : كان لا يقضى فى دم دون أمير المؤمنين .

[٧٩٦١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر[٢] عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها و وجدوا سحرها فاعترفت به ، فأمرت[٣] عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فبلغ ذلك عثمان فأنكره و اشتد عليه ، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به و وجدوا سحرها ، فكأن عثمان إنما انكر ذلك لأنها قتلت بغير اذنه .

(١٣٣٠) المعاهد يقتل

[٧٩٦٢] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا حفص قال : سألت عمراً[٥] : ما كان الحسن يقول فى المعاهد يقتل ، قال : [٦]ان كانوا[٦] يتعاقلون فعلى

(١) أورده الهندى فى كنز العمال ١٩/٤٦ عن النزال بن سبرة برمز « ش »

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٣٦ من طريق أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر ، وأخرجه ابن‌حزم فى المحلى ١١/٤٧٧ من‌طريق نافع .

(٣) من المحلى ، و فى الأصل و م : فأمر .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٧٦ من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) هو ابن عبيد ـ كما فى المحلى .

(٦-٦) من م و المحلى ، و فى الأصل : كان .

العواقل[1] ، و ان كانوا لا يتعاقلون فدين عليه فى ماله [وذمته[2]] .

[٧٩٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي فى المعاهد يقتل ، قال : ديته للسلمين و عقله عليهم[3] .

[٧٩٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة فى رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم ، قال : ديته على أهل طسوجه[4].

(١٣٣١) أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم[5]

[٧٩٦٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن الشيبانى عن حماد فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ، ثم رجع أحدهم ، قال : ربع الدية .

[٧٩٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن مطر[6] عن عكرمة فى أربعة شهدوا على رجل بحد ، ثم أكذب أحدهم نفسه ، قال ، يغرم ربع الدية[7] .

---

(١) من المحلى ، و فى الأصل : القاتل ، و فى م : العاقل .

(٢) زيد من المحلى .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى١١/٨٦ من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) فى هامش المحلى١١/٧٦ بفتح الطاء المهملة وضم السين المهملة المشددة : الناحية، و الحديث أخرجه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) فى الأصل و م : بالرجم -كذا .

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٥٢ من طريق معمر عن مطر وأعاده فى ١٠/٨٨ من نفس الطريق .

[٧٩٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يعقل وعلى الآخرين الدية[١].

[٧٩٦٨] حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب أبي العلاء قال: قال أبو هاشم فى أربعة شهدوا عل رجل بالزنا ثم رجع أحدهم: عليه ربع الدية، وقال ابن سيرين: إذا قال: أخطأت وأردت غيره، فعليه الدية كاملة، وإن قال: تعمدت قتله، قتل به[٢].

(١٣٣٢) الرجل يصيب ابنه الشىء فيهبه

[٧٩٦٩] حدثنا أبوبكر[٣] قال حدثنا حفص عن الشيبانى عن الشعبي قال: إذا وهب الأب[٤] الشجة الصغيرة التى تصيب ابنه جازت عليه.

(١٣٣٣) الرجل يقطع يد السارق

[٧٩٧٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد فى رجل قطعت يده فى السرقة ثم قطع رجل يده الآخرى بعد،

= (٧) زيد فى مصنف عبد الرزاق: ١٠/٥٢: ويعتق رقبة.

(١) وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٨٨ من طريق قتادة عن الحسن: عليه القتل.

(٢) أخرج عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٩١ من طريق ابن جريج عمن يثق به مثل قول ابن سيرين.

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٨٧ من طريق ابن أبي شيبة.

(٤) سقط من المحلى.

قال : فيها نصف الدية[١] .

(١٣٣٤) الرجل يصب[٢] الماء فى الطريق

[٧٩٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال : سالت الحكم و حمادا عن رجل توضأ فصب ماء فى الطريق ، قال حماد : يضمن ، و قال الحكم : لا يضمن[٣] .

[٧٩٧٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر فى القصاب و القصار ينضح بابه قال : يضمن[٤] .

[٧٩٧٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد السلام عن شعبة عن الحكم و حماد فى الرجل السوقى ينضح بين يدى بابه فيمر به انسان فيزلق فيعنت ، قال حماد : يضمن ، و قال الحكم : لا يضمن[٥] .

(١٣٣٥) الرجل يقتص له أ يحبس ؟

[٧٨٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف قال :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٧٩ من طريق معمر عن قتادة بلفظ « فان قطعت يده فى حد فقطع إنسان يده الأخرى غرم له دية التى قطع » .

(٢) من م ، و فى الأصل : يصيب .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٦٣٦ عن الحكم وحماد .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٦٣٦ من طريق وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٧٣ من طريق سفيان بدون ذكر القصاب .

(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٦٣٦ من طريق شعبة .

شهدت عبد الرحمن بن أذينة أقص رجلا حرصتين[١] فى رأسه ثم حبس المقتص له حتى ينظر المقتص منه، قال: وكان ابن سيرين ينكر هذا الحبس.

/٣٠٢ [٧٩٧٥] حدثنا أبو بكر/ قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: «الجروح قصاص، وليس للامام أن يضربه ولا أن يحبسه، إنما هو القصاص، ما كان الله نسيا، لو شاء لأمر بالسجن والضرب[٢].

(١٣٣٦) المثلة فى القتل

[٧٩٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هنى بن النويرة عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعف الناس قتلة أهل الايمان[٣].

[٧٩٧٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن الأعمش[٤] عن إبراهيم أنه مر على ابن مكعبر وقد قطع زياد يديه و رجليه، فقال: سمعت عبدالله

(١) وهى من الجراح ما يشق الجلد شقا خفيفاً.

(٢) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٤٥٢/٩ من طريق ابن جريج.

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص: ١٩٧ من طريق عثمان ابن أبي شيبة عن غندر، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٤٥٧/١٠ من طريق هشيم عن شباك، وأخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٦١/٨ من طريق مغيرة عن إبراهيم، وأورده السيوطى فى الدر المنثور ١٨١/٤ من طريق ابن أبي شيبة وغيره.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢١/١٠-٢٢ من طريق منصور عن إبراهيم ومن طريق سفيان عن الأعمش.

يقول إن أعف الناس قتلة أهل الايمان .

[٧٩٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال : إن الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتل[١] .

[٧٩٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع[٢] عن مسلمة[٣] بن نوفل عن صفية بنت المغيرة بن شعبة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المثلة .

[٧٩٨٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال : إن الله كتب عليكم الاحسان في كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتل ، و اذا ذبحتم فأحسنوا الذبح[٤] .

[٧٩٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل

= (٥) في مصنف عبد الرزاق : ابن المسكين .

---

(١) راجع الحديث رقم : ٧٩٨٠

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤/٢٤٦ من طريق وكيع عن مسلمة عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة .

(٣) من المسند ، و في الأصل و م : سلمه .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ٢٣٦ من طريق عبد الوهاب عن خالد الحذاء ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٠ من طريق شعبة عن خالد ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/١٨١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : أعف الناس قتلة أهل الايمان[1].

[٧٩٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن بكير[2] بن عبد الله بن الأشج عن يعلى بن عبيد[3] قال: غزونا أرض الروم و معنا أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم و على الناس عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فى زمان معاوية ، فبينا نحن عنده إذ أتاه رجل فقال : أتى الأمير بأعلاج أربعة فأمر بهم فصبروا يرمون بالنبل حتى قتلوا ، قال : فقام أبو أيوب فزعا حتى أتى عبد الرحمن فقال :أصبرتم ؟ لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن صبر البهيمة ، وما أحب إلى صبرة دجاجة و انى لى كذا و كذا ، فأعظم ذلك ، فدعا عبدالرحمن بغلمان له فأعتقهم[4] مكان الذى صنع[5] .

[٧٩٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع[6] قال حدثنا شعبة[7] عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص :١٩٧من طريق شباك عن إبراهيم ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢١ من طريق الأعمش عن إبراهيم .
(٢) فى الأصل و م : بكر ـكذا .
(٣) فى الأصل و م : عبيد بن يعلى ـ خطأ .
(٤) فى الأصل و م : اعتقهم .
(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٥٦ مختصرا من طريق عمرو بن الحارث عن بكير.
(٦) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤/٣٠٧ من طريق وكيع .
(٧) من المسند ، و فى الأصل و م : سعيد .

عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المثلة .

[٧٩٨٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمى أن عمران بن حصين و سمرة بن جندب قالا[١] : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المثلة[٢] .

[٧٩٨٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن عبد الله ابن حفص عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : قال الله : لا تمثلوا بعبادى[٣] .

[٧٩٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن طلق بن حبيب فى قوله « فلا يسرف فى القتل[٤] » قال : أن تقتل غير قاتلك أو تمثل بقاتلك[٥] .

[٧٩٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف

---

(١) فى الأصل و م : قال .

(٢) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤/٤٢٨ من طريق عفان ، واورده السيوطى فى الدر المنثور ٤/١٨١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٤/١٨١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

(٤) آية ٣٣ من الاسراء .

(٥) أخرجه الطبرى فى جامعه من طريق سفيان عن منصور ، وأورده السيوطى فى الدر ٤/١٨١ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

عن سعيد بن جبير « فلا يسرف فى القتل » أن يقتل اثنين بواحد[1] .

[٧٩٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال : لا تمثلوا[2] .

/٣٠٣ [٧٩٨٩] حدثنا أبوبكر قال/ حدثنا عقبة بن خالد السكونى عن موسى بن محمد بن ابراهيم قال حدثنى أبى عن أبى سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثل بالبهائم[3] .

(١٣٣٧) الرجل يجنى الجناية و ليس له مولى

[٧٩٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ربيعة بن عثمان التيمى عن سعيد بن إبراهيم أن أبا موسى كتب إلى عمر أن رجلا يموت قبلنا وليس له رحم ولا مولى ، قال : فكتب اليه عمر : إن ترك ذا رحم فالرحم ، و إلا فالولاء ، و إلا فبيت المال يرثونه و يعقلون عنه[4] .

[٧٩٩١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

(١) أورده السيوطى فى الدر المنثور ١٨١/٤ من طريق ابن أبى شيبة وغيره .

(٢) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٣٥٨/٥ من طريق عبد الرحمن عن سفيان فى حديث طويل .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص: ٢٣٧ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعبدالله ابن سعيد .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٧١/١١ من طريق أبى موسى .

مطرف عن الشعبي و عن يونس عن الحسن في الرجل يسلم وليس له مولى ، قالا[١] : ميراثه للسلمين و عقله عليهم[٢] .

[٧٩٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال : إذا أسلم الرجل على يد الرجل فله ميراثه وعقله عنه[٣] .

(١٣٣٨) في قتل المعاهد

[٧٩٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها[٤] .

[٧٩٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحكم عن أشعث عن أبي بكرة عن النبي مثله[٥] .

[٧٩٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيينة بن

---

(١) في الأصل و م : قال ـ كذا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠/٦ من طريق سفيان عن مطرف عن الشعبي وعن يونس عن الحسن .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧١/١١ من طريق إبراهيم ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠/٦ من طريق سفيان ومعمر عن منصور .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣٨/٥ من طريق إسماعيل عن يونس .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٢/١٠ من طريق سفيان .

عبد الرحمن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من قتل نفسا معاهدة في غير كنهه حرم الله عليه الجنة[1].

[٧٩٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من قتل نفسا معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة ، و إنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاما[2] .

(١٣٣٩) أول ما يقضى بين الناس

[٧٩٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء[3].

[٧٩٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن شرحبيل قال : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ، يجيء الرجل آخذا بيد الرجل ، قال : فيقول : يا رب ! هذا قتلني ، فيقول:

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣٦/٥ من طريق وكيع .

(٢) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٨ من طريق ابن ابي شيبة ، واخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٧ من طريق أبي كريب عن أبي معاوية ،

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩١ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٤/١٠ من طريق معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا .

فيم قتلته ؟ فيقول : قتلته لتكون العزة لفلان ، فيقال : إنها ليست له ، بؤ بعملك ، ويجئ الرجل آخذا بيد الرجل فيقول : يا رب ! هذا قتلني ، فيقول : فيم قتلته ؟ فيقول : قتلته لتكون العزة لك ، قال : فيقول : إن العزة لي[1] .

[٧٩٩٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : قال علي : أنا[2] أول من يجثو للخصم بين يدي الله يوم القيامة .

[٨٠٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي عن عبد الرحمن بن جندب عن علي أنه سئل عن قتلاه وقتلى معاوية ، فقال : أجيء أنا و معاوية فنختصم عند ذي العرش ، فأينا أفلح أصحابه .

[٨٠٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم ابن المهاجر عن ابراهيم قال : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء[3].

(١٣٤٠) الرجل يموت في القصاص

[٨٠٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : اذا أصيب الرجل بجراحة فاقتص من صاحبه ، كانت دية

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/١٤٧ من طريق سفيان عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود مرفوعا .

(٢) من م ، و في الأصل : ان .

(٣) مضى مرفوعا أول هذا الباب .

المقتص منه على عاقلة القاص[1].

[٨٠٠٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن ابراهيم فى الذى يقتص منه فيموت يرفع عن الذى اقتص منه دية
٣٠٤/ جراحته/ و عليه ديته على عاقلته[2].

[٨٠٠٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحي بن يمان عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهرى فى الذى يقتص منه فيموت ، قال : الدية على عاقلته[3].

(١٣٤١) السن الزائدة تصاب

[٨٠٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن فى السن الزائدة قال : حكومة[4].

[٨٠٠٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : حدثت عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال : فى السن الزائدة ثلث[5].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٤٥٦ من طريق هشيم عن أبي إسحاق الشيباني بأكثر مما هنا .

(٢) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٤٥٨ من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٥٦ من طريق معمر وغيره عن ابن شهاب الزهرى ولفظه « السنة أن يؤدى » .

(٤) أورده ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٠٦ عن الحسن .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣٥٢ من طريق ابن جريج .

(١٣٤٢) الرجل ينخس الدابة فتضرب

[٨٠٠٧] حدثنا أبوبكر[١] قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أقبل رجل [بجارية[٢]] من القادسية ، فمر على رجل واقف على دابة ، فنخس الرجل الدابة ، فرفعت الدابة رجلها ، فلم تخطئ عين الجارية ، فرفع إلى سليمان بن ربيعة الباهلى فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال : على الرجل إنما يضمن الناخس .

[٨٠٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : سألته عن رجل نخس دابة رجل ، قال يضمن الناخس[٣].

[٨٠٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال : إلا أن ينخسها انسان فيضمن الناخس[٣] .

(١٣٤٣) رجل جدع أنف عبد

[٨٠١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر و حماد عن ابراهيم أنهما قالا فى رجل جدع أنف عبد كله ، قال: يغرم ثمنه .

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٦٢٦ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه٩/٤٢٣من طريق عبدالرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن.

(٢) زيد من المحلى .

(٣) أورده ابن حزم فى المحلى ١١/٦٢٦ عن ابن أبي شيبة على وجه التلخيص .

(١٣٤٤) الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه ثم يموت

[٨٠١١] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي عبيد الله[٢] عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها ثم انتقضت يده[٣] فمات، قال : الصلح مردود، وتؤخذ الدية[٤].

(١٣٤٥) فيما يصاب في[٥] الفتن [من[٦]] الدماء

[٨٠١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر[٧] عن الزهري قال : هاجت[٨] الفتنة و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم متوافرون، فأجمع[٩] رأيهم على أنهم لا يقاد ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن إلا مال يوجد بعينه.

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٨٩/١٠ من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) من المحلى، و في الأصل و م : أبي عبد الله.

(٣) في المحلى : به.

(٤) في المحلى : يؤخذ بالدية.

(٥) من م، و في الأصل : من.

(٦) زيد من م.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢١/١٠ من طريق معمر وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٨ من طريق ابن المبارك عن معمر.

(٨) في مصنف عبدالرزاق والسنن الكبرى : ثارت، و في الأصل و م : صاحب

(٩) من م، و في الأصل : ما جمع، و في مصنف عبد الرزاق : فاجتمع.

(١٣٤٦) الرجل و الغلام يقفان فى الموضع لا يدرى

[٨٠١٣] حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال: سألته عن غلام كان يطير حماما فوق بيت، و رجل فوق بيت، فوقع الغلام، فقال ابراهيم: لعلهم يقولون: لعله أمره بشيء.

[٨٠١٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قلت لرجل وهو على مقتله - يعنى مهلكة: جسير أو حائط، ١فأعد أنفه١ فصرع غرمته.

[٨٠١٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[٢] قال: قلت لعطاء: [رجل[٣]] نادى صبيا، استأخر، فخر فمات، قال: يروون عن علي أنه يغرمه. يقولون: أفزعه، قلت: ٤فنادى كبير٤، قال: ما أراه إلا مثله، فرادته، فكان يرى أن يغرم.

(١٣٤٧) رجلان شجا رجلا آمة و موضحة

[٨٠١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن فى رجلين شجا رجلا، فشجه احدهما آمة، وشجه الآخر موضحة،

(١-١) كذا فى الأصل وليس واضحاً فى م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٣١/٩ من طريق ابن جريج.

(٣) زيد من مصنف عبد الرزاق.

(٤-٤) من مصنف عبدالرزاق، و فى الأصل: فناد كثيرا، و فى م: فنادى كثيرا.

لا يعلم أو لا يدرى أيهما شج الموضحة ولا أيهما شج الآمة ، فقال : على كل واحد منهما نصف الآمة و نصف الموضحة .

(١٣٤٨) إن المسلمين تتكافأ دماءهم

[٨٠١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن[1] النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى خطبته وهو[2] مسند ظهره إلى الكعبة قال : المسلمون تتكافأ دماءهم ، يسعى
٣٠٥/ بذمتهم أدناهم . وهم يد على من سواهم[3] .

[٨٠١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافأ دماءهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهى يد على من سواهم[4] .

[٨٠١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى[5] عن على

---

(١) من م ، و فى الأصل : ان .

(٢) من م ، و فى الأصل : فهو .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٩ من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب ومن طرق آخرى .

(٤) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٩٩ من طريق أبي قزعة عن الحسن ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ص ١٩٧ من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار مرفوعا .

(٥) أخرجه الطبرى فى تفسيره ١٠/٣٢٧ - تحقيق أحمد شاكر - من طريق أبي كريب =

ابن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان قريظة و النضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به ، وان قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودى[1] مئة[2] وسق من تمر ، فلما بعث النبي صلى الله عليه و سلم قتل رجل من النضير رجل من قريظة ، قال: ادفعوه إلينا نقتله[3] ، فقالوا : بيننا وبينكم النبي عليه السلام فأتوه فنزلت « و إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط[4] » فالقسط : النفس بالنفس ، ثم نزلت « أفحكم الجاهلية يبغون[5] » .

[٨٠٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص و لم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء[6] » فالعفو أن تقبل الدية في العمد « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » قال : فعلى هذا أن يتبع بالمعروف ، و على

= عن عبيد الله بن موسى .

(١) في تفسير الطبري : ادى .

(٢) من تفسير الطبري ، و في الأصل و م : ثمة .

(٣) في الأصل و م : فقتله ، وليست الكلمة في تفسير الطبري .

(٤) آية ٤٢ من المائدة .

(٥) آية ٥٠ من المائدة .

(٦) آية ١٧٨ من البقرة .

ذلك أن يؤدى « إليه باحسان فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم[1] » .

[٨٠٢١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[2] قال: قلت لعطاء : ما قوله « الحر بالحر والعبد بالعبد » قال : العبد يقتل عبدا مثله فهو به قود ، و إن كان القاتل [أفضل[3]] لم يكن إلا قيمة المقتول .

[٨٠٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن ابن أشوع عن الشعبي[4] قال : كان بين حيين من العرب قتال ، فقتل من هؤلاء و من هؤلاء ، فقال إحدى الحيين : لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل، وبالرجل الرجلين ، قال : فأبى عليهم الآخرون ، فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه و سلم ، قال : فقال النبي عليه السلام : القتل براء ـ أى سواء ، قال : فاصطلح القوم بينهم على الديات ، قال : فحسبوا للرجل دية الرجل ، و للمرأة دية المرأة ، و للعبد دية العبد فقط لاحدى الحيين على الآخرين ، قال : فهو قوله « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٦٠ من طريق ابن أبي شيبة ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٨٦ من طريق ابن عيينة وغيره ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٥١ من طريق الشافعى وغيره عن ابن عيينة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٦ من طريق ابن جريج .

(٣) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٤) أخرجه الطبرى فى تفسيره ٣/٣٥٩ (طبعة مصر الجديدة) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي مختصرا .

القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى » قال: سفيان: « فمن عفى له من أخيه شيء » قال: فمن فضل له على أخيه شيء فليؤده بالمعروف وليتبعه الطالب باحسان - الى « عذاب اليم ».

(١٣٤٩) الدابة و الشاة تفسد الزرع

[٨٠٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن غنم سقطت فى زرع قوم، قال حماد: لا يضمن، وقال الحكم: يضمن.

[٨٠٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن طارق عن الشعبي أن شاة دخلت على نساج فأفسدت غزله، فلم يضمن الشعبي صاحب الشاة بالنهار[١].

[٨٠٢٥] حدثنا أبو بكر[٢] قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد و[٣] حرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت عليهم، فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن حفظ الأموال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٨٣ من طريق سفيان.

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٥ من طريق ابن أبي شيبة مختلفا عما هنا سنداً ومتناً. وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٨٢ من طريق معمر عن الزهرى، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٤١ من طريق سفيان عن الزهرى ومن طرق آخرى.

(٣) من السنن الكبرى، و فى الأصل و م: عن.

على أهلها بالنهار ، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل .

[٨٠٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد و اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي[١] أن شاة أكلت عجينا ـ و قال الآخر : غزلا[٢] ـ نهارا ، فأبطله شريح/ وقرأ [« إذ نفشت فيه غنم القوم[٣] » ، قال في حديث إسماعيل : انما كان النفش في الليل[٤]] ٣٠٦/

[٨٠٢٧] [حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال : جاء رجل الى شريح[٤]] فقال : ان شاة هذا قطعت غزلي ، فقال : ليلا أو نهارا ؟ فان كان نهاراً فقد برئ ، و ان كان ليلا فقد ضمن ، وقرأ « إذ نفشت فيه غنم القوم » ، و قال : انما كان النفش بالليل[٥] .

[٨٠٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن مرة بن شراحيل عن مسروق « اذ نفشت فيه غنم القوم » قال : كرم فدخلت فيه ليلا فما أبقت فيه خضرا[٦] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤٢ من طريق سعيد بن منصور عن سفيان.
(٢) من م ، و في الأصل : منزلا .
(٣) آية ٧٨ من الأنبياء .
(٤) زيد ما بين الحاجزين من م .
(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٥ من طريق موسى بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٨٢ من طريق قتادة عن الشعبي .
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤٢ من طريق مرة كما هنا ، وأخرجه =

(١٣٥٠) المكفوف يصيب إنسانا

[٨٠٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال : قال عثمان : من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر[1] .

(١٣٥١) فى جناية ابن الملاعنة

[٨٠٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن الحارث بن مغيرة عن زيد بن وهب أن علياً لما رجم المرأة قال لأوليائها : هذا ابنكم ترثونه و يرثكم ، و إن جنى جناية فعليكم .

[٨٠٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا يجتمعان أبدا ، و ألحق الولد بعصبة أمه ، يرثونه و يعقلون عنه[2].

[٨٠٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر عن حماد عن ابراهيم قال : ميراثه كله لأمه ، و يعقل عنه عصبتها ، كذلك ولد الزنا ، و ولد النصراني و أمه مسلمة .

(١٣٥٢) رجل قتل رجلا فحبس فقتله رجل عمداً

[٨٠٣٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء

= عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٨٠ من طريق الثورى عن أبي إسحاق بأكثر مما هنا .

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٤٢١ من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جعفر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/١٢٤ من طريق سفيان عن مغيرة .

عن قتادة و أبي هاشم قالا فى رجل قتلا رجلا عمدا ، فحبس ليقاد به ، فجاء رجل فقتله عمدا ، قالا : لا يقاد به .

[٨٠٣٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : اذا قتل الرجل متعمدا ثم قتل القاتل رجل متعمدا قتل الأوسط .

(١٣٥٣) فى قوله تعالى « فمن تصدق به فهو كفارة له[1] »

[٨٠٣٥] حدثنا أبوبكر[2] قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو « فمن تصدق به فهو كفارة له » قال : هدم عنه[3] من ذنوبه مثل ذلك .

[٨٠٣٦] حدثنا أبو بكر[4] قال حدثنا هشيم[5] عن مغيرة عن إبراهيم « فمن تصدق به فهو كفارة له » قال : للمجروح ، و قال مجاهد : للجارح .

[٨٠٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور

---

(١) آية ٤٥ من المائدة .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٧٢ من طريق ابن ابى شيبة ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٥٤ من طريق أبي حذيفة عن سفيان : وأخرجه الطبرى فى تفسيره ١٠/٣٦٢ من طريق سفيان .

(٣) من المحلى و السنن الكبرى و التفسير ، و فى الأصل و م : عليه .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٧٢ من طريق ابن أبي شيبة ولم يذكر قول مجاهد ، وأخرجه الطبرى من طريق هشيم .

(٥) من المحلى و تفسير الطبرى ، و فى الأصل و م : هشام .

عن ابراهيم و مجاهد قالا[1] : كفارة للجارح ، و أجر الذى أصيب على الله .

[٨٠٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن ، فمن تصدق به فهو كفارة له : قال للجروح[2] .

[٨٠٣٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع[3] قال حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم ، قال : سمعته يقول : إن عفا عنـــه أو اقتص منه أو[4] قبل منه الدية فهو كفارة [له[5]] .

[٨٠٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنـا جرير عن منصور عن ابراهيم و مجاهد قالا : كفارة للذى تصدق عليه ، و أجر الذى أصيب على الله[6] .

[٨٠٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضـل بن دكين ويحي بن آدم

---

(١) فى الأصل و م : قال ، و الحديث أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٧٢ من طريق ابن أبي شيبـــة مقتصراً على إبراهيم وأخرجــــه ابن جرير فى تفسيره ١٠/٣٦٧ من طريق وكيع عنهما .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٧٢ من طريق ان أبي شيبة ، و الطبرى فى تفسيره من طريق يزيد بن هارون .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحـــلى ١٠/٥٧٢ من طريق وكيع وأخرجه الطبرى فى تفسيره ١٠/٣٦٧ من طريق وكيع .

(٤) من م و المحلى ، و فى الأصل : لو .

(٥) زيد من المحلى.

(٦) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٧٢ من طريق ابن أبي شيبة ولم يذكر مجـاهدا أخرجه الطبرى فى تفسيره من طريق جرير عنهما .

عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « فمن تصدق به فهو كفارة له » قال : للجارح[1] .

[٨٠٤٢] حدثنا أبوبكر[2] قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة عن أبي عقبة عن جابر بن زيد « فمن تصدق به فهو كفارة له » قال : للجروح[3].

[٨٠٤٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة[4] عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ٣٠٧/ قال :/ تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ، فمن أصاب من ذلك شيئاً[5] فعوقب به فهو كفارته .

[٨٠٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : للذي تصدق به[6] .

(١٣٥٤) الرجل يصاب بخبل أو دم

[٨٠٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة وقال : « للجروح » ، بدل « للجارح » ، وأخرجه الطبري ١٠/٣٦٦ من طريق يحي بن آدم وهناك « للجارح » .
(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٧٢ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٠/٣٦٣ من طريق شعبة .
(٣) من المحلى وتفسير الطبري ، و في الأصل و م: للجارح .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢٨ من طريق الشافعي عن ابن عيينة .
(٥) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : شيء .
(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٥٧٢ من طريق ابن أبي شيبة .

إسحاق[1] عن الحارث بن فضيل عن ابن أبي العوجا[2] عن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أصيب بدم أو خبل - و الخبل : الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : فان أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل او يعفو و يأخذ الدية ، فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فله نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً .

[٨٠٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف[3] عن حمزة ابن[4] عمر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم حين أتى بالقاتل يجر فى نسعته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول : أتعفو عنه ؟ قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : فتقتله ؟ قال : نعم ، فأعاد عليه ثلاثا ، فقال له رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٩٤ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٥٢ من طريق أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن ص : ١٩٠ من طريق ابن أبي شيبة و عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٨٧ من طريق إبراهيم بن محمد عن الحارث .

(٢) من المحلى والسنن الكبرى وسنن ابن ماجه ، و فى الأصل و م : ابن أبي الموجاه ، وهو سفيان بن أبي العوجاء .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٥٥ من طريق هوذة بن خليفة البكراوى عن عوف .

(٤) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : أو عمر .

عليه و سلم : إن عفوت عنه فانه يبوء بإثمه[1] قال : فعفى ، فرأيته يجر نسعته قد عفى عنه .

[٨٠٤٧] حدثنا أبوبكر[2] قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه و سلم فدفعه الى ولي المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ! [والله[3]] ما أردت قتله ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولي : أما [إنه[3]] إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار ، قال: فخلى سبيله ، قال : و كان مكتوفاً بنسعة ، قال : فخرج يجر نسعته ، قال فسمى ذا النسعة .

(١٣٥٥) حر و عبد اصطدما فماتا

[٨٠٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن حر و عبد اصطدما فماتا ، قالا[4] : أما دية الحر فليست على المملوك ، و أما دية المملوك فعلى العاقلة .

(١٣٥٦) قوله تعالى «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق[5]»

[٨٠٤٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحيى بن سعيد[6] القطان عن سفيان

(١) زيد في السنن الكبرى : وإثم صاحبك .
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٩٧ من طريق ابن أبي شيبة وعلى بن محمد .
(٣) زيد من سنن ابن ماجه .
(٤) في الأصل و م : قال .

عن سماك عن عكرمة و[1] مغيرة عن ابراهيم « و إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » قالا[2] : الرجل يسلم فى دار الحرب فيقتله الرجل ليس عليه الدية و عليه الكفارة .

[٨٠٥٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله[3]» إذا قتل المسلم فهذا له ولورثته المسلمين ، « و إن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن » الرجل يقتل و قومه مشركون ، ليس بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه و سلم عهد « فعليه تحرير رقبة مؤمنة » و إن قتل مسلم من قوم مشركين بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه و سلم عهد فيكون ميراثه للسلمين ، و يكون عقله للشركين الذين بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فيرث المسلمون ميراثه ، ويكون عقله لقوم لأنهم يعقلون عنه[4] .

= (٥) آية ٩٢ من النساء .

(٦) أخرجه الطبرى فى جامع البيان ٣٩/٩ من طريق محمد بن بشار عن يحيى ابن سعيد.

---

(١) من جامع البيان ، و فى الأصل و م : عن .

(٢) فى جامع البيان : قال .

(٣) آية ٩٢ من النساء .

(٤) أخرجه الطبرى فى جامع البيان ٤٢/٩ من طريق ابن حميد عن جرير ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور ١٩٤/٢ من طريق ابن أبي شيبة وغيره ، و أخرجه سعيد بن منصور فى كتاب السنن ٣١٩/٢ من طريق جرير بمثل ما عندنا .

[٨٠٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس[١] عن عيسى بن [أبي[٢]] مغيرة عن الشعبي في قوله «وإن كان/ من قوم بينكم ٣٠٨/ وبينهم ميثاق»، قال: من أهل العهد وليس بمؤمن.

[٨٠٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية بن هشام قال حدثنا عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس «وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة»، قال: كان الرجل يأتي النبي عليه السلام فيسلم، ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون، فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة، فيعتق الذي يصيبه رقبة «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق»، قال: هو الرجل يكون معاهدا ويكون قومه أهل عهد فيسلم إليهم الدية ويعتق الذي أصابه رقبة[٣].

(١٣٥٧) القود من اللطمة

[٨٠٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية[٤] عن الحكم أن العباس بن عبدالمطلب[٥] لطم رجلا فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٢/٩ من طريق إسحاق عن ابن إدريس، ورواه السيوطي في الدر المنثور ١٩٤/٢ من طريق ابن أبي شيبة وغيره.

(٢) زيد من جامع البيان.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٨ من طريق أبي الجواب عن عمار ابن رزيق.

(٤) من التهذيب، وفي الأصل و م: أبي عتبة.

من العباس ، فعفا عنه .

[٨٠٥٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودى [عن[1]] عبد الله بن عبد الملك بن أبى عتبة عن ناجية أبى الحسن عن أبيه أن عليا أتى[2] فى رجل لطم رجلا فقال للملطوم : اقتص .

[٨٠٥٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مخارق عن طارق بن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد رجلا من مراد من لطمة لطم ابن أخيه[3] .

[٨٠٥٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن أبى اسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمة[4] .

[٨٠٥٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن الزبير

= (٥) من هامش م ، و فى الأصل و م : عبد الملك ، والحديث أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١٥/٤/١ من طريق سعيد بن جبير عن ابن‌عباس ببعض المفارقات و الزيادات .

(١) زيد ولا بد منه ، و الحديث أخرجه ابن حجر فى الفتح ٤٠٦/٢٨ من طريق ابن أبى شيبة .

(٢) من الفتح ، و فى الأصل و م : قال .

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٤٦٢/٩ من طريق ابن‌عيينة عن المخارق مفصلا ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦٥/٨ من طريق سفيان بمثل ما عندنا .

(٤) أخرجه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٤٠٦/٢٨ من طريق ابن أبى شيبة .

أنه أقاد من لطمة[١] .

[٨٠٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عن زرارة بن يحي عن أبيه أن المغيرة بن عبد الله أقاد من لطمة .

[٨٠٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن يحي بن الحصين[٢] قال: سمعت طارق بن شهاب يقول : لطم أبو بكر يوماً رجلا لطمة ، فقيل : ما رأينا كاليوم قط ضعه[٣] ولطمه ، فقال أبو بكر : إن هذا أتاني يستحملني ، فحملته ، فاذا هو يتبعهم[٤] لحلفت أن لا أحمله : و الله لاأحمله ـ ثلاث مرات ، ثم قال له : اقتص ، فعفا الرجل .

[٨٠٦٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح قال : قلت لابن أبي ليلى : أقدت من لطمة ، قال : نعم و من لطمات[٥] .

---

(١) أخرجه الحافظ فى فتح البارى من طريق ابن أبي شيبة ، و أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٨/٦٥ من طريق سفيان بن عيينة .
(٢) راجع الفتح ٢٨/٤٠٦ حيث أخرجه الحافظ من طريق ابن أبي شيبة .
(٣) من الفتح ، و فى الأصل و م : منعه .
(٤) من الفتح ، و فى الأصل و م : يبيعهم .
(٥) وأخرج عبدالرزاق فى مصنفه٩/٤٦١ من طريق ابن عيينة عن ابن أبي ليلى أنه قال : لا قود فيها ، وبين سببه فى السنن الكبرى للبيهق ٨/٦٥ من قول ابن أبي ليلى : لا أعرف لعلها تكون شديدة فيلطم دونها وتكون دونها فيلطم أشد منها .

[٨٠٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه أقاد من لطَمة .

(١٣٥٨) الضربة بالسوط

[٨٠٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان[١] عن مغيرة عن ابراهيم أن جلوازا[٢] قنع رجلا بالسوط ، فأقاده منه شريح .

[٨٠٦٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن[٣] فضيل عن عبد الله بن معقل قال : كنت جالسا عند علي لجاءه رجل فساره فقال علي : يا قنبر ، [٤]فقال الناس : يا قنبر[٤] ، قال : أخرج هذا فاجلده ، ثم جاء المجلود فقال : إنه قد زاد على ثلاثة أسواط ، فقال علي : ما تقول ؟ قال : صدق يا أمير المؤمنين ! قال : خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط ، ثم قال : يا قنبر ! إذا جلدت فلا تعد الحدود .

[٨٠٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٦/٩٥ من طريق محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان .

(٢) من الطبقات ، و فى الأصل : حلوان ـ كذا ، و فى الطبقات : ضرب ، موضع : قنع .

(٣) من م ، و فى الأصل : بن ، و الحديث أخرجه ابن حجر فى الفتح من طرق ابن أبي شيبة .

(٤-٤) ليس ما بين الرقين فى الفتح .

و الحكم و حماد قالوا[1] : ما أصيب به [من[2]] سوط أو عصى أو حجر فكان دون النفس فهو عمد ، ديته القود .

(١٣٥٩) الرجل يستعير الدابة فيركضها

/٣٠٩ [٨٠٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة/ عن ابراهيم[3] فى رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات ، قال : ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه[4] .

[٨٠٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر فى رجل أعطى رجلا فرسا فقتله ، قال : لا يضمن إلا أن يكون عبدا أو صبيا[5].

(١٣٦٠) رجل قتل رجلا فذهبت[6] الروح من بعض جسده

[٨٠٦٧] حدثنا أبو بكر[7] قال حدثنا يحيى بن آدم[8] قال حدثنا زهير

(١) من م و فى الأصل : قال .
(٢) ليس فى الأصل و م .
(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٩ عن إبراهيم .
(٤) من م و المحلى ، و فى الأصل : فى سه ـــ كذا مصحفا .
(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/١٧ من طريق ابن أبي شيبة .
(٦) فى الأصل و م : فذهب .
(٧) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٦٢٦ من طريق ابن ابى شيبة .
(٨) فى المحلى : يحيى بن أزهر .

عن جابر عن عامر في رجل قتل رجلا قدذهبت[1] الروح من نصف جسده ، قال : يضمنه .

(١٣٦١) الرجل يوقب دابته

[٨٠٦٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال : من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئا فهو ضامن لجنايته[2].

[٨٠٦٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث وعن حماد عن إبراهيم قال : من ربط دابة في طريق فهو ضامن[3] .

(١٣٦٢) الدامية[4] و الباضعة[5] و الهاشمة[6]

[٨٠٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يوقت في الهاشمة شيئاً .

[٨٠٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة أن عبد الملك بن مروان قضى في الدامية ببعير ، و في الباضعة ببعيرين ، و قضى في المتلاحمة[7] بثلاثة أبعرة[8] .

---

(١) من المحلى ، و في الاصل و م : ذهب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٩/١٠ من طريق سفيان عن أشعث .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ٩/١١ عن إبراهيم و الشعبي كليهما .

(٤) في المحلى ٥٥٨/١٠ : هي التي ظهر فيها شيء من دم ولم يسل .

(٥) في المحلى : هي التي شقت الجلد ووصلت إلى اللحم .

(٦) في المحلى : التي قطعت الجلد واللحم والقشرة وأثرت في العظم فهشمت فيه .=

(١٣٦٣) العبدان يجرح أحدهما

[٨٠٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم و عن حماد عن ابراهيم فى العبدين يفقأ أحدهما عين صاحبه ، قال: إن كانت قيمتها سواء فالعين بالعين ، و إن كانت قيمة أحدهما أكثر من الآخر رد الأكثر على الأقل[١]

[٨٠٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[٢] قال : قلت لعطاء : العبد يقتل العبد عمدا ، المقتول خير[٣] من القاتل ؟ قال: ليس لسادة المقتول إلا قاتل عبدهم ، إن شاءوا قتلوه ، و إن شاءوا استرقوه .

(١٣٦٤) [٤]الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم

[٨٠٧٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مبارك[٥] عن معمر[٦] أن رجلا

= (٧) فى المحلى : هى التى شقت الجلد وشرعت فى اللحم .

(٨) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٣١٣ من طريق ابن جريج عن أخبره عن عبد الملك .

---

(١) وأخرج عبد الرزاق مثله عن الزهرى ـــ راجع مصنفه ١٠/٤

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٦من طريق ابن جريج .

(٣) من م ومصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : خيرا .

(٤) ونسخة م من هنا إلى «كتاب حدود» مطموسة فى الجانب الأيسر من الصفحة اليمنى و فى الجانب الأيمن من الصفحة اليسرى .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور فى كتاب السنن ٢/٣١٩ من طريق ابن المبارك . =

من أهل الهند قدم بأمان، فقتله رجل من المسلمين بأخيه، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن « لا تقتله وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته، وأمر به فسجن.

[٨٠٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن يوسف ابن يعقوب أن رجلا من المشركين قتل رجلا من المسلمين ثم دخل بأمان فقتله أخوه، فقضى عليه عمر بن عبد العزيز بالدية وجعله عليه في ماله، وحبسه في السجن، وبعث بديته الى ورثته من أهل الحرب.

[٨٠٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن حبيب المعلم عن الحسن أن رجلا من المشركين حج، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤدى ديته إلى أهله.

[٨٠٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في قوم لقوا عدوا فاستأجلوهم خمسة أيام فقتل بينهم قتيل، قال: على المسلمين ديته.

(١٣٦٥) النسوة يشهدن على القتل

[٨٠٧٨] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا حفص عن أبي طلق عن أخته

= (٦) من كتاب السنن، وفي الأصل و م: مغيرة، و زيد في السنن بعده: عن زياد بن مسلم.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/٤٨٥ من طريق ابن أبي شيبة.

هند[1] بنت طلق قالت[2] : كنت فى نسوة وصبى مسجى ، قالت : فمرت امرأة فوطأته ، قالت أم الصبى : قتلته والله ! قالت : فشهدن/عند على ٣١٠/ عشر نسوة و أنا عاشرتهن ، فقضى عليها بالدية و أعانها بألفين .

(١٣٦٦) التغليظ فى الدية

[٨٠٧٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا يكون التغليظ فى شئ من الدية الا فى الابل ، و التغليظ فى إناث الابل .

(١٣٦٧) امرأة ضرب فأسقطت

[٨٠٨٠] حدثنا أبو بكر[3] قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى فى امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة أسقاط ، قال : أرى[4] أن فى كل واحد منهم غرة كما أن فى كل واحد منهم الدية .

(١٣٦٨) الاستهلال التى تجب به الدية

[٨٠٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال : أرى العطاس استهلالا[5] .

---

(١) من المحلى ، و فى الأصل : هذا .

(٢) من المحلى ، و فى الأصل : قال .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٣٩/١١ من طريق ابن أبى شيبة .

(٤) من المحلى ، و فى الأصل : لا أرى .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٦٣/١٠ من طريق معمر عن الزهرى .

[٨٠٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: استهلاله صياحه.

[٨٠٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: الاستهلال: النداء أو العطاس.

[٨٠٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن زائدة عن مغيرة عن ابراهيم قال: الاستهلال الصياح.

(١٣٦٩) فى شعر اللحية إذا نتف فلم ينبت

[٨٠٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي: فى اللحية الدية إذا نتفت فلم تنبت[١].

(١٣٧٠) فى المملوك يضربه سيده

[٨٠٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يعدى المملوك على سيده استعداه، قال محمد: استعدى أبى على ابن عمر.

[٨٠٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الحارث أن عبداً أتى علياً قد وسمه أهله فأعتقه.

(١٣٧١) فى قتل اللص

[٨٠٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٢٥ عن الشعبي وغيره.

إبراهيم قال : إذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه[1] .

[٨٠٨٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : اقتل اللص و أنا ضامن ألا تتبعك تبعة منه[2].

[٨٠٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري[3] عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه وجد سارقاً في بيته ، فأصلت عليه بالسيف[4] ، ولو تركناه لقتله .

[٨٠٩١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن حجير بن الربيع قال : قلت لعمران بن حصين : أرأيت إن دخل علي داخل يريد نفسي و مالي ، فقال : لو دخل علي داخل يريد نفسي و مالي لرأيت أن قد حل لي قتله[5] .

[٨٠٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك[6] عن

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٦/١١ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه معنى عبد الرزاق في مصنفه ١١٣/١٠ من طريق منصور عن إبراهيم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٣/١٠ من طريق سفيان الثوري عن جابر ، وذكره أيضا ابن حزم في المحلى ١٦/١١

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١١٢/١٠ من طريق معمر عن الزهري ، وأعاده المصنف في نفس الباب تحت رقم: ٨٠٩٤ من وجه آخر .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : السيف .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٦/١١ من طريق ابن أبي شيبة .

قابوس بن المخارق عن أبيه قال: أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل فقال: يا رسول الله! الرجل يأتيني يريد مالي، قال: ذكره بالله[1]، قال: فان لم يذكر، قال: فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين، قال: فان لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان، قال: فان نأى[2] عني السلطان؟ قال: فقاتل دون مالك حتى تمنع مالك أو[3] تكون في شهداء الآخرة.

[٨٠٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس[4] عن هشام عن ابن سيرين قال: سمعته يقول: ما علمت [أن[5]] أحداً من المسلمين ترك قتال
٣١١/ رجل يقطع/ عليه الطريق أو يطرقه [في بيته[5]] تأثما من ذلك.

[٨٠٩٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عباد بن عوف عن الحسن قال: اقتل اللص و الحروري و المستعرض[6].

=(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/١١٦ من طريق سفيان الثوري عن سماك ابن حرب.

(١) من مصنف عبد الرزاق، و في الأصل: الله.
(٢) في مصنف عبدالرزاق: أبي - خطأ.
(٣) من مصنف عبد الرزاق، و في الأصل: «و».
(٤) في الأصل: ابو إدريس - خطأ، و الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/١٦ من طريق ابن أبي شيبة.
(٥) زيد من المحلى.
(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة.

[٨٠٩٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : أصلت ابن عمر على لص بالسيف ، فلو تركناه لقتله[١] .

[٨٠٩٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة ابن عبد الله عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد[٢] .

[٨٠٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال : من قتل دون ماله فهو شهيد[٣] .

[٨٠٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان عن يزيد بن سنان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/١٦ من طريق ابن أبي شيبة ، وقد مضى عندنا تحت رقم : ٨٠٩٨ من وجه آخر .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٨٩ من طريق هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٧ من طريق يحي بن الربيع المكي عن سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١١٤ من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٧ من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١١٥ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار .

من قتل دون ماله فهو شهيد[1] .

(١٣٧٢) العقل على رؤس الرجال

[٨٠٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : سأله ابن هبيرة عن العقل على رؤس الرجال أو على الأعطية، قال : لا ، بل على رؤس الرجال .

[٨١٠٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : العقل و القسامة و الشفعة على رؤس الرجال[2] .

(١٣٧٣) الشيء يسقط[3] فيقع على انسان

[٨٠٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن رقبة[4] عن حماد عن إبراهيم فى الجرة توضع على الجدار فتصيب إنسانا ، قال : إن كان أصل الجدار لصاحب الجرة لم يضمن ما أصابت فى الشيء يوضع [على[5]] الشيء من ملكه .

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ١٨٩ من طريق الخليل بن عمرو عن مروان ابن معاوية .
(٢) رواه ابن حزم فى المحلى ١١/٥٧ بلفظ « الدية تكون عند الأعطية على الرجال » .
(٣) فى الأصل و م : سقط .
(٤) من الخلاصة ، و فى الأصل و م : رقية .
(٥) زيد من م .

(١٣٧٤) الرجال يقتص له فيما دون النفس

[٨١٠٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنى أشعث[١] عن الحسن أنه كان لايرى أن يقتص الرجل من الرجلين فيما دون النفس .

(١٣٧٥) المرأة تضرب و هى حامل

[٨١٠٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى كان يقول : اذا قتلت المرأة وهى حامل فدية و غرة و ان لَم تلقه .

[٨١٠٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة فى المرأة تقتل وهى حامل فى جنينها شىء ؟ قال : كان يقول : ليس فيها شىء حتى تقذفه[٢] .

(١٣٧٦) إذا قتل العبد العبد عمداً

[٨١٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى ابن أبى الفرات أن عمر بن عبد العزيز قال : أيما عبد قتل عبداً عمداً فاقتله به ، و ثمن الاول فأخرجه من بيت المال فأعطه مواليه .

(١٣٧٧) القتيل يوجد فى سوق

[٨١٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم

---

(١) من م ، و فى الأصل : شعيب .

(٢) وهذا الحديث و حديث الزهرى الذى قبله قد أخرجهما ابن حزم فى المحلى ٣٥/١١ من طريق ابن أبى شيبة وقد تداخلا .

قال : كتب عدى بن أرطاة قاضى البصرة الى عمر بن عبد العزيز أنى وجدت قتيلا فى سوق الجزارين ، قال : أما القتيل فديته من بيت المال .

(١٣٧٨) الرجل يكرى الدابة فيركبها

[٨١٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال : سألت الحكم [وحمادا[1]] عن المكارى يسوق بالمرأة فأكثر على أنهما قالا : ليس عليه ضمان

(١٣٧٩) الوالى يأمر القوم بالشيء

[٨١٠٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن المجالد قال حدثنى عريف لجهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتى بأسير فى الشتاء فقال لأناس من جهينة : اذهبوا به فادفوه ، قال : فكان الدفو بلسانهم عندهم القتل فذهبوا به فقتلوه ، فسألهم النبي صلى الله عليه و سلم بعد فقالوا : يا رسول الله ! ألم تأمرنا أن نقتله ، قال وكيف قلت لكم ؟ قال : قلت : اذهبوا به فادفوه ، قال : فقال : قد شركتكم/ ، اذاً اعقلوه وأنا شريككم ، ٣١٢/
قال : فحدثت هذا الحديث عامراً . قال : صدق ، وعرف الحديث[2].

(١٣٨٠) امرأة نذرت أن تحج مزمومة فانخرم أنفها

[٨١٠٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن

---

(١) زيد نظراً إلى ما بعده .

(٢) أورده صاحب لسان العرب .

أبيه قال : نذرت امرأة أن تقاد[1] مزمومة بزمام فى أنفها ، فوقع بعيرها ، فانقطع زمامها ، فخرم أنفها ، فأتت علياً تطلب حقها ، فأبطله و قال : انما نذرتيه لله .

(١٣٨١) فيمن قتل رجلا خطأ ثم آخر عمدا

[٨١١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[2] قال : قال عطاء : إن قتل رجل رجلا خطأ ثم آخر عمدا ، قال : فليؤد الخطأ من أجل أنه قد ثبت عقله قبل العمد ، قال له انسان : و قتل عمدا ثم قتل خطأ ، قال : فلا يؤد من أجل أنه قد أغلق[3] دمه .

(١٣٨٢) رجل قتل عمدا ففر فلم يقدر عليه

[٨١١١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : رجل قتل رجلا عمدا ففر فلم يقدر عليه حتى مات وترك مالا ؟ [قال[4]] : فديته فى ماله دية المقتول ، قيل له : سجن القاتل حتى مات ، قال : قد قتلوه ، حبسوه حتى مات فى السجن[5] .

---

(١) كذا ، و الباب يقتضى « تحج » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤١٦ ـــ ٤١٧ من طريق ابن جريج وفرقه فى حديثين .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : علق .

(٤) زيد من سياق الكلام .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤١٤ من طريق ابن جريج .

(١٣٨٣) الرجل يوجد مقطوعاً

[٨١١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: سئل عن قتيل وجد في ثلاثه أحياء: رأسه في حي، ورجلا[1] في حي، ووسطه في حي، قال الشعبي: يصلى على الوسط، وعلى أهل الوسط الدية وقسامة «ما قتلنا ولا علمنا قاتلا[2]».

(١٣٨٤) من قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مغلظة

[٨١١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مغلظة، إنما المغلظة في الابل[3].

(١٣٨٥) الرجل يصالح على الدية ثم يقتل القاتل

[٨١٧٤] حدثنا أبوبكر[4] قال حدثنا ابن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هارون عن عكرمة في رجل قتل بعد أخذ[5] الدية، قال: يقتل، أما سمعت الله يقول: لهم عذاب اليم[6]».

---

(١) في الأصل و م: رجليه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٤/١٠ من طريق سفيان عن صاعد ببعض الاختصار.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٧/٩ من طريق معمر.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٩٥/١٠ من طريق ابن أبي شيبة.

(٥) من المحلى، وفي الأصل: اخذه.

(٦) آية ١٧٨ من البقرة.

[٨١١٥] حدثنا أبو بكر[1] قال حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن [فيمن[2]] قتل [بعد أخذ الدية، قال[2]]: يؤخذ منه الدية ولا يقتل.

[٨١١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن وهب عن يونس عن الحسن فى رجل قتل له قتيل فعفى عنه، ثم راح فقتله، قال الحسن: لا يقتل.

(١٣٨٦) امرأة حملت من الزنا

[٨١١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر فى امرأة حبلت من الزنا فحبست لتضع ما فى بطنها ثم ترجم، فدخل عليها رجل فقتلها، قال: قال جابر: لا أعلم فيها شيئا غير أن الولد للسلطان يحكم فيه ما شاء، قال: وحدثنى حماد عن ابراهيم قال: ليس أحد من المسلمين بأحق بها بعضهم من بعض، و قال حماد: فى الولد غرة.

(١٣٨٧) صاحب المعبر[3] يعبر بدواب

[٨١١٨] حدثنا أبوبكر[4] قال حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن جابر عن عامر فى صاحب المعبر[5] يعبر بدواب فغرقت، قال: لا ضمان عليه.

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٥٩٦ من طريق ابن أبي شيبة.
(٢) زيد من المحلى.
(٣) فى الأصل و م: يعبر، و التصحيح من المحلى ١١/١٧ حيث بوب نفس الباب
(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/١٧ من طريق ابن أبي شيبة.

(١٣٨٨) فى شحمة الأذن

[٨١١٩] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا عبد الرحيم و ابن نمير عن حجاج عن مكحول عن[٢] زيد بن ثابت قال: فى شحمة الأذن ثلث دية الأذن.

(١٣٨٩) القوم يجرح بعضهم بعضا[٣]

[٨١٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عامر قال: اختصم إلى على فى ثور نطح حمارا فقتله، فقال على: إن كان الثور دخل على الحمار/ فقتله فقد ضمن، و إن كان الحمار ٣١٣/
دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه[٤].

[٨١٢١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: يقتص لبعضهم من بعض ثم تقام الحدود ـ يعنى فى القوم يجرح بعضهم بعضا.

تم كتاب الديات

= (٥) من المحلى، و فى الأصل و م: العبر.

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٤٥ من طريق ابن أبي شيبة.
(٢) من المحلى، و فى الأصل و م: «و» ـ كذا.
(٣) استدركنا هذا الباب نظراً لآخر الحديث الثانى.
(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٦ من طريق ابن أبي شيبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

(١٣٩٠) ما جاء فى التشفع للسارق

[٨١٢٢] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنى بقى بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه و سلم قال لأسامة : يا أسامة ! لا تشفع فى حد - وكان إذا شفع شفعه[١] .

[٨١٢٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبى وائل عن كعب قال : لا تشفع فى حد .

[٨١٢٤] حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة[٢] عن

---

(١) أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد - كما فى فتح البارى ٢٧/٣٣٦

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٣٢ من طريق جعفر بن عون عن هشام ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٢٦ من طريق معمر عن هشام ، وقال ابن حجر فى فتح البارى ٢٧/٣٣٣ : أخرجه الطبرانى عن عروة بن الزبير وهو عند ابن أبى شيبة عن الزبير موقوفاً ، وبسند آخر حسن عن على نحوه . وحديث على سيأتى عندنا تحت رقم : ٢٥/٨١

عبد الله بن عروة عن الفراضة[1] الحنفي قال : مروا على الزبير بسارق فتشفع له ، قالوا : أتشفع لسارق[2] ؟ فقال : نعم ، مالم يؤت به إلى الامام ، فاذا أتى به إلى الامام فلا عفى الله عنه إن عفى عنه .

[٨١٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة[3] عن الزبير مثله .

[٨١٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسى عن هشام عن أبي حازم أن علياً شفع لسارق فقيل له : تشفع لسارق ؟ فقال : نعم ، إن ذلك يفعل مالم يبلغ الامام ، فاذا بلغ الامام فلا أعفاه الله إذا عفاه[4].

[٨١٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن[5] عبيد عن سليمان بن أبي كبشة أن سارقا مر به على سعيد بن جبير و عطاء فشفعا له فقيل لهما : وتريان ذلك ؟ فقالا : نعم ، ما لم يؤت به [إلى[6]] الامام .

[٨١٢٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن

(١) من السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : القرافصة .
(٢) من م ، و فى الأصل : السارق .
(٣) فى الأصل و م : القرافصة - كذا .
(٤) ذكره ابن حجر فى فتح البارى - راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٨١٢٣
(٥) من الخلاصة ، و فى الأصل و م : عن .
(٦) زيد من م .

عبد الوهاب عن ابن عمر قال : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد[١] الله فى خلقه[٢] .

[٨١٢٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم فى شىء فقال : لو كانت فاطمة ابنه محمد لأقمت عليها الحد[٣] .

[٨١٣٠] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها مسعود قال : لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك ، وكانت المرأة[٥] عن قريش ، فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه و قلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية ، قال [رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦]] : تطهر خير لها ، فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه

(١) من م ، و فى الأصل : ضار .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٣٢ من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وكذلك أخرجه مرفوعا ابن حجر فى فتح البارى ٢٧/٣٣٣ ثم قال : وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٣٢ من طريق الليث بن سعد عن الزهرى مفصلا .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ١٨٦ من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) فى السنن : امرأة

و سلم أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليـه و سلم ذلك قام خطيباً فقال: ما إكثاركم على فى حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله ، والذى نفسى بيده ! لو كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليـــه و سلم نزلت بالذى ¹نزلت به¹ لقطع محمد يدها .

(١٣٩١) الستر على السارق

[٨١٣١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن الحارث ابن شداد عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبـــد الرحمن بن ثوبان عن ٣١٤/ زيـــد بن الصلت/ قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت شـارباً لأحببت أن يستره الله ، و لو أخذت سـارقاً لأحببت أن يستره الله[٢] .

[٨١٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنـا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال: سرقت عيبة لعمار بالمزدلفة فوضع فى أثرهـا حقته و دعا القـافة فقالوا: حبشى ، و اتبعوا أثره حتى انتهى إلى حائط[٣] و هو يقلبها ،

= (٦) زيد من سنن ابن ماجه .

(١-١) من السنن ، و فى الأصل و م : نزل بها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٢٧ من طريق عبد الله بن يزيد عن محمد ابن عبد الرحمن ، وأورده الهندى فى الكنز ٥/٢١٩ (طبعة جديدة) مقتصراً على الشطر الأخير من رواية ابن سعد وغيره

فأخذها وتركه ، فقيل له فقال : أستر عليه لعل الله أن يستر علي[1] .

[٨١٣٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس و عمار و الزبير أخذوا سارقا فخلوا سبيله ، فقلت لابن عباس : بئسما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقال : لا أم لك ، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك[2] .

(١٣٩٢) فى السارق من قال : يقطع فى أقل من عشرة دراهم

[٨١٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قطع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم[3] .

[٨١٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون[4] قال أخبرنا

= (٣) من م ، و فى الأصل : الحائط .

(١) أخرجه عبد الرزاق مختصرا فى مصنفه ١٠/٢٢٦ من طريق أيوب عن عكرمة و اللفظ فيه « أستره لعل الله يسترنى » .

(٢) أخرجه الحافظ ابن حجر فى الفتح ٢٧/٣٣٣ من طريق ابن أبي شيبة ، و أخرجه عبد الرزاق ببعض النقص و الزيادة فى مصنفه ١٠/٢٢٦-٢٢٧ من طريق عكرمة عن ابن عباس فقط .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ١٨٩ من طريق ابن أبي شيبة ، وأورده الهندى فى الكنز ٥/٣٢١ برمز « ش » وغيره ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٣٦ من طريق ايوب عن نافع ، و الحديث فى الصحيحين أيضا .

سليمان بن كثير و ابراهيم بن سعد قالا جميعا : أخبرنا الزهرى عن عروة[1] عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : القطع فى ربع دينار فصاعدا .

[٨١٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى[2] عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة[3] عن الشعبي عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع فى[4] خمسة دراهم .

[٨١٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن اسحاق عن وهيب قال حدثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : يقطع السارق فى ثمن المجن[5] .

= (٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٥٤ من طريق الحسن بن مكرم البصرى عن يزيد بن هارون وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٣٥ من طريق معمر عن الزهرى ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ١٨٩ من طريق أبي هشام المخزومى عن وهيب .

(١) فى السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق : عمرة ، و فى نسخة من مصنف عبدالرزاق : عروة ' وعن كليهما رواه الزهرى كما فى المحلى ١١/٤٢٥ - راجع رواية يونس عن ابن شهاب .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٦١ من طريق أبي خيثمة عن ابن مهدى، و أورده الهندى فى الكنز ٥/٣٢٢ برمز « ش » .

(٣) من م و السنن الكبرى ، و فى الأصل : أبي عروة .

(٤) زيد فى السنن الكبرى : مجن قيمته .

[٨١٣٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار[١].

[٨١٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: القطع في ثمن المجن[٢].

[٨١٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا[٣].

[٨١٤١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس في كم يقطع يد السارق؟ فقال: قد قطع أبو بكر فيما لا يسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم[٤].

= (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٥٩ من طريق سهل عن وهيب ولفظه أن النبي صلى الله عليه و سلم قطع في مجن ثمنه خمسة دارهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٠ من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٣٧ من طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد، وأخرجه ابن حجر في الفتح ٢٧/٢٢١ من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٦٦—٦٤٧ من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٣٥ من طريق عبدالله بن أبي بكر عن عمرة

[٨١٤٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس أن رجلاً سرق مجنا على عهد أبي بكر فقطع[١].

[٨١٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال : تقطع اليد في ثمن المجن، قال : قلت له : ذكر لك ثمنه ؟ فقال : أربعة أو خمسة.

[٨١٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة و أبا سعيد الخدري يقولان : لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعدا[٢].

[٨١٤٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر[٣]

= (٤) أخرجه البيهق في السنن الكبرى ٨/٢٥٩من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٣٦ من طريق سفيان الثوري كلاهما عن حميد الطويل، و أخرجه الثوري عن شعبة أيضا، و قال ابن حجر في فتح الباري ٢٧/٣٤٣ : أخرج ابن أبي شيبة بسند قوى عن أنس أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين، و في لفظ : لا يساوي ثلاثة دراهم.

(١) أخرجه البيهق في السنن الكبرى ٨/٢٦٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة

(٢) أخرجه البيهق في السنن الكبرى ٨/٢٦٢ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٦٠ من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٣٧ من طريق ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب.

عن عمرة قالت[1] قد علمت أن عثمان قطع فى أترجة[2] قومت ثلاثة دراهم .

[٨١٤٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر[3] عن عمرة عن عائشة قالت : تقطع فى ربع دينار ، و قالت عمرة : قطع عمر فى أترجة .

/٣١٥ [٨١٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا/ عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : يقطع السارق فى ثمن المجن .

[٨١٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن أبي عروبة و اسماعيل عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : لا تقطع الخمس إلا فى خمس[4] .

[٨١٤٩] حدثنا أبو بكر[5] قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن

(١) من م ، و فى الأصل : قال .

(٢) فى السنن الكبرى : قال مالك : هى الأترنجة التى يأكلها الناس ، و فى مصنف عبد الرزاق : قال - أى عبد الرزاق - : و الأترنجة خرزة من ذهب تكون فى عنق الصبي .

(٣) أخرجه ابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٨/٢٥٥ من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٣٥ من طريق الثورى عن عبد الله بن أبي بكر .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٦٢ من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) أخرجه ابن حجر فى فتح البارى ٢٧/٣٤٣ من طريق ابن أبي شيبة .

ابن القاسم عن أبيه أن ابن الزبير قطع فى نعلين[1] .

[٨١٥٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا يتسارقون السياط فى طريق مكة فقال عثمان : لئن عدتم لأقطعن فيه[2] .

[٨١٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، و يسرق الحبل فتقطع يده[3] .

[٨١٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال : أتي عثمان برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار ، فقطع يده[4] .

(١) من م وفتح البارى ، و فى الأصل : النعلين .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٣٧ من طريق الثورى أوغيره عن نافع ، وذكره ابن حجر فى فتح البارى ٢٧/٣٤٣ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ١٨٩ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٥٣ من طريق أحمد بن عبدالجبار وغيره عن أبي معاوية ، وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية .

(٤) راجع رقم الحديث ٨١٤٦ فى هذا الباب ، و الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٦٠ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة .

(١٣٩٣) من قال : لا تقطع فى أقل من عشرة دراهم

[٨١٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس : لا يقطع السارق فى دون ثمن المجن ، و ثمن المجن عشرة دراهم[١].

[٨١٥٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى و عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان يقول : ثمن المجن عشرة دراهم[٢].

[٨١٥٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مبارك و وكيع عن المسعودى عن القاسم عن ابن مسعود أنه قال : لا يقطع إلا فى دينار او عشرة دراهم[٣].

[٨١٥٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن الحكم عن أبي جعفر قال : قيمة المجن دينار ، الذى يقطع فيه اليد .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٥٧ من طريق أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق مقتصراً على الشطر الأخير .

(٢) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٣٥٩ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٥٩ من طريق نمير عن محمد بن إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٣٣ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٣٣ من طريق الثورى عن عبد الرحمن ابن عبد الله ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٦٠ من طريق على بن الجعد عن المسعودى.

[٨١٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالرحيم[1] بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان[2] عن عطاء قال : أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، وكان يقوم المجن فى زمانهم دينارا[3] أو عشرة دراهم .

[٨١٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله لا تقطع اليد إلا فى ترس أو حجفة ، قال : قلت لابراهيم : كم قيمته ؟ قال : دينار[4] .

[٨١٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان السارق على عهد النبي صلى الله عليه و سلم يقطع فى ثمن المجن ، وكان المجن يومئذ له ثمن ، و لم يكن يقطع فى الشيء التافه[5] .

[٨١٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

---

(١) فى الأصل و م : عبد الرحمن ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨/٢٥٩ (هامش السنن الكبرى) من طريق يعلى بن عبيد وغيره عن عبد الملك .

(٣) من الجوهر ، و فى الأصل و م : دينار .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٣٤ من طريق سفيان الثورى .

(٥) أخرجه ابن حجر فى فتح البارى ٢٧/٣٤١ ، و الزيلعى فى نصب الراية ٣/٣٦٠ كلاهما من طريق ابن أبي شيبة . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٣٤ من طريق ابن جريج عن هشام ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٥٦ من طريق وكيع وغيره عن هشام .

ابن طاوس عن أبيه قال: يقطع فى ثمن المجن.

[٨١٦١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن عطية بن عبد الرحمن[1] عن القاسم قال: أتى عمر بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمان: إن سرقته لا تساوى عشرة دراهم، قال: فأمر به عمر فقومت ثمانية دراهم فلم يقطعه[2].

[٨١٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال: دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له: ان أصحابك عروة بن الزبير و محمد بن مسلم الزهرى و ابن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، فقال: أما هذا فقد مضت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه
٣١٦/ و سلم/: عشرة دراهم[3].

[٨١٦٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لم يكن يقطع على عهد النبى صلى الله عليه

---

(١) من السنن الكبرى ٨/٢٦٠ ومصنف عبدالرزاق ١٠/٢٢٣ وفى الأصل وم: مقسم

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق أبي نعيم عن سفيان، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه من طريق يحي بن يزيد وغيره عن سفيان الثورى، وأخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٣٦٠ من طريق ابن أبي شيبة ولكن مع بعض المفارقات فى السند و المتن.

(٣) أخرجه ابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى للبيهقى ٨/٢٥٩ من طريق على بن عاصم عن المثنى، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٢٣ من طريق المثنى بأخصر مما هنا.

و سلم فى الشىء التافه[١] .

(١٣٩٤) فى السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع

[٨١٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن عثمان قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت[٢] .

[٨١٦٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابن عمر قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت[٣].

[٨١٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى ابن أبي الفرات عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت .

[٨١٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثى عن الشعبي عن الحارث عن على ، قال : أتى برجل قد نقب ، فأخذ على تلك الحال ، فلم يقطعه[٤] .

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٤٢٦/١١ و الزيلعى فى نصب الراية ٣٦٠/٣ كلاهما من طريق ابن أبي شيبة ولكن بلفظ « لم تكن يد السارق تقطع على عهد النبي صلى الله عليه و سلم » .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٣٨٦/١١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٩٦/١٠ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى من طريق موسى بن معاوية عن وكيع ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه من طريق ابن جريج بأكثر مما هنا .

[٨١٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي أنه سئل عن رجل سرق سرقة ثم كورها فأدرك قبل أن يخرج من البيت، قال : ليس عليه قطع[١] .

[٨١٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن زكريا عن الشعبي قال : ليس عليه قطع حتى يخرج المتاع ؟ من البيت[٢] .

[٨١٧٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[٣] قال: قلت لعطاء : يؤخذ السارق قد أخذ المتاع وقد جمعه في البيت ؟ قال : لا قطع عليه حتى يخرج به زعموا ، قال : [و[٤]] قال [لي[٥]] عمرو بن دينار : ما أرى عليه قطعا .

[٨١٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود أن لصاً نقب بيت قوم فأدركه الحراس فأخذوه ،

= (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٩٩ من طريق حجاج ، وزاد : و عزره أسواطاً .

(١) وأخرج عبد الرزاق مثله عن الزهري - راجع رقم الحديث : ١٨٨١٢ في مصنفه ١٠/١٩٧

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٣٨٧ من طريق وكيع عن زكريا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٩٦ من طريق ابن جريج .

(٤) زيد من م مصنف عبد الرزاق.

(٥) زيد من مصنف عبد الرزاق .

فرفع إلى أبي الأسود فقال : وجدتم معه شيئا ، فقالوا : لا ، فقال للناس[1]: أراد أن يسرق فأعجلتموه - فجلده خمسة و عشرين سوطا .

[٨١٧٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد أن عمر بن عبد العزيز كتب فى سارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار لعله يعرض توبة قبل أن يخرج من الدار .

[٨١٧٣] حدثنا أبو بكر[2] قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيي بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال : بلغ عائشة أنهم يقولون : إذا [3]لم يخرج بالمتاع[3] لم يقطع ، فقالت : لو لم أجد إلا سكينا لقطعته .

(١٣٩٥) فى الرجل يسرق و يشرب الخمر و يقتل

[٨١٧٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال: إذا زنى و سرق و قتل و عمل حدودا ، قال : يقتل ، ولا يزاد على ذلك[4] .

[٨١٧٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : قال عبد الله : اذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر[5] .

---

(١) من م ، و فى الأصل : الناس .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٣٨٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣-٣) فى المحلى : لم يخرج السارق المتاع .

(٤) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٨١٨١ من هذا الباب .

(٥) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٢٠ من طريق بعض أصحابه عن مجالد ، =

[٨١٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: اذا اجتمعت حدود أقيمت كلها عليه.

[٨١٧٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن حسين بن حازم قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب عنق سارق بعد أن قطعت أربعه[1].

[٨١٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن الدراوردى عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشفاء أن عثمان بن عفان ضرب عنق قاس[2]

/٣١٧ بعد ان قطعت أربعه./

[٨١٧٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: ان سرق و شرب الخمر ثم قتل فهو القتل، لا يقطع ولا يحد[3].

[٨١٨٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: يقام عليه الحدود ثم يقتل[4].

= وأخرجه أيضا من طريق ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود، و اللفظ فى كلا الموضعين: إذا جاء القتل محا كل شيء».

(١) من م، و فى الأصل: اربعة.
(٢) كذا صورة الكلمة فى الأصل و م.
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/١٩ من طريق ابن جريج.
(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٠ من طريق ابن جريج وغيره.

[٨١٨١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : تقام عليه الحدود ثم يقتل[١].

[٨١٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم[٢] قال : إذا كانت حدود فيها [القتل[٣]] فان القتل يأتي على ذلك أجمع .

(١٣٩٦) في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة

[٨١٨٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : الرجل يسرق فتقطع يده ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يوجد معه شيء بعينه[٤] .

[٨١٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي[٥] أنه قال في السارق : إن وجدت السرقة عنده بعينها[٦] أخذت منه و قطعت

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠/١٠ من طريق معمر عن قتادة .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩/١٠ من طريق حماد عن إبراهيم .
(٣) زيد من مصنف عبد الرزاق .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٩/١٠ من طريق سفيان الثوري عن سليمان الشيباني .
(٥) أخرجه ابن التركماني في الجوهر بهامش السنن الكبرى ٢٧٨/٨ من طريق ابن أبي شيبة .
(٦) من الجوهر ، و في الأصل و م : بعينه .

يده ، وان كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه ، [1] او قال حماد : يتبع بها [1] .

[٨١٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي وأشعث عن ابن سيرين قالا : ليس عليه شيء اذا قطعت يده الا أن يوجد شيء بعينه .

[٨١٨٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وأشعث عن ابن سيرين مثله [٢] .

[٨١٨٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يغرم السارق بعد قطع يمينه الا أن توجد السرقة بعينها فتؤخذ منه [٣] .

[٨١٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهيل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يضمن السارق بعد ما يقطع [٤] .

(١-١) وقع ما بين الرقمين في م في نهاية الحديث الأول من هذا الباب ، وقول حماد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢١٩ من طريق سفيان .

(٢) أخرجه ابن التركماني في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) ذكره في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢١٨ من طريق ابن جريج .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٧ من طريق هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢١٩ من طريق إسماعيل =

[٨١٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ عن قريش بن حيان العجلي عن مطر الوراق قال : سئل سعيد بن جبير عن الرجل يسرق السرقة فتقطع يده ، أ يغرم السرقة ، قال : كفى بالقطع غرما[١].

(١٣٩٧) في العبد الآبق يسرق ما يصنع به ؟

[٨١٩٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن العبد الآبق السارق يقطع ، فقلت : ما بلغني فيه شيء ، فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن عبد الله بن عمر قطع عبداً له سارقا آبقا[٢].

[٨١٩١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر في العبد الآبق يسرق ، قال : يقطع[٣]

[٨١٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : يقطع .

= ابن مسلم عن الحسن .

---

(١) أخرجه ابن التركاني في الجوهر من طريق ابن ابي شيبة ـ راجع السنن الكبرى ٢٧٨/٨ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٤٠/١٠ من طريق معمر بأكثر تفصيلا مما عندنا .

(٣) تكرر هذا الحديث في الأصل و م ، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٨ من طريق ابن أبي ليلى عن نافع مع ذكر قصة لغلام لابن عمر سرق في إباقه.

[٨١٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عامر أن عمر بن عبدالعزيز سأل عروة عنه فقال: يقطع[١].

[٨١٩٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن يحي بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز و القاسم قالا : العبد الآبق اذا سرق قطع[٢].

[٨١٩٥] حدثنا ابو بكر قال حدثنا محبوب القواريرى عن سفيان عن خالد الحذاء عن الحسن سئل عن العبد الآبق يسرق ، يقطع يده ؟ قال : نعم .

(١٣٩٨) من قال : لا يقطع إذا سرق فى إباقه

[٨١٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقطع العبد الآبق اذا سرق فى اباقه[٣].

[٨١٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : كان عثمان و مروان يقولان : لا يقطع[٤] .

---

(١) قال البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٦٨ : وهذا ـ أى القطع ـ قول قاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٤١ و البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٦٨ من طريق رزيق بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز .

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٢٤٢ من طريق سفيان و معمر عن عمرو.

(٤) أخرجه عبدالرزاق فى حديث طويل من طريق معمر عن الزهرى ـ راجع

[٨١٩٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عثمان و عمر بن عبد العزيز و مروان كانوا لا يقطعون
٣١٨/ العبد الآبق اذا سرق[١] /

[٨١٩٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله و يحيي عن نافع قال : سرق عبد لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص فقال : إن هذا سرق ، فقال : فاقطعه ، قال : لا يقطع العبد الآبق[٢] .

[٨٢٠٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن سالم عن عائشة قالت : ليس عليه قطع[٣] .

(١٣٩٩) فى الغلام يسرق أو يأتى الحد

[٨٢٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي حصين عن عبد الله قال : أتى عثمان بغلام قد سرق فقال : انظروا الى مؤتزره هل أنبت.

[٨٢٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان و مسروق عن

= مصنف عبد الرزاق ٢٤٠/٣٠ - ٢٤١

---

(١) راجع نفس المرجع .
(٢) هذا قول سعيد كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٨ من طريق مالك عن نافع ، وزاد : فقال له ابن عمر : فى أى كتاب الله وجدت هذا ، فأمر به ابن عمر فقطعت يده ، والحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤١/١٠ - ٢٤٢ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع .
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤٢/١٠ من طريق نافع .

أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عثمان بمثله[١] .

[٨٢٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن اسماعيل بن أمية عن يحيى قال[٢] : ابتهر[٣] غلام[٤] منا في شعر بامرأة ، فرفع الى عمر فشك فيه فلم يوجد أنبت فقال : لو وجدتك أنبت لجلدتك ـ أو لحددتك .

[٨٢٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس أن أبا بكر أتى بغلام قد سرق ، فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أنملة فتركه فلم يقطعه .

[٨٢٠٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي قال : إذا بلغ الغلام[٥] .

[٨٢٠٦] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا[٦]] محمد بن بكر عن ابن جريج[٧]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٧٧ من طريق سفيان الثوري ، وكذلك أخرجه في ٧/٣٣٨ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٥٨ من طريق سفيان .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٧٧ و ٧/٣٣٨ من طريق سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان .

(٣) في الأصل و م : انتهى ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ، وابتهر : أي ادعى كذبا .

(٤) سماه في مصنف عبد الرزاق : ابن أبي الصعبة .

(٥) كذا في الأصل و م ، و العبارة يتصورها هنا خرم ، وربما يصح « إذا بلغ الغلام قطع » .

(٦) زيد ولا بد منه .

عن ابن أبي مليكة قال : أتى ابن الزبير بعبد لعمر بن أبي ربيعة سرق ، فأمر به فشبر وهو وصيف فبلغ ستة أشبار فقطعه .

[٨٢٠٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مهدى عن همام عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز و الحسن كانا لا يقيمان على الغلام حدا حتى يحتلم[١].

[٨٢٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء فى الصبي يسرق ، قال : لا قطع عليه حتى يحتلم[٢] ، و قال عمرو بن دينار : ما أرى عليه قطعا .

[٨٢٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال : لا يقطع حتى يعقل - يعنى يحتلم .

[٨٢١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا حد ولا قود على من لم يبلغ الحلم[٣] .

[٨٢١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن

= (٧) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/١٧٨ من طريق ابن جريج ، وأورده الهندى فى الكنز ٥/٣١٣ من طريق مسدد وغيره .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/١٧٩ من طريق من سمع الحسن ، وكذلك أخرجه من طريق ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/١٨٧ من طريق ابن جريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج - راجع مصنفه ١٠/١٧٨

سليمان بن يسار[١] قال : أتى [عمر[٢]] بغلام قد سرق ، فأمر به فشبر ، فوجد ستة أشبار إلا أنملة ، فتركه فسمى الغلام نميلة .

(١٤٠٠) ما جاء فى الجارية تصيب حدا

[٨٢١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن القاسم[٣] قال : أتى عبد الله بجارية سرقت لم تحض[٤] ، فلم يقطعها .

[٨٢١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم قال فى الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة ، قال : ليس عليها حد حتى تحيض[٥] .

[٨٢١٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : ليس على الجارية حد حتى تحيض .

[٨٢١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى و معمر عن الزهرى

---

(١) أورده الهندى فى الكنز ٥/٣١٣ من طريق ابن أبى شيبة ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/١٧٨ من طريق ابن الزبير عن عمر .

(٢) زيد من الكنز .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٦٤ من طريق جعفر بن عون وسفيان الثورى عن مسعر ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٧/٣٢٨ من طريق الثورى عن أبى سلمة عن القاسم موقوفا عليه .

(٤) فى السنن الكبرى : لم تحصن .

(٥) أخرج عبدالرزاق نحوه من طريق معمر عن الزهرى وحماد - راجع مصنفه ٧/٣٣٧

قال : ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها[1] .

[٨٢١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال : ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها .

[٨٢١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيي بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه اتى بجارية لم تبلغ ، أخذت غلاماً فقتلته و غيبت ما عليه ، فلما رآها قد احتالت حيلة الكبير أمر بها فقتلت .

(١٤٠١) ما جاء فيما يوجب [على[2]] الغلام الحد

[٨٢١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر
٣١٩/ قال : سمعت/ مكحولا يقول : إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته و وجبت عليه الحدود .

(١٤٠٢) في الرجل يسرق مراراً و يزني و يشرب الخمر ما عليه ؟

[٨٢١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : إذا سرق مراراً فانما تقطع يد واحدة ، و إذا شرب الخمر مراراً و إذا قذف [مراراً[2]] فانما عليه حد واحد .

[٨٢٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٣٧/٧ من طريق معمر عن الزهري في موضعين .
(٢) زيد من م .

الحسن فى الرجل يؤخذ وقد زنى غير مرة بامرأة واحدة أو كثر من ذلك من النساء، قال: عليه حد واحد، والسارق يؤخذ وقد سرق مراراً مثل ذلك.

[٨٢٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين، قال: كان يقول ـ أو يقال: إذا سرق الرجل من شتى ثم يقطع لواحد كان لهم جميعا[١].

[٨٢٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائى عن حماد قال: إذا سرق مراراً فلم يقدروا[٢] عليه إلا بعد، فإنما تقطع يد واحدة.

[٨٢٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: إذا سرق من شتى فقطع لبعضهم لم يقطع بعد إلا أن يحدث سرقة.

[٨٢٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا سرق ثم سرق ثم أتى به لحد واحد، وكذلك فى الزنا[٣].

[٨٢٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

---

(١) أعاده ببعض الاختلاف من طريق ابن إدريس عن أشعث ـ رقم الحديث: ٨٢٢٣

(٢) من م، و فى الأصل: فلم يقدر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/١٩١ من طريق ابن جريج.

قال ابن شهاب فى رجل سرق ثم شهد عليه أنه قد سرق قبل ذلك مراراً واعترف من عقوبته ، قال : تقطع يده ، وقال ابن شهاب فى رجل زنى فشهد عليه أو اعترف بذلك ، قال : يقام عليه حد واحد[1] .

(١٤٠٣) فى العبد يقر بالحد ، هل يجوز ذلك عليه ؟

[٨٢٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبى حرة عن الحسن قال : يجوز إقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه ، ومهما أقر به مما تذهب رقبته [فيه[2]] فلا يجوز[3] .

[٨٢٢٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عياش عن الأعمش عن أبى إسحاق أن عبدا[4] أقر عند شريح بالسرقة ، فلم يقطعه .

[٨٢٢٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان[5] عن[6] جابر و عبد الله بن موسى[7] عن الشعبي أنه قال : ليس على العبد يقر بالسرقة قطع .

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/١٩١ من طريق ابن جريج ومن طريق معمر.
(٢) زيد من م .
(٣) وأخرج عبد الرزاق نحوه من طريق سفيان الثورى عن مغيرة عن إبراهيم - راجع مصنفه ١٠/٢٤٤
(٤) فى الأصل و م : عبد - كذا .
(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٤٤ من طريق سفيان بلفظ « لا يجوز اعتراف الصغير ولا المملوك فى الجرحة » .
(٦) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : « و » .

[٨٢٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا يجوز اعتراف العبد[١] .

[٨٢٣٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الضحى و الشعبي قالا : لا يقام على العبد[٢] حد باعتراف الا ببينة[٣] .

[٨٢٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول : لا يجوز اقرار العبد على نفسه اذا بلغ النفس فى خطأ ولا عمد .

[٨٢٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعى قال : حدثنى أهل هرمز و الحى عن هرمز أنه أتى علياً فقال : انى أصبت حدا ، فقال : تب الى الله واستتر ، قال : يا أمير المؤمنين ! طهرنى ، قال : يا قنبر فاضربه الحد ، و لكن هو يحد[٤] لنفسه ، فاذا نهاك فانته ، و كان مملوكا[٥] .

= (٧) فى مصنف عبد الرزاق : عيسى .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٤٣ من طريق ابن جريج وزاد : إلا على الحدود .

(٢) فى م : عبد .

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٤٤ رقم الحديث : ١٨٩٩٦

(٤) من م ، و فى الأصل : بعد .

(٥) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٢٤٤ من طريق سفيان عن أبي مالك الأشجعى عن أشياخ لهم مختصرا .

(١٤٠٤) ما قالوا : إذا أخذ على سرقة يقطع أولا

[٨٢٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي بشر عن يوسف ابن ماهك أن عبداً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية . فأتى به النبي صلى الله عليه و سلم فأمر بقطعه ، فقال : يا رسول الله ! تقطعه من أجل ثوبي، قال: فهلا قبل أن يأتيني[1] .

[٨٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن أبي‌سليمان عن عطاء في العبد يسرق ، / قال: يقطع . ٣٢٠/

[٨٢٣٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق[2] .

(١٤٠٥) في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يعدلوا

[٨٢٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن اسماعيل عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس بعدل ، قال : يدرأ عنهم الحد لأنهم أربعة .

---

(١) أخرجه ابن‌ماجه في سننه ص : ١٨٩ من طريق آخر لابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٢٥ من طريق معمر عن الزهري .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٤٠ من طريق أبي بكر بن محمد عن أبي الزناد ، وأورده الهندي في الكنز ٥/٣٠٩ برمز « ش » وغيره .

[٨٢٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال : اذا شهد أربعة بالزنا ثم لم يكونوا عدولا لم أجلدهم .

[٨٢٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى عن أشعث عن الحسن قال : اذا شهدوا أربعة بالزنا على رجل فلم يعدلوا درئ عنهم الحد و لم يجلد منهم أحد[١] .

(١٤٠٦) فى الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة ؟

[٨٢٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت قاعدا[٢] عند على [فجاء رجل[٣]] فقال : يا امير المؤمنين ! انى قد سرقت ، فانتهره ، ثم عاد الثانية فقال : انى قد سرقت ، فقال له على : قد شهدت على نفسك شهادتين ، قال : فأمر به فقطعت يده ، فرأيتها معلقة - يعنى فى عنقه[٤] .

[٨٢٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن غالب أبي الهذيل قال : سمعت سيعا أبا سالم يقول : شهدت الحسن بن على و أتى برجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : فلعلك اختلسته -

---

(١) أخرج عبد الرزاق مثله عن محمد بن زيد - راجع مصنفه ٣٨٨/٧

(٢) من م ، و فى الأصل : قائما .

(٣) زيد من م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٩١/١٠ من طريق معمر عن الأعمش ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٧٥/٨ من طريق حفص عن الأعمش .

لكي يقول : لا[١] ، حتى أقر عنده مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فقطع .

[٨٢٤١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : رجل شهد على نفسه مرة واحدة بأنه سرق ، قال : حسبه[٢]

(١٤٠٧) فى الرجل يقذف القوم جميعا

[٨٢٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن الشيبانى عن الشعبي [و[٣]] عن هشام عن الحسن أنهما قالا : اذا قذف[٤] قوما جميعا جلد حد واحد ، و إذا قذف شتى جلد لكل واحد منهم حدا[٥].

[٨٢٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى الرجل يقذف القوم جميعاً ، يجلد لكل واحد منهم حدا .

[٨٢٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم فى الرجل يقذف القوم مجتمعين بقذف واحد ، قال: عليه حد واحد[٦]. و قال قتادة عن الحسن : لكل رجل منهم حد[٧] .

---

(١) إلى هنا أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٧٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/١٩١ من طريق ابن جريج .

(٣) زيد لاستقامة العبارة .

(٤) فى الأصل و م : قذفك ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٤٣٤ من طريق الثورى عن الشيبانى وغيره عن الشعبى .

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٤٣٤ من طريق الحكم عن إبراهيم .

[٨٢٤٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: يجلد حد واحد[١] .

[٨٢٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : إذا قذف مراراً لحد واحد .

[٨٢٤٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان يقول : إذا قذف الرجل القوم بقذف واحد فانما عليه حد واحد[٢] .

[٨٩٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أبي العلاء عن قتادة و أبي هاشم فى رجل افترى على القوم جميعا ، قال : عليه حد واحد[٣] .

[٨٢٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء فى رجل دخل على أهل بيت فقذفهم ، قال : حد واحد[٤]

= (٧) اخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٧/٤٣٣ من طريق معمر عن قتادة موقوفاً عليه

(١) راجع فى مصنف عبدالرزاق ٧/٤٣٤ رقم الحديث : ١٣٧٧٤ هل هو عن الثورى عن حماد ؟

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر - راجع ٧/٤٣٣ من مصنفه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٤٣٣ من طريق معمر .

(٤) وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٤٣٢-٤٣٣ من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن طاوس ، وأما حديث عطاء فأخرجه من طريق ابن جريج ولفظه « قال : سألت عطاء عن رجل افترى على جماعة ، قال : حد واحد » .

[٨٢٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك عن ابن جريج عن طاوس قال: حد واحد[1].

[٨٢٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد قال: يجلد حد واحد[2].

[٨٢٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه في الرجل يقذف القوم جميعا، قال: إن كان في كلام واحد فحد واحد: وإذا فرق فعليه لكل رجل منهم حد، والسارق مثل ذلك[3].

(١٤٠٨) في المسلم يقذف الذمي عليه حد أم لا؟

[٨٢٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم[4] بن بشير عن مغيرة عن
٣٢١/ إبراهيم / أنه قال: من قذف يهوديا أو نصرانيا فلا حد عليه[5].

[٨٢٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٣٢ من طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن طاوس، وراجع أيضا تعليقنا على الحديث الذي قبله.

(٢) مضى تحت رقم: ٨٢٤٥

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٣٤-٤٣٥ من طريق معمر وابن جريج عن هشام.

(٤) من الخلاصة، وفي الأصل وم: هشام.

(٥) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٧/١٢٨ من طريقه عن إبراهيم والشعبي وغيرهما: ليس على قاذفهن حد.

أنه قال مثل ذلك .

[٨٢٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك .

[٨٢٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية و ابن نمير عن هشام عن أبيه قال : ليس على قاذف أهل الذمة حد[١] .

[٨٢٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس و مجاهد و الشعبي و الحكم عن إبراهيم قالوا : إذا كانت اليهودية و النصرانية تحت مسلم فليس بينهما ملاعنة ، وليس على قاذفها حد[٢] .

[٨٢٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال : إذا قذف الرجل الرجل و له أم يهودية أو نصرانية فلا حد عليه[٣] .

[٨٢٥٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا قذف اليهودي والنصراني عزر قاذفه[٤] .

[٨٢٦٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن أبي خلدة عن عكرمة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٦٤ من طريق ابن جريج عن هشام .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/١٢٨ من طريق ابن التيمي (أي معتمر بن سليمان) عن أبيه وفيه أنهم قالوا : إنه يلاعنها .

(٣) راجع في مصنف عبد الرزاق حديث ابن التيمي المذكور .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/١٣٠ من طريق معمر .

قال: الو أوتيت[1] برجل قذف يهوديا أو نصرانيا و أنا وال لضربته.

(١٤٠٩) فى اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج أو ابن مسلم

[٨٢٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن رجل قذف نصرانية. قال: يضرب إن كان لها زوج مسلم[2].

[٨٢٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى النصرانية و[3] اليهودية تقذف ولها زوج مسلم ولها منه ولد، قال: على قاذفها الحد[4].

[٨٢٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال: إذا كانت اليهودية و النصرانية تحت رجل مسلم فقذفها رجل فلا حد عليه[5].

[٨٢٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان[6] عن الشيبانى

(١-١) من م، و فى الأصل: لأنيت.

(٢) أخرج عبد الرزاق مثله عن الزهرى - راجع مصنفه ٧/١٣٠

(٣) من م، و فى الأصل: أو.

(٤) أخرجه عبد الرزاق مختصرا فى مصنفه ٧/١٢٩ من طريق داود بن أبي هند عن ابن المسيب، وأخرجه من طريق معمر عن قتادة موقوفا - راجع نفس المصدر.

(٥) راجع أيضا رقم الحديث: ٨٢٥٧ عندنا فى باب «فى المسلم يقذف الذمى عليه حد أم لا».

[1] عن أبى بكر بن حفص[1] أن رجلا قذف نصرانية ولها ابن مسلم، فضربه عمر بن عبد العزيز أربعة[2] وثلاثين سوطاً.

(١٤١٠) فى الذمى يقذف المسلم

[٨٢٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبى عدى عن أشعث عن الحسن فى النصرانى يقذف المسلم، قال: يجلد[3] ثمانين.

[٨٢٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع[4] عن سفيان عن طارق قال: شهدت الشعبى ضرب نصرانيا قذف مسلماً ثمانين[5].

[٨٢٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا قذف النصرانى المسلم جلد الحد.

[٨٢٦٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال فى أهل الذمة: يجلدون فى الفرية على المسلمين.

[٨٢٦٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر قال: أتانى مسلم و جرمقانى قد افترى كل واحد منهما على صاحبه، فجلدت

= (٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/١٣٠ من طريق سفيان.

(١-١) ليس ما بين الرقمين فى مصنف عبد الرزاق.

(٢) فى مصنف عبد الرزاق: بضعة.

(٣) من م، و فى الأصل: يجد.

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٣٣٢ من طريق وكيع

(٥) من م و المحلى، و فى الأصل: بثمانين، وزيد قبله فى المحلى: فجلده.

الجرمقاني و تركت المسلم ، فأتى عمر بن عبد العزيز فذكر [١]ذلك له[١] ، فقال : أحسن[٢] .

[٨٢٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: شهدت الشعبي فضرب[٣] نصرانيا قذف مسلماً فقال: اضرب ، ولا يرى إبطك[٤].

(١٤١١) فى العبد يقذف الحر كم يضرب ؟

[٨٢٧١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عمر[٥] بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة مولى ابن عباس فى المملوك يقذف الحر ، قال : يجلد أربعين[٦] .

[٨٢٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول/ و عطاء أن عمر و علياً كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين[٧] .
٣٢٢/

(١-١) من م ، و فى الأصل : له ذلك .

(٢) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٦/٤٧و٧/١٣١ من طريق سفيان عن مطرف وغيره

(٣) كذا فى الأصل و م .

(٤) و أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٣٧٢ من طريق عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه كان ينهى عن ضرب رأس رجل قذف وهو يضرب .

(٥) فى م : عمرو .

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٤٣٧ من طريق ابن جريج .

(٧) أورده الهندى فى كنز العمال ٥/٣٢٥ برمز « ش » عن مكحول وعطاء .

[٨٢٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كان أبو بكر الصديق و عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان لا يجلدون العبد فى القذف إلا أربعين ، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك[١] .

[٨٢٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي معشر عن ابراهيم قال : يضرب أربعين .

[٨٢٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن على قال : يضرب أربعين[٢] .

[٨٢٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : يضرب أربعين[٣] .

[٨٢٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال : يضرب أربعين .

---

(١) أورده الهندى فى الكنز برمز « ش » عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٤٣٧/٧ من طريق سفيان وأخرجه البيهقى أيضا فى السنن الكبرى ٢٥١/٨ من طريق سفيان الثورى بدون زيادة « ثم رأيتهم يزيدون على ذلك » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٣٧/٧ وكذلك البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥١/٨ من طريق سفيان عن جعفر عن أبيه عن على .

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٤٣٧/٧ من طريق معمر عن رجل عن الحسن .

[٨٢٧٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن حسان عن مجاهد قال : أربعين .

[٨٢٧٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو داود عن جرير عن قيس بن سعد عن طاوس قال : يضرب أربعين .

[٨٢٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم و حماداً فقالا : يضرب أربعين .

[٨٢٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن محمد ابن راشد عن مكحول قال : يضرب أربعين .

(١٤١٢) من قال : يضرب العبد فى القذف ثمانين

[٨٢٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد قال : جلد أبو بكر بن [محمد بن[1]] عمرو بن حزم عبداً قذف حراً ثمانين .

[٨٢٨٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : يضرب ثمانين[2] .

[٨٢٨٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو داود عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : يضرب ثمانين .

[٨٢٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنى جرير بن

(١) زيد من م .
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٣٨/٧ من طريق معمر .

حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة: أما بعد، كتبت تسأل عن العبد يقذف الحر [لم[1]] يجلد؟ وذكرت أنه بلغك أنى كنت أجلده اذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته فى آخر على ثمانين جلدة، وأن جلدي الأول كان رأيا رأيته، وأن جلدى الآخر وافق كتاب الله «فاجلده ثمانين جلدة[2]».

[٨٢٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال: ضرب عمر بن عبد العزيز العبد يقذف ثمانين[3].

(١٤١٣) فى الرجل يقذف ابنه ما عليه؟

[٨٢٨٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن رزيق قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز فى رجل قذف ابنه، فقال ابنه: ان جلد أبى اعترفت، فكتب، إليه عمر: اجلده إلا أن يعفو عنه[4].

[٢٢٨٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل يقذف ابنه فقال: لا يجلد[5].

---

(١) زيد من م.

(٢) اقتباس من آية «فاجلدوهم ثمانين جلدة» ٤/سورة النور.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥١/٨ و عبد الرزاق فى مصنفه ٤٣٨/٧ من طريق مالك عن أبي الزناد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٤١/٧ من طريق ابن عيينة، ومنه أخرجه ابن حزم فى المحلى ٣٤٨/١١

[٨٢٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن مبارك عن الحسن فى الرجل يقذف ابنه قال : ليس عليه حد[١] .

(١٤١٤) فى الرجل ينفى الرجل من أبيه و أمه

[٨٢٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال : قال عبد الله : لا حد إلا على رجلين : رجل قذف محصنة أو نفى رجلا من أبيه و ان كانت أمه أمة[٢] / ٣٢٣/

[٨٢٩١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : إذا نفى الرجل عن أبيه فان عليه الحد و ان كانت مملوكة.

[٨٢٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن سعيد الزبيدى عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقول للرجل : لست لأبيك ، و أمه أمة أو يهودية أو نصرانية ، قال : لا يجلد[٣].

= (٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/ ٤٤٠ من طريق ابن جريج .

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/ ٣٥٧ من طريق عبد الرزاق عن الحسن ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/ ٤٤٠ من طريق الثورى عمن سمع الحسن وعطاء .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٢٥٢ من طريق المسعودى عن القاسم ، وعلقه ابن حزم فى المحلى ١١/ ٣٢١ عن ابن مسعود بمثل ما هنا ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/ ٤٢٣ من طريق سفيان عن جابر .

(٣) رواه ابن حزم فى المحلى ١١/ ٣٢٢ عن إبراهيم .

[٨٢٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن شيخ من الأزد أن [إبن[١]] هبيرة سأل عنه الحسن و الشعبي فقالا[٢] : يضرب الحد - يقول فى الرجل ينفى الرجل عن أبيه و أمه أمة[٣] .

(١٤١٥) ما قالوا فى قاذف أم الولد ؟

[٨٢٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : أم الولد لا يجلد قاذفها[٤] .

[٨٢٩٥] حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه و عن أشعث عن الحسن و ابن سيرين قالوا : ليس على قاذف أم الولد حد .

[٨٢٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عبد الملك عن عطاء فى رجل قذف رجلا أمه أم ولد ، قال : ليس عليه حد حتى تعتق[٥] .

[٨٢٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم و الشعبي قالا : ليس على قاذف أم الولد شئ[٦] .

---

(١) زيد ولا بد منه ، وهو هشام بن هبيرة .
(٢) من م ، و فى الأصل : فقال .
(٣) رواه ابن حزم فى المحلى ١١/٣٢١ عن الشعبي و الحسن .
(٤) رواه ابن حزم فى المحلى ١١/٣٢٨ عن الحسن وغيره .
(٥) رواه ابن حزم مختصراً فى المحلى ١١/٣٢٨ عن عطاء وغيره .
(٦) أورده ابن حزم فى المحلى عن إبراهيم والشعبي مثل ما هنا ، وأخرج عبدالرزاق ؛

[٨٢٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : لا يجلد قاذف أم الولد حدا[١]

[٨٢٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا : ليس على قاذف أم الولد [حد[٢]] .

(١٤١٦) من قال : يضرب قاذف أم الولد

[٨٣٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قذفت ، فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين[٣] .

[٨٣٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : يجلد قاذف أم الولد .

[٨٣٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : استب أبو صريحة[٤] وابن أم ولد ، فسبت

= ضد ذلك من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي قالا : يضرب قاذف أم الولد - راجع مصنفه ٤٣٩/٧

(١) أورده ابن حزم في المحلى ٣٢٨/١١ عن الزهري وغيره .

(٢) زيد ولا بد منه .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٣٩/٧ من طريق معمر عن أيوب بلفظ « يضرب الحد صاغرا »

(٤) في الأصل : ابىابي صريحه ، و في م : أبي صريحة - كذا .

أبو صريحة[1] ابن أم الولد فجلد .

[٨٣٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن أبي يزيد المديني أن عمر بن عبد العزيز جلد رجلا قذف أم ولد رجل لم تعتق .

[٨٣٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد أن عديا كتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن اجلده الحد .

(١٤١٧) فى المرأة تقذف و قد ملكت مرة

[٨٣٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب قال : كتبت الى أبي قلابة أسأله عن المرأة تقذف وقد كانت ملكت ، فكتب إلى أن قاذفها يجلد ثمانين .

[٨٣٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم فى أم الولد إذا أعتقت ثم قذفت جلد قاذفها .

[٨٣٠٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان يقول : إذا ملكت المرأة مرة ثم أعتقت[2] فان على قاذفها الحد .

[٨٣٠٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو داود الطيالسى عن هشام عن قتادة عن الحسن فى امرأة ملكت مرة ثم قذفت ، قال : لا يجلد قاذفها .

(١) فى الأصل : ابي الصديحه ، و فى م : أبي الصريحة ـ كذا .
(٢) من م ، و فى الأصل : عتقت .

(١٤١٨) فى السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود

[٨٣٠٩] حدثنا أبو بكـر[1] قال حدثنا جرير عن [منصور عن[2]]أبي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي قالا : كان على يقول : إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله[3]، ثم إن عاد[4] استودعته السجن .

[٨٣١٠] حدثنا أبوبكر[5] قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان على لا يزيد على أن يقطع لسارق[6] يداً ورجلا ، فاذا أتى به بعد ذلك قال : انى لأستحى أن لا يتطهر لصلاته ، ولكن أمسكوا كله[7] عن المسلمين ، وأنفقوا عليه من بيت المال .

/٣٢٤　[٨٣١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا/ عيسى بن يونس عن

(١) أخرجه ابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٨/٢٧٤ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٤٢٩ من طريق وكيع عن سفيان عن منصور ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/١٨٧ من طريق سفيان عن منصور .

(٢) زيد من م و المراجع .

(٣) من المراجع ، و فى الأصل و م : رجليه .

(٤) من م و الجوهر ، و فى الأصل : عادت .

(٥) أخرجه ابن التركمانى فى الجوهر من طريق ابن أبي شيبة - راجع السنن الكبرى ٢٧٤-٢٧٥

(٦) من الجوهر ، و فى الأصل و م : السارق .

(٧) من الجوهر ، و فى الأصل و م : كلبه .

الأوزاعى عن الزهرى قال : انتهى أبوبكر فى قطع السارق الى اليد والرجل[1] .

[٨٣١٢] حدثنا أبو بكر[2] قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال : اذا سرق[3] فاقطعوا يده ، ثم ان عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجى بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين .

[٨٣١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور[4] عن ابراهيم يقال[5] : لا تتركوا ابن آدم كالبهيمة ، يترك له يأكل بها .

[٨٣١٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد ، فقال عمر : السنة اليد[6] .

---

(١) أخرجه ابن التركانى فى الجوهر من طريق ابن أبي شيبة ـ راجع السنن الكبرى ٢٧٤/٨

(٢) أخرجه ابن التركانى فى الجوهر من طريق ابن أبي شيبة ، وأورده الهندى فى الكنز ٥/ ٣١٣ برمز « ش » .

(٣) زيد فى الجوهر : السارق ، وليست الزيادة فى الكنز .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٨٦/١٠ من طريق معمر عن منصور .

(٥) فى الأصل و م : فقال ، و فى مصنف عبدالرزاق : قال كانوا يقولون .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٧٣/٨ من طريق سلم بن جنادة عن وكيع ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٤٣١/١١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع ، وأورده الهندى فى كنز العمال ٣١١/٥ برمز « ش » .

[٨٣١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده و رجله[١] .

[٨٣١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء سئل : أيقطع السارق أكثر من يده و رجله ؟ قال : لا ولكنه يحبس .

[٨٣١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير قال : كتب نجدة الى عمر يسأله : هل قطع النبي صلى الله عليه و سلم الرجل بعد اليد ، فكتب إليه أن النبي صلى الله عليه و سلم قد قطع الرجل بعد اليد .

[٨٣١٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[٢] قال: أخبرني عبد ربه بن أبي أمية بن الحارث عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه حدثه و عبد الرحمن بن سابط[٣] أيضا حدثه[٤] أن النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٤ من طريق هشيم عن خالد ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٨٧ من طريق معمر عن خالد .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٣من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، وراجع مصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٨

(٣) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : ثابت .

(٤) في الأصل و م : حدثاه ، و اللفظ في السنن : أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن سابط الأحول حدثاه .

و سلم أتى بعبد قد سرق فقطع يده ، ثم الثانية فقطع رجله ، ثم اتى به فقطع [يده ثم أتى به فقطع[1]] رجله .

[٨٣١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن حصين عن الشعبي و عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً أتى بسارق فقطع يده اليمنى ، ثم أتى به فقطع رجله اليسرى ، ثم أتى به الثالثة[2] فقال : انى أستحى أن أقطع يده يأكل بها ويستنجى بها ، و فى حديث بعضهم[3] : ضربه و حبسه .

[٨٣٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان على يقول فى السارق : إذا سرق قطعت[4] يده فان عاد قطعت رجله ، فان عاد استود عنه السجن[5] .

[٨٣٢١] حدثنا أبوبكر[6] قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو

---

(١) زيد من م .
(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٧٥ من طريق سليمان بن حرب وغيره عن شعبة ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٤٢٩ من طريق وكيع عن شعبة ،
(٣) راجع المحلى .
(٤) من م ، و فى الأصل: قطعت .
(٥) مضى بغير هذا الطريق فى أول هذا الباب .
(٦) أخرجه ابن التركمانى فى الجوهر من طريق ابن أبي شيبة ـ راجع هامش السنن الكبرى ٨/٢٧٥

ابن دينار أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل[١] قول علي .

[٨٣٢٢]حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبوخالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول علي[٢] .

(١٤١٩) في الرجل يزني بمملوكه ، يقام عليه الحد أم لا ؟

[٨٣٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن ثمامة أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه ضربه الحد[٣] .

[٨٣٢٤] حدثنا أبو بكر[٤] قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة و زيد بن خالد و شبل قالوا : كنا عند النبي صلى الله عليه و سلم فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تحصن ، قال : اجلدوها ، فان زنت فاجلدوها ، قال في الثالثة أوفي الرابعة : فبيعوها و لو بضفير[٥] .

---

(١) من م و الجوهر ، و في الأصل : مثل .

(٢) أخرجه ابن التركاني في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٨٦ من طريق إسرائيل بن يونس عن سماك .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٤٣ من طريق داود بن أبي هند عن ثمامة وذكره ابن حزم في المحلى ١١/١٩٩

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : ١٨٧ من طريق ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح . وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٢٠١ من طريق مالك عن الزهري . ←

[٨٣٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي قال : أخبر النبي صلى الله عليه و سلم بأمة لهم فجرت ، فأرسلني إليها فقال : اذهب فأقم عليها الحد ، فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمائها ، فقال : أفرغت ؟ فقلت : وجدتها لم تجف من دمائها ،
٣٢٥/ فقال : إذا جفت / من دمائها فاجلدوها ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم[١].

[٨٣٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم[٢] عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل المزني إلى عبدالله فقال : جاريتي زنت فأجلدها ؟ قال : فقال عبد الله : اجلدها خمسين[٣] ، فقال : عادت ، فقال : اجلدها .

[٨٣٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن

= (٥) في الأصل و م : بظفير ، والتصحيح من المحلى ، وفيه : قال ابن شهاب : و الضفير : الحبل ، ووقع في سنن ابن ماجه : بحبل شعر .

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٠١/١١ وعبدالرزاق في مصنفه ٣٩٣/١٠ كلاهما من طريق سفيان عن عبد الأعلى ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٨ من طريق عفان عن أبي الأحوص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٨ من طريق منصور عن إبراهيم .

(٣) ليس في السنن الكبرى ذكر « خمسين » ، و العبارة فيها بعده : قال : إنها لم تحصن ، قال : إسلامها إحصانها .

ابن محمد بن علي أن فاطمة حدت جارية لها[1] .

[٨٣٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد أنه حد جارية له[2] .

[٨٣٢٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أن أبا المهلب كان يجلد أمته إذا فجرت في مجلس قومه .

[٨٣٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال : كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زنين يجلدوهن في المجالس .

[٨٣٣١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب أمته إذا فجرت .

[٨٣٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن أبيه قال : شهدت أبا برزة ضرب أمة له فجرت[3]، قال : و عليها ملحفة قد جللت ، قال : و عنده طائفة من الناس ، قال : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين[4] » .

[٨٣٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع و غندر عن شعبة[5] عن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٤٥ من طريق الشافعي عن سفيان ، واخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٣٩٤ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٤٥ من طريق ابن أبي شيبة .
(٣) إلى هنا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٤٥ من طريق ابن أبي شيبة .
(٤) آية ٢ من النور .

عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت أشياخ الأنصار إذا زنت الأمة يضربونها في مجالسهم .

[٨٣٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما كانا يقيمان الحدود على جوارى الحى اذا زنين في المجالس[١] .

[٨٣٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا تظفر الحد إلا ما ملكت يمينك .

[٨٣٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة[٢] أنه كان يضرب اماء قومه يطهرهن .

[٨٣٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال : لقيت عبد الرحمن بن معقل قال : أرأيت الأمة التي سأل عنها أبوك عبد الله أنها فجرت فأمره بجلدها إن كانت تزوجت ؟ قال : لا .

[٨٣٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد[٣] عن الأعمش عن

= (٥) في الأصل و م : شعيب ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٤٥ من طريق معاذ عن شعبة عن عمرو بن مرة .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٤ من طريق عبد الكريم بن أبي أمية عن إبراهيم .

(٢) هو عمرو بن شرحبيل

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع ١/١٧٤ من طريق أبي سعيد الأشج عن أبي خالد .

حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا زنت خادم[١] أحدكم فليجلدها ، [٢]فان عادت فليجلدها[٢] ، فان[٣] عادت فليبعها ولو بحبل من شعر .

(١٤٣٠) فى المكاتب يصيب الحد

[٨٣٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته[٤] .

[٨٣٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن صالح بن حي[٥] عن الشعبي قال : يضرب المكاتب حد العبد[٦] حتى يعتق.

[٨٣٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد عن معمر

---

(١) فى الجامع : أمة .

(٢-٢) موضع ما بين الرقمين فى الجامع : ثلاثا .

(٣) من م و الجامع ، و فى الأصل : وان .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/١٩٧-١٩٨ من غير طريق وقال : وأسنده على ابن مبارك و (كذا) يحيي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم .

(٥) فى الأصل و م : جنى ، و التصحيح من الخلاصة ، وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حي .

(٦) من م ، و فى الأصل : الصب المملوك .

عن الزهري قال : حده حد العبد[1] .

[٨٣٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علي في المكاتب اذا أصاب حداً ، قال : يضرب بحسب ما أدى[2] .

(١٤٢١) من قال: ليس على الأمة حد حتى تزوج

[٨٣٤٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابن عباس ، و عن سفيان عن منصور عن مجاهد ، و عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبير قالوا : ليس على الأمة حد حتى تزوج[3] .

[٨٣٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : لا تجلد[4] الأمة حتى تحصن .

[٨٣٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : يقول أهل مكة : إذا فجرت الأمة و لم تكن تزوجت قبل ذلك ، لا يقام عليها الحد .

/٣٢٦ [٨٣٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / ابن عيينة عن عمرو عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٢/٨ من طريق معمر بأكثر مما هنا .
(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤١٠/٨ من طريق قتادة عن علي بأكثر مما هنا .
(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٢/٨ من طريق عكرمة عن ابن عباس ، ومن طريق ليث عن مجاهد ، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو عن سعيد بن جبير .
(٤) من م ، و في الأصل : لا تجلدوا .

مجاهد عن ابن عباس قال : ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج .

(١٤٢٢) فى الامتحان فى الحدود

[٨٣٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم و عبد الرحمن عن مجالد عن عامر قال : لا امتحان فى حد .

[٨٣٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حرير[٢] عن أبي مجلز قال : المحنة فى الصفة أن يوعد ويجلب عليه ، و ان ضربته سوطا واحدا فليس اعترافه بشيء .

[٨٣٤٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مهدى عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي عيينة بن المهلب قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : من أقر بعد ما ضرب سوطا واحدا فهو كذاب .

[٨٣٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر و الحكم قالا[٣] : المحنة بدعة[٤] .

[٨٣٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودى[٥] عن القاسم

---

(١) أخرجه البيهق فى السنن الكبرى ٢٤٣/٨ من طريق سعيد عن سفيان، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٣٩٧/٧ من طريق سفيان الثورى عن عمرو بن دينار .

(٢) من م ، و فى الأصل : جدير .

(٣) من م ، و فى الأصل : قال .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٩٢/١٠-١٩٣ من طريق سفيان عن جابر عن الشعبي .

عن شريح قال : القيد كره ، والسجن كره ، والوعيد كره[١] .

[٨٣٥٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن الشيباني[٢] عن علي بن حنظلة[٣] عن أبيه قال : قال عمر : ليس الرجل بأمين على نفسه ان أجعته أو أخفته أو حبسته .

[٨٣٥٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل اعترف بعد ما جلد ، قال : ليس عليه حد[٤] .

[٨٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن[٥] قال : قال عمر : روع السارق ولا تراعه[٦] .

[٨٣٥٥] حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن طارق الشامي أنه أتى برجل أخذ في سرقة فضربه

= (٥) أخرجه عبدالرزاق ١٠/١٩٣ من طريق الثوري عن المسعودي ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١/١٧٣ عن شريح .

(١) زيد في مصنف عبد الرزاق و المحلى : و الضرب كره .
(٢) اخرجه عبد الرزاق فىمصنفه ١٠/٢٩٣ من طريق الثورى عن الشيباني .
(٣) في مصنف عبد الرزاق : حنظلة .
(٤) أخرجه عبد الرزاق معنى من طريق معمر عن الزهري - راجع مصنفه ١٠/١٩٢
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٢٧ من طريق مطرح عن الحسن .
(٦) في مصنف عبد الرزاق : لا تروعه .

فأقر[1]، فبعث الى ابن عمر يسأله عن ذلك فقال له ابن عمر : لا تقطعه فانه انما أقر بعد ضربك اياه[2].

(١٤٢٣) فى الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء

[٨٣٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء[3] قال : سألت عن الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء ، قال : ليس عليه شيء ، إن العذرة تذهب من الوثبة و المرض و طول التعنيس[4].

[٨٣٥٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الحكم ابن أبان عن سالم قال : سألته عن الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء . قال : لا بأس ، العذرة تذهبها الوثبة و الشيء[5].

[٨٣٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيبانى عن الشعبى

---

(١) من م ، و فى الأصل : فأقرت .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/١٧٢ من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب ، و فى آخره : لا تقطع يده حتى يبرزها .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/١٠٦ من طريق ابن جريج عن عطاء .

(٤) بقاء الجارية طويلا وبدون زواج فى بيت أهلها .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/١٠٦ ولكن اللفظ فيه « إن العذرة تذهبها الحيضة و الوثبة » وثبت فى حديث آخر عن الشعبي لفظ « السيء » فتحرر ، وحديث سالم بن عبد الله أخرجه أيضا سعيد بن منصور فى السنن ٢/٨٩ من طريق ابن مبارك عن معمر .

فى الرجل يتزوج البكر ، ثم يقول : لم أجدك عذراء ، قال : ليس بشئ[1] .

[٨٣٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن . قال : كان لا يرى ذلك قذفاً[2] .

[٨٣٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن ابراهيم فى الرجل يتزوج المرأة فيقول : لم أجدها عذراء ، قال : لا حد عليه[3] .

[٨٣٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال : ليس بقذف[4] .

[٨٣٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار و عطاء و الحسن فى الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء ، قالوا[5] : ان العذرة تذهبها النيطة و الليطة .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/١٠٦ من طريق سفيان عن الشيبانى ، وأخرجه سعيد بن منصور فى السنن ٢/٧٨ من طريق الشيبانى عن الشعبي وغيره .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور معنى من طريق هشيم عن يونس ـ راجع كتاب السنن ٢/٧٨ ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/١٠٦ من طريق قتادة عن الحسن .

(٣) أخرجه سعيد فى السنن ٢/٧٩ من طريق خالد عن مغيرة .

(٤) أخرجه معنى عبد الرزاق فى مصنفه ٧/١٠٦ من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة .

(٥) من م ، و فى الأصل : قال .

[٨٣٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن الهيثم عمن أخبره أن عائشة قالت : ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة و الحيضة و الوضوء[1].

(١٤٢٤) من قال : عليه الحد

[٨٣٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء، قال سعيد : حد ولا ملاعنة.

[٨٣٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن رجل قد سماه أن زيد بن ثابت و ابن عمر سئلا عن رجل قال لامرأته : لم أجدك عذراء، قال : إن تبرأ جلد الحد وكانت
٣٢٧/ امرأته، و إن لم يتبرأ لاعنها و فرق بينهما ./

[٨٣٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : إذا دخل الرجل بالمرأة ثم قال : لم أجدها عذراء، قال : يضرب الحد ولا يلاعن، لأنه لم يقل : إني رأيتك تزنين.

(١٤٢٥) في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها؟

[٨٣٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال : كنت عند الشعبي فأتي برجل قد أخذ في حد أو قذف فضربه الحد وعليه

---

(١) أخرجه سعيد في كتاب السنن ٢/٧٩ من طريق الزهري عن عائشة.

قيص، ما أدرى ما تحته[1].

[٨٣٦٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد وعن المغيرة عن ابراهيم قالا : يضرب القاذف و عليه ثيابه[2].

[٨٣٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : إنى لأذكر مسك[3] شاة أمرت بها فذبحت حين ضرب عمر أبا بكرة[4] فجعل مسكها[5] على ظهره من شدة الضرب[6].

[٨٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال : يضرب القاذف و عليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو حتى يجد مس الضرب[7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٣٧٣ من طريق معمر عن ابن سيرين عن الشعبي، ومن طريق إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٣٧٤ من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم ولفظه « لا يوضع عن القاذف إلا الرداء » .

(٣) فى الأصل و م : منك، والصواب ما أثبتناه ـ راجع الحديث رقم : ٨٢٧٤ من هذا الباب .

(٤) فى الأصل و م : أبا أبي بكرة ـ كذا .

(٥) بهامش م : جلدها .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٢٦ من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم قال : أشهد على أبي أنه حدثنى أنه لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحت ـ وذكر الحديث .

[٨٣٧١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الوليد عن أبي مالك أن أبا عبيدة بن الجراح أتى برجل فذهب الرجل ينزع قيصه وقال : ما ينبغي لجسدي[1] هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص ، قال : فقال أبو عبيدة : لا تدعوه ينزع قيصه ، فضربه عليه[2] .

[٨٣٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه[3] .

[٨٣٧٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا قذف الرجل فى الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ، ولكن يضرب فى ثيابه التى[4] قذف فيها ، إذا قذف فى الصيف لم يلبس ثياب الشتاء ، يضرب فيما قذف فيه .

[٨٣٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن

= (٧) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٣٧٤/٧ من طريق ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال : سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف ، أتنزع عنه ثيابه ، قال : لا تنزع عنه إلا أن يكون فروا أو محشواً .

(١) ومن هنا انقطعت نسخة م إلى ما سننبه عليه .

(٢) أعاده المصنف تحت رقم : ٧٣٧٩ باب « فى الزانية والزانى يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيها » .

(٣) أخرج عبدالرزاق نحوه من طريق معمر عن قتادة وضم الشارب إلى القاذف .

(٤) فى الأصل : التى .

ابراهيم عن أبيه عن أمه قالت : انى لأذكر مسك شاة ـ ثم ذكر نحواً من حديث ابن علية[1] .

(١٤٢٦) فى الرجل يقول : يا فاعل بأمه

[٨٣٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن المجنون[2] قال : قلت لرجل : يا فاعل بأمه ، قال : فقدمونى الى أبى هريرة فضربنى ، قال : و ما أوجعنى الا سوط وقع على سوط .

(١٤٢٧) فى الزانية و الزانى يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيها[3]

[٨٣٧٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى اسحاق عن الحسن أن امرأة من الضبيريين[4] زنت ، فألبسها أهلها درعاً من حديد ، فرفعت الى على فضربها وهو عليها[4].

---

(١) الماضى تحت رقم : ٨٣٦٩ ، وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٣٦٨/٧ رقم الحديث : ١٣٥١٠

(٢) أخرجه ابن حزم من طريق ابن أبى ميمونة عن سلمة بن المحبق بأكثر مما هنا ، وقال : سلمة بن المحبق ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٥١/٨ من طريق سفيان و قال : سلمة بن المجنون ، وفيها : وقال يعقوب : وقال شريك : عن سلمة بن المجنون .

(٣) فى الأصل : فيهما

(٤) كذا فى الأصل .

[٨٣٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام[١] عن أشعث[٢] بن السوار[٢] عن أبيه قال : شهدت أبا برزة يضرب أمة له فجرت وعليها ملحفة .

[٨٣٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال : أما الزاني فيخلع عنه ثيابه وتلا « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله[٣] » قلت : هذا في الحكم قال : هذا في الحكم و الجلد .

[٨٣٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الوليد عن أبي مالك قال : أتي أبو عبيدة برجل قد زنى فقال : إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب ، فنزع عنه قباء ، فأبى أن يضرب و رد عليه قباءه[٤].

(١٤٢٨) في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب

[٨٣٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش[٥] عن

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٥/٧ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق .

(١) مضى الحديث تحت رقم : ٨٣٣٢ باب في الرجل يزني بمملوكه ، يقام عليه الحد أم لا ؟ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٨ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢-٢) من الخلاصة ، و في الأصل : عن أبي السوار .

(٣) راجع آية ٢ من النور ، وأخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير هذه الآية من طريق غندر .

(٤) مضى الحديث عما قريب تحت رقم : ٨٣٧١ من طريق أبي معاوية عن حجاج ، راجع باب في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠١/٧ من طريق ابن عيينة عن الأعمش .

القاسم عن أبيه قال : أتى عبد الله برجل وجد مع امرأة في ثوب ، قال : فضربها أربعين أربعين ، قال فخرجوا[1] إلى عمر فاستعدوا عليه ، فلق عمر عبد الله فقال : قوم استعدوا عليك في كذا وكذا ، فأخبره بالقصة فقال لعبد الله : كذلك / هاء[2] ، قال : نعم ، قال : جئنا نستعديه فاذا هو يستفتيه .

٣٢٨/

[٨٣٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال : إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مائة[3] .

[٨٣٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة عن الحسن العرني[4] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا كان له عسيف ، فوجد مع امرأته رجلا في لحاف فضربه أربعين .

[٨٣٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح[5]

(١) أي أهل المرأة وأهل الرجل - كما في مصنف عبد الرزاق .

(٢) كذا في الأصل ، و في مصنف عبد الرزاق : قال : أورأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعما ما رأيت ، قالوا : - وذكر الحديث كما هنا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٠١ من طريق ابن جريج عن جعفر .

(٤) من الخلاصة ، و في الأصل : العربي ، وهو الحسن بن عبد الله العرني بضم المهملة الأولى وفتح الثانية .

(٥) في الأصل : سويد بن أبي نجيح ، والتصحيح من التاريخ الكبير للبخاري ٢/٢/١٤٨

عن ظبيان بن عمارة قال : أتى على برجل و امرأة فقال رجل : إنا وجدناهما فى لحاف واحد ، و عندهما خمر و ريحان ، فقال على : مرثيان خبيثان ، فجلدهما ، و لم يذكر حدا .

[٨٣٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن جرير بن حازم عن الحسن قال : تجز رؤسهما و يجلدان ، فذكر جلداً لا أحفظه .

(١٤٢٩) فى امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها

[٨٣٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن أبي بشر عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل ، و ذلك ليلا ، فواقعها وهو يرى أنها أمته ، قال : فرفع ذلك الى عمر ، قال : فأرسل إلى على فقال : اضرب الرجل حداً فى السر ، و اضرب المرأة فى العلانية .

(١٤٣٠) فى اللوطى حد كحد الزانى

[٨٣٨٦] حدثنا أبو بكر[١] قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال : سئل ابن عباس : ما حد اللوطى ؟ قال : ينظر[٢] أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة[٣]

(١) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٣٤٢/٣ من طريق أبي بكر ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٢/٨ من طريق يحيى بن معين عن غسان ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٤٦١/١١ من طريق يزيد بن مسلمة عن أبي نضرة .

(٢) زيد فى الأصل : إلى ، ولم تكن الزيادة فى نصب الراية و السنن الكبرى فحذفناها .

(٣) من نصب الراية و المحلى ، و فى الأصل و السنن الكبرى : الحجارة .

[٨٣٨٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن خيثم[١] عن مجاهد و سعيد بن جبير أنهما سمعا ابن عباس يقول فى الرجل يوجد ـ أو يؤخذ ـ على اللوطية : إنه يرجم[٢] .

[٨٣٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا[٣] .

[٨٣٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل يأتى الرجل قال : سنته سنة المرأة[٤] .

[٨٣٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : يرجم حصن أو لم يحصن[٥] .

[٨٣٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : حد اللوطى حد الزانى ، إن كان محصناً فالرجم ، و إن كان

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن خيثم .
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٦٤/٧ من طريق ابن جريج .
(٣) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٣٤١/٣ من طريق ابن أبى شيبة ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٢/٨ من طريق هشيم عن ابن أبى ليلى ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٤٦٢/١١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع
(٤) أخرجه البيهقى معنى فى السنن الكبرى ٢٣٣/٨ من طريق ابن أبى نجيح عن عطاء بلفظ « حده حد الزنى »
(٥) أورده ابن حزم فى المحلى ٤٦٧/١١ عن الشعبى قال : عليه الحد .

بكرا فالجلد[1].

[٨٣٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : اللوطي بمنزلة الزاني .

[٨٣٩٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يزيد قال أخبرني سعيد عن قتادة عن الحسن ، وعن أبي معشر عن ابراهيم قالا[2] : اللوطي بمنزلة الزاني[3] .

[٨٣٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في اللوطي قال : لو كان أحد يرجم مرتين رجم هذا[4] .

[٨٣٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : يرجم اللوطي إذا كان محصنا ، وان كان بكراً جلد مائة[5] .

[٨٣٩٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ، و عن سفيان عن الشيباني عن الحكم في اللوطي : يضرب دون الحد[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٣٦٣ من طريق الثوري عن حماد .

(٢) في الأصل : قال .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٣ من طريق هشام عن قتادة عن الحسن ، ومن طريق سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم .

(٤) رواه ابن حزم في المحلى ١١/٤٦٢ عن إبراهيم .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٣٦٣ من طريق معمر عن الزهري .

[٨٣٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قال : عليه الرجم ' قتله عمل قوم لوط./ ٣٢٩/

[٨٣٩٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد قال : حرمة الدبر أعظم من حرمة كذا ' قال قتادة : نحن نحمله على الرجم.

[٨٣٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال جدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة : رجل عمل عمل قوم لوط[1].

(١٤٣١) فى الرجل يقول للرجل : يالوطى، من قال : لا يحد

[٨٤٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن سنان بن سلمة[2] أنه قال له[3] : نعم الرجل ان كان لوطيا.

[٨٤٠١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه

= (٦) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٤٦٣ من طريق منصور و الشيباني عن الحكم، وقال : وبه يقول أبو حنيفة ومن اتبعه وأبوسليمان وجميع أصحابنا.

(١) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٣٤١ و ٣٤٢ من طريق ابن أبي مسلم، والحديث قد مضى عندنا فى باب « ما يحل به دم مسلم » من كتاب الديات.

(٢) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٧/٤٢٩ من طريق أبي نضرة عن سنان بن سلمة.

(٣) أى لرجل قيل له : يا لوطى ـ كما فى مصنف عبد الرزاق.

كان يقول : عليه حد إلا أن يقول: تعمل بعمل قوم لوط .

[٨٤٠٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحي بن واضح عن عبيد بن سليمان عن الضحاك بنحو من قول طاوس .

[٨٤٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن أبي خالد الواسطي عن الشعبي قال : لا أعلم عليه حداً[١].

[٨٤٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن فرقد السبخي أن رجلاً قال لرجل : يا لوطي ، فسأل الحسن و محمدا فقالا : ليس عليه حد ، و قال الحسن : إلا أن يقول : إنك تعمل بعمل قوم لوط .

[٨٤٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال : ليس عليه شيء[٢] ، و قال أبو هاشم : إذا قال : إنك تنكح فلاناً في دبره ، قال : اجلده الحد .

[٨٤٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: قال رجل لأبي الأسود : يا لوطي ، فقال: يرحم الله لوطا ، و لم يره شيئاً[٣].

---

(١) في الأصل : حد ، وأخرج ابن حزم في المحلى ١١/٣٤٤ من طريقه عن الشعبي في الرجل يقول للرجل : يالوطي ، قال : يجلد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٢٦ من طريق معمر عن الزهري وقتادة . وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٣٤٣ من طريق وكيع عن أبي هلال .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٣٤٣ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

[٨٤٠٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال : يجلد من فعله و من رمى به[١] .

(١٤٣٢) من قال : عليه الحد إذا قال : يا لوطى

[٨٤٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : من قذف به[٢] إنساناً جلد ، و يبتغى فيه من الشهود كما يبتغى فى شهود الزنا .

[٨٤٠٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : إذا قذف الرجل الرجل بعمل قوم لوط أو بالبهيمة جلد[٣] .

[٨٤١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع[٤] عن سعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير أن رجلا قال لرجل : يا لوطى ، فرفع إلى عمر بن عبد العزيز فجعل[٥] يقول : يا لوطى يا محمدى[٦] ، قال : فضربه بضعة عشر سوطا ، ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد .

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١ /٣٤٤ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .
(٢) فى الأصل : له .
(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٣٦٧/٧ من طريق معمر مقتصرا على ذكر البهيمة .
(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٣٤٣/١١ - ٣٤٤ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .
(٥) زيد فى المحلى : عمر .
(٦) زيد فى المحلى : فكأنه لم ير عليه الحد .

[٨٤١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن الحسن وعكرمة ، قال الحسن : ليس عليه حد ، وقال عكرمة : عليه الحد[١] .

(١٤٣٣) فى الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ثم يقذفه أيضا

[٨٤١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : اذا قذف الرجل أقيم عليه الحد ، فان أعاد عليه القذف فلا حد عليه الا أن يحدث له قذف آخر .

[٨٤١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر لما أمر بأبي بكرة و أصحابه فجلدوا ، فعاد أبو بكرة فقال : زنى المغيرة ، فأراد عمر أن يجلده ، فقال علي : على ما تجلده ؟ وهل قال الا ما قد قال ، فتركه[٢] .

[٨٤١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج بن فضيل عن ابراهيم فى رجل قذف رجلا فجلد ، ثم قذفه

---

(١) إذا كان صح ما فى المحلى فقد انقلب قول الحسن بقول عكرمة وكذا العكس فان ابن حزم أخرج فى المحلى ١١/٣٤٣ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع عن أبي هلال عن عكرمة فى رجل قال لآخر : يالوطى : ليس عليه حد ، ثم أخرج فى المحلى ١١/٣٤٤ من نفس الطريق عن الحسن قال : عليه الحد .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٣٥ من طريق هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن .

٣٣٠/ (١٤٣٤) فى الرجل يقذف الرجل/ يكون عليه يمين

[٨٤١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن بعض أصحابه عن الشعبي قال : ليس على القاذف يمين[١] .

[٨٤١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز حلف رجلا قذف[٢] .

(١٤٣٥) فى الرجل يعرض للرجل بالفرى ، ما فى ذلك؟

[٨٤١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق قال : سئل القاسم عن رجل يقول للرجل : يا ابن الخياط ، أو يا ابن الحجام ، أو يا ابن الجزار ، وليس أبوه كذلك ، فقال القاسم : قد أدركنا و ما تقام الحدود إلا فى القذف البين أو فى النفى البين[٣] .

[٨٤١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك و عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال : لاحد الا على من نصب الحد نصبا[٤] .

[٨٤١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم أن

---

(١) أخرج عبد الرزاق نحوه عن سفيان - راجع مصنفه ٤١٩/٧ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٤١٩/٧ من طريق معمر عن عمر بن عبد العزيز .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٢٣/٧ من طريق يحيي بن سعيد عن القاسم ، وكذلك أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٢/٨

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٢٢/٧

رجلين كان بينهما لحاء فقال أحدهما ، ما ولد بالكوفة ولد زنا إلا فى الآخر شبه منه ، و قال الآخر : لوكشف ما عند الآخر فاجرة الا عرفته ، فسئل عن ذلك الشعبي فقال : ليس على واحد منهما حد .

[٨٤٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى فى التعريض حدا[١] .

[٨٤٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال : ليس عليه حد حتى يقول : يا زان ، أو يا ابن الزانية .

[٨٤٢٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد فى الرجل يقول للرجل : إن فى ظهرك حد الزنا ، قال : ان شاء قال : انما قلت : ان فى ظهرك لموضع ، قال : ليس عليه حد .

[٨٤٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عوف عن الحسن أنه قال : لا يحد الحد الا فى القذف المصرح .

(١٤٣٦) من كان يرى فى التعريض عقوبة

[٨٤٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان[٢] عن ابراهيم[٣] ابن عامر عن سعيد بن المسيب أن رجلا قال لرجل : يا ابن أبي كرانة[٤]

---

(١) فى الأصل : حد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٤٢٢ من طريق سفيان .

(٣) زيد فى الأصل : عن ، ولم تكن الزيادة فى مصنف عبد الرزاق فحذفناها .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل : ابن كرانة .

قال : يضرب الحد[1] .

[٨٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن يحي بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة قالت : استب رجلان فقال أحدهما : ما أمي بزانية و ما أبي بزان ، فشاور عمر القوم فقالوا : مدح أباه و أمه ، فقال : لقد كان لهما من المدح غير هذا ـ فضربه[2] .

[٨٤٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن الخالد[3] بن أيوب عن معاوية بن قرة أن رجلا قال لرجل : يا ابن شامة الوذر[4] ، فاستعدى عليه عثمان بن عفان ، فقال : انما عنيت كذا وكذا ، فأمر به عثمان فجلد الحد .

[٨٤٢٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال : في التعريض عقوبة .

---

(١) زاد عبد الرزاق : إلا أن يقيم البينة أنه لقب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٢٥ من طريق ابن جريج عن يحي بن سعيد ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٥٢ من طريق مالك عن أبي الرجال ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٣٣٤ من طريق عمرو عن يحي بن سعيد .

(٣) في الأصل : الجلد ـ كذا .

(٤) في الأصل : الوزر ، و التصحيح من المحلى ١١/٢٣٥ وفيه : يعني ذكور الرجال .

[٨٤٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: فيه الحد.

[٨٤٢٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين أن سمرة قال: من عرض عرضنا له[١].

[٨٤٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن عوف عن أبي رجاء أن عمر و عثمان كانا يعاقبان في الهجاء[٢].

[٨٤٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يرى الضرب في التعريض[٣].

[٨٤٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن الزهري أنه كان يجلد الحد في التعريض[٤].

= (٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٢٢/٧ من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٣٦/١١ من طريق وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٣٤/١١ من طريق وكيع.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٨ من طريق سعدان بن نصر عن معاذ.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٢٠/٧ من طريق ابن جريج أن عطاء او عمرو ابن دينار قالا: فيه نكال.
(٤) راجع مصنف عبد الرزاق ٤٢١/٧ - رقم الحديث: ١٣٧٠٦

(١٤٣٧) فى الأمة و العبد يزنيان

[٨٤٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد[1] عن سليمان بن يسار عن [ابن[2]] أبي ربيعة قال: دعانا عمر/ ٣٣١/ فى فتيان من فتيان[3] قريش فى إماء زنين من رقيق الامارة فضربناهن خمسين خمسين .

[٨٤٣٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل المزنى إلى عبدالله فقال : إن جاريتى زنت ، قال : اجلدها خمسين[4] .

[٨٤٣٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : إذا اعترف العبد بالزنا جلده سيده خمسين سوطا .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٣٩٥ من طريق ابن جريج وابن عيينة عن يحيى بن سعيد .

(٢) زيد من مصنف عبدالرزاق ، وفيه « عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة » .

(٣) زيد بعده فى الأصل : من ـ خطاء .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٤٣ من طريق منصور عن إبراهيم ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٧/٣٩٤ من طريق حماد عن إبراهيم عن معقل، و الحديث قد مضى عندنا تحت رقم : ٨٣٢٦ باب فى الرجل يزنى مملوكه يقام عليه الحد أم لا ؟

(١٤٣٨) فى العبد يشرب الخمر كم يضرب ؟

[٨٤٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن : اذا اعترف العبد بشرب الخمر جلده سيده أربعين سوطا .

[٨٤٣٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحي بن سعيد القطان عن مالك ابن أنس عن الزهرى قال : بلغنى عن عمر و عثمان و ابن عمر أنهم كانوا يضربون العبد فى الخمر ثمانين[١].

(١٤٣٩) فى الرجل يسرق الصبى و المملوك

[٨٤٣٨] حدثنا أبو بكر[٢] قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد ابن أبي أيوب عن معروف بن سويد أن قوما كانوا يسرقون[٣] رقيق الناس بافريقية ، فقال على بن رباح[٤] : ليس عليهم قطع ، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب فلم ير عليهم قطعا ، و قال : هؤلاء خلابون .

[٨٤٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن عمرو عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٣٨٣ من طريق معمر و مالك ، إلا أنه قال « نصف حد الحر » وكذلك البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٢١ ، وأورده الهندى فى الكنز ٥/٢٦٧ برمز « ش » وقال : « ثمانين » .

(٢) أخرجه ابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى للبيهقى ٨/٢٦٨ من طريق أبي بكر ، وقال : هذا السند رجاله ثقات .

(٣) فى الجوهر : يسترقون .

(٤) من الجوهر ، و فى الأصل : مبارك .

الحسن قال : من سرق صبيا قطع[1].

[٨٤٤٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري[2] في الذي يسرق الصبيان والأعاجم : تقطع[3] يده .

[٨٤٤١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج[4] قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقه[5] .

(١٤٤٠) في قليل الخمر ، حد أم لا ؟

[٨٤٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : [يجلد[6]] في قليل الخمر وكثيره ثمانين .

[٨٤٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/١٩٥ من طريق الثوري عن إسماعيل عن الحسن ولفظه : « من سرق صغيرا حرا أو عبدا قطع »

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٩٥ من طريق معمر عن الزهري .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : يقطع .

(٤) أخرجه ابن التركاني في الجوهر بهامش السنن الكبرى ٨/٢٦٨ من طريق ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وأخرجه عبد الرزاق ١٠/١٩٦ ، ومنه ابن حزم في المحلى ١١/٤٠٧ .

(٥) من المراجع ، و في الأصل : سرق .

(٦) زيد لاستقامة العبارة .

الحسن [قال[1]] : فى الخمر قليله وكثيره وإن حسوة فيها الحد .

[٨٤٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي قال : من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ضرب حدا .

[٨٤٤٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء : ان شرب رجل من السكر ما بلغ أن يسكر فقد وجب عليه الحد

[٨٤٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه الى عمر قال : من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا ضرب الحد[2].

[٨٤٤٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس فى شيء من الشراب حد حتى يسكر الا فى الخمر .

[٨٤٤٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال : يضرب فى الخمر فى قليلها أو كثيرها .

(١٤٤١) النبيــــذ من رأى فيه حداً

[٨٤٤٩] [3]حدثنا أبوبكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن على قال : حد النبيذ ثمانون[4].

(١) زيد لاستقامة العبارة .
(٢) أورده الهندى فى الكنز ٥/٢٢٧ برمز « ش » .
(٣) ومن هنا تستأنف نسخة م .
(٤) أورده ابن حجر فى فتح البارى ٢٧/٢٢٤ من طريق ابن أبي شيبة .

[٨٤٥٠] حدثنا أبو بكر[1] قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال : بلغني أن عمر بن الخطاب [ساير رجلا[2]] في سفر وكان صائما ، فلما أفطر أهوى[3] إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ [4]قد خضخضها البعير[4] ، فشرب منها فسكر ، فضربه عمر الحد ، فقال له : [إنما شربت[5] من قربتك ، فقال له عمر : إنما[6] جلدناك لسكرك .

[٨٤٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في السكران من النبيذ ، قال : يضرب ثمانين .

٣٣٢/ [٨٤٥٢] حدثنا أبو بكر قال/ حدثنا ابن فضيل عن عبيدة عن أبي وائل : ليس فيه حد .

[٨٤٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : في السكر من النبيذ ثمانون[7].

[٨٤٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن شقيق

---

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٥٠ من طريق ابن أبي شيبة .
(٢) زيد من نصب الراية .
(٣) من نصب الراية ، و في الأصل و م : هدى .
(٤-٤) ليس ما بين الرقمين في نصب الراية .
(٥) زيد في الأصل و م : الحد ، و لم تكن الزيادة في نصب الراية لحذفناها .
(٦) من نصب الراية . و في الأصل و م : انا .
(٧) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٥١ من طريق ابن أبي شيبة .

العبسى قال : فيه الحد يضرب ثمانين .

[٨٤٥٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال : كان علي يرزق الناس الطلاء فى دنان صغار ، فسكر منه رجل فجلده على ثمانين ، قال : فشهدوا عنده أنه سكر من الذى رزقهم قال : و لم شرب منه حتى سكر ؟[1]

(١٤٤٢) فى حد الخمر كم هو و كم يضرب شاربه ؟

[٨٤٥٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن علية[2] عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين أبي ساسان أنه ركب الناس من أهل الكوفة إلى عثمان ، فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة[3] من شرب الخمر ، فكلم فى ذلك على ، فقال عثمان : دونك ابن عمك فأقم عليه الحد ، فقال: قم يا حسن ! فاجلده ، فقال : فيم أنت من هذا ؟ أول هذا غيرك ، قال : بل ضعفت و وهنت وعجزت ، قم يا عبد الله بن جعفر ! فجعل يجلده ويعد على حتى بلغ أربعين ، فقال : كف و أمسك ، جلد رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٣٥٠ ـ ٣٥١ من طريق ابن أبي شيبة و الدار قطنى .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص : ١٨٨ من طريق عثمان بن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣١٦ من عدة طرق ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٧/٣٧٩ من طريق عثمان بن مطر عن ابن أبي عروبة .

(٣) من م و المراجع ، و فى الأصل : عتبة .

و سلم أربعين ، و أبو بكر أربعين ، وكملها عمر ثمانين ، وكل سنة[١] .

[٨٤٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أن عمر ضرب فى الخمر ثمانين .

[٨٤٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن على قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هى لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية « ليس على الذين أمنوا وعملوا الصلحت جناح فيما طعموا[٢] » قال : وكتب فيهم إلى عمر فكتب أن ابعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين ! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب رقابهم ، و على ساكت فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر ، و إن لم يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين[٣] .

[٨٤٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو أسامة و محمد بن إبراهيم و الزهرى[٤] عن عبد الرحمن

---

(١) زيد فى السنن الكبرى : وهذا أحب إلى.

(٢) آية ٩٣ من المائدة .

(٣) أخرجه ابن حجر فى فتح البارى ٢٧/٣٢٤ من طريق ابن أبي شيبة ببعض الاختصار .

ابن الأزهر قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم بشارب يوم حنين ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للناس : قوموا إليه ، فضربوه[1] بنعالهم .

[٨٤٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين ، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً[2] .

[٨٤٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عمران بن حدير[3] عن السميط بن عمير قال : دخل رجل يوم الجمعة المسجد ، فصلى أربعا فقال رجل لصاحبه : رأيت ما رأيت ؟ قال : نعم ، فأخذاه فأتيا به أبا موسى[4] الأشعري فقالا[5] : إن هذا دخل المسجد فصلى أربعا فقال : هل غير ، فقالا[5] : لا ، قال : إن هذه لريبة ، قال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : ما شربتها قبل اليوم ، فجلده ثمانين .

= (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣١٩-٣٢٠ من طريق معمر وأسامة بن زيد عن الزهري ، وأورده الهندي في الكنز ٥/٢٧٩ برمز « ش » وغيره .

(١) من م و المراجع ، و في الأصل : فضربوا .
(٢) أورده الهندي في الكنز ٥/٢٦٧ برمز « ش » .
(٣) في الأصل : جدير ، و في م : جرير - خطأ .
(٤) في الأصل و م : أبو موسى - كذا .
(٥) في الأصل و م : فقال .

[٨٤٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن زيد العمى عن أبي الصديق النـاجى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه ضرب فى الخمر أربعين[١].

(١٤٤٣) ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد ؟

[٨٤٦٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر قال حدثنى عبد الحليم بن قلاب بن يعلى عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر[٢] بن الخطاب أو كتب إليــه : أنا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد ، فقــال : استقرئه القرآن/ و ألق رداءه بين أردية ، فان لم يقرأ القرآن و لم يعرف رداءه فأقم عليه الحد[٣].

٣٣٣/

[٨٤٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمــد بن بشر عن مسعر قال حدثـا أبو بكر بن عمرو بن عتبـة قال : أراه ذكره عن عمر أنه قال : لا حد[٤] [إلا[٥]] فيما خلس العقل .

---

(١) وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٢٧٩ من هذا الطريق أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه ضرب فى الخمر بالنعلين أربعين .

(٢) من م ، و فى الأصل : عمر .

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٩/٢٢٩ من طريق معمر عن رجل من ولد يعلى ابن أمية .

(٤) من م ، و فى الأصل : احد ـ كذا .

(٥) زيد من م .

[٨٤٦٥] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن دتبة عن عبد الله بن عتبة قال : أراه عن عمر قال : لا حد[١] إلا فيما خلس العقل[٢] .

(١٤٤٤) فى المسلم يسرق من الذمى الخمر ، يقطع أم لا ؟

[٨٤٦٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن سعيد [بن سعيد[٣]] عن عطاء قال : اذا سرق المسلم من الذمى خمرا قطع ، و اذا سرقها من مسلم لم يقطع[٤] .

[٨٤٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن عامر أن شريحاً ضمن مسلما خمرا اهراقها لذمى .

[٨٤٦٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال : من سرق من يهودى أو نصرانى أو أخذ من أهل الذمة قطع .

(١٤٤٥) باب فى المستكرهة

[٨٤٦٩] حدثنا أبو بكر[٥] قال حدثنا معتمر[٦] بن سليمان الزرقى عن

---

(١) من م ، و فى الأصل : احد ـ كذا .

(٢) أورده الهندى فى الكنز ٥/٢٦٧ برمز « ش »

(٣) زيد من م .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٤٠٤ من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، وراجع مصنف عبد الرزاق ٦/٣٢ و ١٠/٣٦٥

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٣٥ من طريق ابن أبي شيبة .

حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فدرأ عنها الحد .

[٨٤٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر [أن عمر[1]] أتى باماء من اماء الامارة استكرههن[2] غلمان من غلمان الامارة ، فضرب الغلمان و لم يضرب الاماء .

[٨٤٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع أن رجلا أضاف أهل بيت ، فاستكره منهم امرأة ، فرفع ذلك الى أبي بكر، فضربه ونفاه ، و لم يضرب المرأة[3] .

[٨٤٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الزرقي عن حجاج أن حبشيا استكره امرأة منهم ، فأقام عليه عمر بن عبد العزيز الحد و امكنها من رقبته .

[٨٤٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري و الشعبي و الحسن قالوا : ليس على مستكرهة حد[4] .

= (٦) في الأصل و م و السنن الكبرى : معمر ـ كذا .

(١) زيد من م .
(٢) من م ، و في الأصل : استكرهن .
(٣) أورده الهندي في الكنز ٥/٢٢٧ برمز « ش » ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٦ من طريق مالك عن نافع ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٣٢ من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله .

[٨٤٧٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن نمير عن أشعث عن الحسن و الزهرى قالا : ليس على مستكرهة حد ·

[٨٤٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي حرة عن الحسن قال : استكره عبد امرأة فوطئها ، فاختصما الى الحسن و هو قاض يومئذ ، فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة .

[٨٤٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم و حمادا عن مملوك انتزع[١] جارية ، فقالا[٢] : عليه الحد ، وليس عليه الصداق[٣] .

(١٤٤٦) ما جاء فى السكران يقتل

[٨٤٧٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالا : إذا قتل السكران قتل[٤].

[٨٤٧٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : يقتل[٥] .

= (٤) راجع مصنف عبد الرزاق ٧/٤٠٨

(١) من م ، و فى الأصل : اقترع .

(٢) من م ، و فى الأصل : فقال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٤١٠ من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم وإبراهيم .

(٤) وبه يقول أبو حنيفة ومالك و الشافعى – راجع المحلى ١٠/٤٢١

[٨٤٧٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه ، قال : فقتله معاوية[١] .

(١٤٤٧) باب فى السكران يسرق ، يقطع أم لا ؟

[٨٤٨٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الوهاب عن برد عن مكحول و الزهرى قالا : يجوز طلاق السكران ، ويقطع إن سرق[٢] .

[٨٤٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة بن أبى سفيان[٣] عن القاسم سئل عن السكران يسرق ، فقال : ان كان يعرف بالسرقة قبل ذلك فاقطعه و الا فلا .

[٨٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبى فى النشوان : يقطع إن سرق ، و يؤخذ لجنايته كلها[٤] .

[٨٤٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى

= (٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٦٩ من طريق معمر .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٤٢ من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ، ورواه ابن حزم أيضا فى المحلى ١٠/٤٢١ من طريق يحيى بن سعيد وغيره .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٨٢ من طريق معمر عن الزهرى ، و فى ١٠/٦٩ من نفس الطريق .

(٣) من الخلاصه ، و فى الأصل و م : حنظلة بن أبي سعيد .

(٤) أخرجه سعيد فى السنن ١/٢٦٦ من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي .

عن الزهرى فى السكران : ان أعتق[1] أو طلق جاز عليه ، وأقيم عليه الحد[2].

[٨٤٨٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : إن سرق قطع ، و إن قتل قتل[3] .

[٨٤٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن
٢٣٤/ ابراهيم قال : ما تكلم به السكران من شىء أقيم عليه[4] /

[٨٤٨٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالا : إن سرق قطع[5] .

(١٤٤٨) من قال : الحدود إلى الامام

[٨٤٨٧] حدثنا أبو بكر[6] قال حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن

---

(١) من م ، و فى الأصل : عتق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨٢/٧ من طريق معمر عن الزهرى .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٦٩/١٠ من طريق معمر عن الزهرى وقد أمضينا ، وأخرج مالك نحوه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كما فى نصب الراية ٢٢٤/٣ .

(٤) أخرجه سعيد فى السنن ٢٦٦/١ من طريق هشيم عن مغيرة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧٠/١٠ من طريق فضيل عن مغيرة بلفظ « ما كان منه فى حال إفاقته جاز عليه »

(٥) أخرجه سعيد فى السنن ٢٦٦/١ من طريق هشيم عن يونس عن الحسن ومحمد ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨٢/٧ من طريق معمر عن أيوب عن الحسن ومحمد وفيه « ويجلد جلدا » .

قال : أربعة إلى السلطان : الزكاة و الصلاة و الحدود و القضاء[1] .

[٨٤٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة [عن جبلة بن عطية[2]] عن ابن محيريز قال : الجمعة و الحدود والزكاة والفيء إلى السلطان .

[٨٤٨٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراسانى قال : إلى السلطان الزكاة و الجمعة و الحدود[3] .

[٨٤٩٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمر بن عبد العزيز قال : السلطان ولى من حارب الدين و ان قتل أخا امرئ أو أباه[4] .

(١٤٤٩) فى الرجل يقول للرجل : يا شارب خمر

[٨٤٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قال لرجل : يا شارب خمر ، [قال[5]] : ليس عليه حد .

= (٦) أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٣٢٦ من طريق صاحبنا ابن أبي شيبة .

(١) فى نصب الراية القصاص .

(٢) زيد من نصب الراية ٣/٣٢٦ حيث أخرجه الزيلعى من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه الزيلعى من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/١١١-١١٢ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : فى كتاب لعمر بن الخطاب - وذكر الحديث .

(٥) زيد من م .

[٨٤٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث فى الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سكران ، قال: كان لا يرى عليه حداً.

[٨٤٩٣] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج[١] عن عطاء فى الرجل يقول للرجل : يا شارب خمر ، يا سارق ، قال : ليس عليه حد ولكن سياط[٢].

[٨٤٩٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سألنا عمر بن عبد العزيز عن رجل قال لرجل: يا شارب خمر[٣] ، و يا مشرك ، و يا سكران ، قلنا[٤] : يحد ، قال : سبحان الله ! ما يحد إلا من قذف مسلما[٥].

[٨٤٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر فى الرجل يقول للرجل : يا شارب خمر ، قال : لا يضرب .

---

(١) فى الأصل و م : ابن جرير - وهو خطأ .
(٢) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٤٢٥/٧ من طريق ابن جريج وأعاده فى ٤٢٧/٧ من نفس الطريق .
(٣) فى الأصل و م : خمرا .
(٤) من م ، و فى الأصل : قال .
(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٢٧/٧ من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة .

(١٤٥٠) فى الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه

[٨٤٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم فى رجل لاعن امرأته ففرق بينهما ، ثم أكذب نفسه، قال : يجلد و يلزق به الولد[١] .

[٨٤٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب فى الملاعن يكذب نفسه ، قال : يضرب وهو خاطب[٢] .

[٨٤٩٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف[٣] قال : إذا قذف الرجل امرأته لاعنها ، فان أكذب نفسه بعد ذلك جلد ، و يلزق به الولد ، و ردت إليه امرأته .

[٨٤٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن ابراهيم فى الملاعن يكذب نفسه قال : يجلد الحد[٤] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١١٣/٧ من طريق أبي هاشم عن النخعي ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٤١٠/٧ من طريق أبي هاشم عن جهم بن دينار عن إبراهيم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١١٣/٧ من طريق معمر عن داود ، وأخرجه سعيد فى السنن ٣٦٨/١ و ٣٦٩ من طريق قتادة عن سعيد ، ومن طريق خالد ابن عبد الله عن داود وقال هنا « و ردت إليه امرأته » .

(٣) أظنه عن الشعبي .

(٤) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١١٣/٧ من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم .

[٨٥٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن الرجل يلاعن امرأته ثم أقر بالولد، قال: يضرب الحد و يلزق به الولد.

[٨٥٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف امرأته، أو ينتفي من ولد امرأته ثم يكذب نفسه، قال: يحد[1].

[٨٥٠٢] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن شبرمة عن الحارث، و عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء، و عن سفيان عن جابر عن الشعبي في الملاعن يكذب نفسه، قالوا: يضرب.

(١٤٥١) في الرجل يلاعن و تأبى المرأة

[٨٥٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن محمد بن الزبير عن مكحول قال: إذا لاعن الرجل و أبت المرأة أن تلاعن رجمت.

[٨٥٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: تحبس.

[٨٥٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي[2] عن جويبر

(١) وأخرج عبدالرزاق في مصنفه ١١١/٧ من طريق ابن‌جريج قال: قلت لعطاء: قد نزع و أكذب نفسه بعد ما يلاعنها، قال: لا يجلد، قلت: و لم؟ قال: قد تفرقا، قد باء بلعنه الله.

(٢) في م: المحاربى.

عن الضحاك فى الرجل يقذف امرأته فتأبى [أن[1]] تلاعنه ، قال : تجلد مائة و ترجم .

[٨٥٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر[2] عن عيسى الخياط عن الشعبي قال : من وقع عليه اللعان فأبى أن يحلف أقيم عليه الحد ، و قال عيسى : سمعت عند الشعبي يقول : يجبران على اللعان/ و يحبسان حتى يتلاعنا. ٣٣٥/

[٨٥٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن يمان عن سفيان عن مطرف و جابر عن الشعبي ، و عن سفيان عن ليث عن مجاهد و عطاء قالوا : إذا درئ فى اللعان الزق به الولد .

(١٤٥٢) فى الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها

[٨٥٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن ابراهيم فى الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها ، قال : يضرب ، و قال عامر : لا يضرب[3] .

[٨٥٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال : سألت الحكم و حماداً عن الرجل يلاعن امرأته ثم تلد فيقول : ليس هذا

(١) زيد و ليس فى الأصل و م .
(٢) فى الأصل و م : معمر .
(٣) هذا وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٧/١٢١ من طريق هشام عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي قالا : يجلد .

منى ، قالا : يضرب[١] ، وقد أكذب نفســه ، قال : لا يحد ، قد باء بلعنة الله كتاب الله .

(١٤٥٣) فى المحدود يقذف امرأته

[٨٥١٠] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا قذف المجلود امرأته جلد ، ولا لعان بينهما ، قال : و سألت الحسن و عامراً فقالا : يلاعن .

[٨٥١١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن منصور و حماد عن ابراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته وقد كان جلد الحد جلد ولا يلاعن لأنها لا تجوز شهادته[٢] .

(١٤٥٤) فى الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة

[٨٥١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم قال : إذا أكذب[٣] الرجل نفسه قبل[٤] ما بقى من

(١) إلى هنا أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٢١/٧ من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة ، وأما الجزء الذى بعده فأراه إقحاماً من الناسخ ، وأخرجه عبدالرزاق من طريق ابن جريج عن عطاء فى مصنفه ١١١/٧ رقم الحديث : ١٢٤٢٨

(٢) وأخرج عبــد الرزاق مثله من طريق رجل من قيس عن أبي حنيفة ـ راجع مصنفه ١١١/٧

(٣) فى الأصل و م : كذب .

(٤) ليس فى م .

ملاعنتها شيء جلد و هي امرأته[1] .

[٨٥١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله .

[٨٥١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : اذا أكذب[2] نفسه قبل أن تنقضي الملاعنة جلد و هي امرأته ، وإن أكذب[2] نفسه بعد الملاعنة فلا شيء.

(١٤٥٥) في قاذف الملاعنة أو ابنها

[٨٥١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن بيان عن الشعبي قال : من قذف ابن الملاعنة أو قذف أمه[3] ضرب[4] .

[٨٥١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم ، و عن ليث عن مجاهد و طاوس في الرجل يقول لابن الملاعنة [يا ابن الزانية[5]] أو قذف أمه ضرب .

[٨٥١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/١١٠ من طريق معمر عن حماد موقوفا عليه ، وأخرج مثله عن الثوري .

(٢) في الأصل و م ، كذب .

(٣) من م ، و في الأصل : ابنه .

(٤) أخرجه سعيد في السنن ١/٢٦٥ من طريق خالد بن عبد الله عن بيان .

(٥) زيد من الحديث رقم : ٨٥١٨ .

و عن ليث عن مجاهد ، و عن جابر و ابن سالم عن عامر قالوا : من قذف ابن الملاعنة جلد[١].

[٨٥١٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد و طاوس فى الرجل يقول لابن الملاعنة : يا ابن الزانية ، قالا : يجلد ثمانين.

[٨٥١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : من قذف ابن الملاعنة جلد.

[٨٥٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن [عن عمران[٢]] عكرمة قال : من قال لابن الملاعنة : يا ابن الهنة ، جلد الحد.

[٨٥٢١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر قال ، إذا قيل لابن الملاعنة : لست بابن[٣] فلان الذى لاعنك أمك ، قال : يجلد الذى يقول له ذلك.

[٨٥٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : من رمى ابن الملاعنة أو أمه جلد[٤].

(١) أخرجه سعيد فى السنن ١/٣٦٤-٣٦٥ من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ومن طريق خالد بن عبد الله عن بيان عن الشعبي ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٢٢/٧ من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي .

(٢) زيد من م .

(٣) من م ، و فى الأصل : يا ابن .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤٠٢/٧ عن ابن عباس مرفوعا من طريق =

[٨٥٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال : يضرب قاذف ابن الملاعنة ،

[٨٥٢٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن قذفها إنسان جلد قاذفها .

(١٤٥٦) فى العبد تكون تحته الحرة أو الحر[١] تكون تحته الأمة[٢]

[٨٥٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم فى الأمة تكون تحت الحر فيقذفها ، قال : لا يضرب الحد ولا يلاعن .

[٨٥٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مطرف عن عامر فى الأمة تكون تحت الحر / فيقذفها قال : لا حد عليها ولا لعان .　/٣٣٦

[٨٥٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد ، والحكم عن ابراهيم والشعبى فى الرجل يكون تحته[٣] الأمة فيقذفها؛ قالوا : ليس بينهما تلاعن ، وليس على قاذفها حد[٤] .

= عباد بن منصور .

---

(١) من م ، و فى الأصل : الحرة .

(٢) من م ، و فى الأصل : العبد .

(٣) من م ، و فى الأصل : تحت .

(٤) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٢٨/٧ من طريق ابن التيمى عن أبيه عن =

[٨٥٢٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد في العبد تكون تحته الحرة فيقذفها، قالا : ليس بينهما ملاعنة، ويجلد.

[٨٥٢٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في اليهودية تلاعن المسلم، قال : لا[١]، ولا العبد الحرة، ولكن يجلد العبد.

[٨٥٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم وعامر في المملوك تكون له امرأة حرة، فتجيء بولد فينتفي منه، قال : يضرب ولا لعان بينهما، ويلزق به الولد، وقال عامر والحكم في الحر تحته الأمه، فجاءت بولد فانتفى منه، قال : ليس بينهما لعان، ويلزق به الولد.

[٨٥٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد اذا كان تحته الحرة أنه اذا قذفها جلد، ولا يلاعن، واذا كان حر تحته أمة فقذفها فانه لا يجلد ولا يلاعن، واذا كان عبد تحته أمة فقذفها فانه يحد ولا يلاعن[٢].

= طاوس ومجاهد والشعبي وعن الحكم عن إبراهيم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/١٢٧ من طريق ابن جريج عن عطاء.

(٢) أخرج عبد الرزاق من طريق معمر جزءاً واحداً فقال : قال الزهري : إذا قذف الحر امرأته أمة ألحق به الولد ولا ملاعنة بينهما ولا حد عليه، ولا يفرق بينهما، تكون امرأته على حالها.

(١٤٥٧) فى رجل طلق امرأته فوجد يغشاها وشهد عليه فأنكر[1] أن يكون طلقها

[٨٥٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن فى أربعة شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ، فأنكر وأقر بغشيان المرأة ، فقال : لا حد عليه لأنه مخاصم[2].

[٨٥٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وهو قول قتادة أنهما قالا : يفرق بينهما بشهادة اثنين وثلاثة ، ويرجم بشهادة[3] أربعة .

[٨٥٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد قال : نبأوا عن سعيد بن أبي ذئب عن عمر قال : يفرق بينهما بشهادة اثنين أو ثلاثة ، ويرجم بشهادة أربعة وأكثر ، فان عاد رجم[4] .

[٨٥٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم[5] عن محمد بن سالم عن

---

(١) فى م : وانكر .

(٢) وأخرج سعيد بن منصور فى سننه ١/٣٥٨ من طريق يونس عن الحسن فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يجحد ، قال : ترافعه إلى السلطان يستحلفه .

(٣) من م ، وفى الأصل : شهادة ، والحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٣٣٩ من طريق معمر عن الزهرى وقتادة .

(٤) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٧/٣٤٠ الحديث رقم : ١٣٤٠٨

(٥) فى الأصل وم : هشام .

الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه شهود أنه طلق امرأته ثلاثا ، فجحد ذلك و ان كان يغشاها ، قال : فقال : يدرأ عنه الحد لانكاره[١] .

[٨٥٣٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته فأشهد شاهدين ، ثم قدم القرية التي بها المرأة ، فغشيها و أقر بأن قد أصابها ، و أنكر أن يكون قد طلقها ، فقال عطاء تجوز شهادتهما ، و يفرق بينهما ، ولا يحد[٢].

[٨٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، ثم جعل يغشاها بعد ذلك ، فسئل عن ذلك عمار ، فقال عمار ، لئن قدرت على هذا لأرجمنه .

[٨٥٣٨] حدثنا أبوبكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن عمار بنحوه .

[٨٥٣٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا حميد و عبد الرحمن عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال : خرج قوم في سفر ، فمروا برجل فنزلوا به ، فطلق امرأته ثلاثا ، فمضى القوم في سفرهم ، ثم عادوا فوجدوه معها ، فقدموه إلى شريح فقالوا : إن هذا طلق امرأته ثلاثا و وجدناه معها ، فأنكر، فقال : تشهدون انه زان[٣] ، فأعادوا عليه ، ففرق بينهما ، و لم يحدهما ؛ وأجاز

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/٣٥٩ من طريق هشيم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٣٤٠ من طريق ابن جريج .

شهادتهم[1] .

(١٤٥٨) فى الرجل يقول للرجل : زعم فلان أنك زان

[٨٥٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى عن أشعث عن الحسن فى الرجل يقول للرجل : أخبرنى فلان أنك زنيت/، قال : ليس عليه حد لأنه أضافه الى غيره . ٢٣٧/

[٨٥٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن بعض أصحابه عن الشعبي أن رجلا قال لرجل : زعم فلان أنك زان ، قال : إن جاء بالبينة و الا ضرب الحد[2] .

(١٤٥٩) فى درء الحدود بالشبهات

[٨٥٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن ابراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات[3] .

[٨٥٤٣] حدثنا أبو بكر[4] قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن

= (٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٣٣٩-٣٤٠ من طريق الثورى عن جرير مختصرا .

---

(١) فى الأصل و م : شهادتها .

(٢) أخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء ـ راجع مصنفه ٧/٤٣٠

(٣) أورده المتقى الكنز ٥/٢١٩ برمز « ش » .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٣٨ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً و عبد الله بن مسعود و عقبة بن عامر قالوا: اذا اشتبه عليك الحد فادرأه[1].

[٨٥٤٤] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن مهدى عن سفيان[2] عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب أن امرأة زنت فقال عمر: أراها كانت تصلى من الليل فخشعت فركعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتحتمها[3]، فأرسل عمر إليها فقالت كما قال عمر، فخلى سبيلها.

[٨٥٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم قال: كانوا يقولون[4]، ادرأوا الحدود عن عباد الله[5] ما استطعتم.

[٨٥٤٦] حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن الزهرى قال: ادفعوا الحدود بكل شبهة.

[٨٥٤٧] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: ادرأوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم[6].

---

(١) فى السنن الكبرى: إذا اشتبه الحد فادرأوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٤٠٩ من طريق سفيان، وأورده الهندى فى الكنز ٥/٢٢٨ برمز «عب» و «ش».

(٣) فى الكنز: فتجشمها، و فى مصنف عبد الرزاق: فتحشمها.

(٤) رواه ابن حزم فى المحلى ١١/١٨٦ عن عمر وابن مسعود، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/١٦٦ من طريق حماد عن إبراهيم.

(٥) من المحلى، و فى الأصل و م: عبد الله.

[٨٥٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : قال [عمر[١]] : اطردوا المعترفين[٢] .

[٨٥٤٩] حدثنا أبوبكر قال حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب[٣] عن أبيه قال : قال أبو موسى : أوتيت و أنا باليمن امرأة حبلى فسألتها فقالت : ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل ، أما والله ما خاللت خليلا ولا خادنت خدنا منذ أسلمت ، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي و الله ما أيقظني الا رجل رفعني وألقى في بطني مثل الشهاب ، ثم نظرت إليه مقفى ما أدري من هو من خلق الله ، فكتبت[٤] فيها الى عمر ، فكتب عمر : ائتني بها و بناس من قومها ، قال : فوافيناه بالموسم فقال شبه الغضبان : لعلك

= (٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٨ من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٠٢ من طريق سفيان ومعمر عن عبد الرحمن بن عبدالله عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله .

(١) أورده الهندي في كنز العمال ٥/٢١٩ برمز « ق » وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٦ من طريق سفيان عن الأعمش .

(٢) من الكنز ، و في الأصل و م : المقترفين ، وزيد في الكنز : يعني المعترفين بالحدود .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٥ من طريق شعبة عن عاصم بن كليب مختصرا ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧/٤١٠ من طريق ابن عيينة عن عاصم بن كليب .

(٤) في الأصل و م : فكتب .

قد سبقتني بشيء من أمر امرأة ؟ قال: قلت: لا، وهي معي وناس من قومها. فسألها فأخبرته كما أخبرتني، ثم سأل قومها فأثنوا خيراً، قال: فقال عمر: شابة تهامية قد نومت، قد كان يفعل قارها وكساها، و أوصى بها قومها خيراً.

[٨٥٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة[١] عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي قد كاد[٢] الناس أن يقتلوها من الزحام، يقولون: زنيت، فلما انتهت الى عمر قال: ما يبكيك ؟ ان امرأة ربما استكرهت، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فو الله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فرأيت اليه مقفيا ما أدري من هو من خلق الله، فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار، ثم كتب الى الأمصار ألا تقتل نفس دونه.

[٨٥٥١] حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع[٣] عن يزيد بن زياد البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ادرأوا الحدود عن[٤] المسلمين

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٦ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة، وأورده الهندي في الكنز ٥/٢٣٢ برمز «ش» وغيره.

(٢) من السنن الكبرى، و في الأصل و م: كان.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٨ من طريق وكيع.

(٤) من السنن الكبرى، و في الأصل و م: من.

ما استطعتم ، فاذا وجدتم للسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فان الامام اذا أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة .

تم بحمد الله سبحانه و تعالى الجزء التاسع
ويليه إن شاء الله الجزء العاشر و أوله
باب « من قال لاحد على من أتى بهيمة »
من كتاب الحدود

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء التاسع

كتاب الأدب